

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الكرماني

للجزء التاسع عشر

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

- كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ
 ٤٦٦٠ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي
 سلمة قال أخبرني عائشة و ابن عباس رضي الله عنهم قال لبث النبي صلى الله عليه
 ٤٦٦١ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا **حَدَّثَنَا** موسى بن
 إسماعيل **حَدَّثَنَا** معتمر قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال أنبت أن جبريل أتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

قوله (المهيمن) هو الأمين قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى أبو
 معاوية و (يحيى) هو ابن أبي كثير ضد القليل و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
 قوله (بمكة عشر سنين) هذا على اختلاف فيه والمشهور أنه نزل عليه بها ثلاثة عشر سنة . قوله
 (معتمر) هو الحاج ابن سليمان التيمي البصرى و (أبو عثمان) ابن عبد الرحمن النهدي بفتح النون

النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يتحدث فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لأم سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية فلما قام قالت
والله ما حسبتُهُ إلا إياه حتى سمعتُ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
خبر جبريل أو كما قال قال أبي قلت لأبي عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة
ابن زيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري عن
٤٦٦٢
أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء نبي إلا
أعطى ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلى

وسكون الهاء وبالمهملة و (أم سلمة) بفتح المهملة واللام هند المخزومية أم المؤمنين و (دحية)
بكسر المهملة الأولى وفتحها وتسكين الثانية وبالتحتانية الكلي يضرب بحسنه المثل ولعل جبريل
يتشكل بشكله و (قال معتمر قال أبي) وهو سليمان وأما (أسامة) بضم الهمزة فهو حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن جبه . قوله (سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرهما أيضا
و (أبو سعيد) اسمه كيسان . قوله (عليه) فان قلت الايمان يستعمل بالباء واللام لا بعلى قلت
فيه تضمين معنى الغلبة أى مغلوبا عليه مع أن حروف الجر تقوم بعضها بمقام بعض . النووى : اختلف
في معناه على أقوال أحدهما أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء وآمن
به البشر وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فى القرآن الذى لم يعط أحدهم فلماذا أنا أكثرهم تبعا والثانى
أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر أو شبه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر
بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض
العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج الى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء
والثالث أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم

٤٦٦٣ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ

قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً

أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة . الطيبي : لفظ «عليه» هو حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة أى ليس نبى الا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشئ الذى صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتام بما فوق السحر فاضطروهم الى الايمان به وفى زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى وفى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاغة فجاء بالقرآن ويحتمل وجها خامسا وهو أن القرآن ليس له مثل صورة ولا حقيقة قال الله تعالى «فأتوا بسورة من مثله» بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة . قوله (وإنا) فان قلت معجزة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانت منحصرة فى القرآن قلت المراد أعظمها وأفيدها فانه يشتمل على الدعوى والحجة وينتفع الحاضر والغائب الى يوم القيامة ولهذا رتب عليه . قوله (عمرو بن محمد) البغدادي و (تابع) أى أنزل الله تعالى الوحي متتابعاتوا ترا أكثر مما كان وذلك كان قريب وفاته . قوله (جندب) بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن شيبان

عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَاودَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

بَابُ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ

٤٦٦٥ **مُبِينٌ حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

قَالَ فَأَمَرَ عُمَانُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاصْنَعُوا بِهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ

٤٦٦٦ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ

هَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ

ثُوبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَهَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ

و (المرأة) هي زوجة أبي لُهب ومر الحديث . قوله (ينسخوها) أي الصحف و (زيد) كان أنصاريًا و (الثلاث الأخر) قرشيون و (أبو نعيم) مصغر النعم و (همام) هو ابن يحيى و (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة و (يحيى) أي القطان و (ابن جرير) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (صفوان بن يعلى) بفتح انتحانية واللام وإسكان الموحدة ابن أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد انتحانية و (الجعرانة) بكسر المهملة وخفة الراء وبكسر المهملة

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ فَظَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةَ جَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى أَنْ تَعَالَ جَاءَ
يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَذَا هُوَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةَ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ
أَيُّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فُجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا
ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ

٤٦٦٧ **بَابُ** جَمْعِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ
الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ

وشدة الراء و (التضمخ) بالمعجمتين التلطخ و (غطيط النائم) والخنوق نخيره. و غط البعير أى
هدر فى الشقشقة و (سرى) أى كشف وأزيل عنه مر الحديث فى كتاب العمرة و (عيد)
مصغرا (ابن السباق) بفتح المهمله و شدة الموحدة انثقى. قوله (مقتل أهل اليمامة) أى بعد قتل
مسيلة الكذاب و قتل يومئذ من القراء سبعائة و (استحرق) أى اشتدو كثر. فان قلت كيف يكون

وَأِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعَمْرٍ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرِاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ
 اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ
 رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ
 أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَرِاجِعُنِي
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعَسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ
 آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ
 رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّى خَاتَمَهُ بَرَاءَةٌ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ

فعلهم خيرا قلت هو بمعنى خير في زمانهم و (العسب) جمع العسيب وهو من السعف ما لم ينبت
 عليه الخوص و (اللخاف) بكسر اللام وبالمعجمة اللخفة الحجر الأبيض الرقيق و (أبو خزيمة)
 مصفر الخزمية بالمعجمة والزاي ابن أوس الأنصاري . فان قلت شرط القرآن كونه متواترا فكيف
 أثبت فيه ما لم يجده مع أحد غيره قلت معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وأيضا لا يلزم من عدم وجدانه

أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عَمْرِ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ
أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةِ
وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ
لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا
فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمْرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أْتَمُّ

٤٦٦٨

أن لا يكون متواترا وأن لا يحد غيره أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها . قوله (حذيفة) مصغر الحذفة
بالمهملة والمعجمة والفاء (ابن اليمان) بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم و (إرمينية) بفتح الهمزة وضمها وكسرها وإسكان الراء وكسر الميم وسكون التحتانية
الأولى وكسر النون وخفة التحتانية . الجوهري : هو بالكسر كورة بناحية الروم و (أذربيجان)
قال النووي : هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء
أقول الأشهر عند العجم أذربيجان بالمد وبألف بين الموحدة والتحتانية وهي بلدة تبريز وقصباتها
فان قلت ما معنى (يغازي) قلت هو بمعنى يغزى إذ كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة
هاتين الناحيتين وفتحهما و (الثلاثة) هم عبد الله بن الزبير الأسدي وسعيد بن العاص الأموي

وَزَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَكْتَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَأَمَّا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ
فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ
وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ
صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ
قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَانْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا

وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي قرشيون وزيد لم يكن قرشياً . فان قلت ما الفرق بين الصحيفة
والصحف قلت الصحيفة الكتاب والجمع صحف وأصحف أى جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم
وكسرها و (يحرق) باهمال الحاء وإجماعها روايتان . فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت
المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قریش أو القراءات الشاذة
وفائدته أنه لا يقع الاختلاف فيه جزاءه الله تعالى أحسن الجزاء ورضى عنه . قوله (خارجة) ضد
الاخلة فان قلت سبق أن الآية التي لم يجدها في آخر سورة التوبة وكانت عند أبي خزيمه لا خزيمه
مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي الملقب بذى الشهادتين قلت الأولى كانت عند النقل من نحو العسب
الى الصحف والثانية عند النقل من الصحيفة الى المصحف أو كان كلتاها مفقودتين وقد توجد
فان قلت كيف ألحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر قلت كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من فم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدها كتابتها . فان قلت لما كان
القرآن متواتراً فما هذا التبع والنظر في العسب قلت للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها أم لا فان قلت فما وجه ما اشتهر
أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهها التي نزل بها على
لغة قریش وغيرهم فجرد عثمان اللغة القرشية منها وجمع الناس عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب

مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ

٤٦٦٩

بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال إن زيد بن ثابت قال أرسل
إلى أبو بكر رضي الله عنه قال إنك كنت تكتب الوحي لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَّبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي
خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

٤٦٧٠

عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ إِلَى آخِرِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي

إسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ

وَالكَتْفِ أَوْ الْكَتْفِ وَالذَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَخَلْفَ

ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن أم مكتوم الأعمى قال يا رسول الله

فَمَا تَأْمُرُنِي فَأَنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ

كاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله (ابن السباق) هو عبيد مصفرا و (الكتف والذوابة) شك
الراوى فى تقديم الذوابة على الكتف وتأخيرها و (ضيرير البصر) أى أعمى ولهذا سمي بالمكتوم

المؤمنين في سبيل الله غير أولى الضرر

٤٦٧١ **باب** أنزل القرآن على سبعة أحرف **حدثنا** سعيد بن عفير قال

حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن

عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقراني جبريل

على حرف فراجعتُه فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف

٤٦٧٢ **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

قال حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري

حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة

الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو

يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذت

و (مكانها) أي مكان الآية أي في الحال ووقع في الجامع لفظ غير أولى الضرر بعد لفظ سبيل الله

وفي القرآن هو بعد لفظ المؤمنين . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والقاف والراء و (عقيل)

بضم المهمله وفتح القاف و (سبعة أحرف) أي سبع لغات قريش وثقف ونحوهما و امر تحقيقه

في كتاب الخصومات و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان

المعجمة بينهما و (عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر القاري بالقاف والراء الخفيف قويا بالنسبة و (هشام

ابن حكيم) بفتح المهمله وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهمله وبالزاي و (أساوره) أي

أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَيبْتَهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ
السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ
فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا
يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ أَقْرَأُ يَاهِشَامُ فَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ يَا عَمْرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسرُ مِنْهُ

٤٦٧٣ **بَابُ** تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ

أَوَائِبُهُ وَ (أَلْبَيْتُهُ) أَي جَمَعْتُ ثِيَابَهُ عِنْدَ لَبْتِهِ ثُمَّ جَرَدْتَهُ وَسَبَقَ أَيْضًا شَرْحُهُ فِي الْخُصُومَاتِ . قَوْلُهُ
(يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ) بِفَتْحِ الْهَاءِ مَعْرَبٌ وَمَعْنَاهُ الْقَمِيرُ تَصْغِيرُ الْقَمَرِ وَالْأَصْحَحُ فِيهِ الْإِنْصِرَافُ
قَوْلُهُ (أَيُّ الْكُفَنِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوْأَلًا عَنِ الْكَمِّ يَعْنِي لِفَاقَةِ أَوْ أَكْثَرُ وَعَنِ الْكَيْفِ يَعْنِي

وَيُحَكِّ وَمَا يُضْرُكُ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ أَرِنِي مِصْحَفَكَ قَالَتْ لَمْ قَالَ لَعَلِّي أَوْلَفُ
 الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَانَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يُضْرُكُ أَيُّهُ قَرَأَتْ قَبْلَ إِتْمَا نَزَلَ
 أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا
 لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزَّانَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ بَلِ السَّاعَةَ مَوْعَدُهُمُ وَالسَّاعَةَ
 أَهَى وَأَمْرُهُ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ
 الْمِصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٦٧٤

أَيْضَ أَوْ غَيْرِهِ وَنَاعِمًا أَوْ خَشِنًا وَعَنِ النَّوَيْ أَنَّهُ قَطَنُ أَوْ كَتَانٌ مِثْلًا وَأَمَّا قَوْلُهَا ((وَمَا يُضْرُكُ)) فَمَعْنَاهُ
 أَنْكَ إِذَا مَتَّ سَقَطَ عَنكَ اتِّكَلَيْفٌ وَبَطَلَ حَسَكٌ بِالنَّعْمَةِ وَالخَشُونَةُ فَلَا يُضْرُكُ أَيُّ كَفَنٌ كَانَ مِنْهَا
 قَوْلُهُ ((أَيُّهُ قَرَأَتْ قَبْلَ)) بِالنَّصْبِ وَقِيلَ بِالضَّمِّ أَيُّ قَبْلَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْآخَرَى وَ((الْمَفْصَلُ)) قَالَ الْخَطَّابِيُّ:
 سُمِّيَ مَفْصَلًا لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ فُضُولِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ السُّورِ وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ
 سُورَةُ قٍ وَبَعْضُهُمْ سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . النَّوَيْ : سُمِّيَ بِهِ لِقَصْرِ سُورِهِ وَقَرَبِ انْفِصَالِهَا
 مِنْ بَعْضٍ . قَوْلُهُ ((تَابَ)) أَيُّ رَجَعَ . فَإِنَّ قَلَّتْ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ إِذَا الْمُدْثَرُ وَإِنَّمَا أَقْرَأَ قَلَّتْ
 ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الْمُدْثَرِ صَرِيحٌ قَالَ تَعَالَى ((وَمَا أُدْرَاكَ مَا سَقَرٌ)) وَقَالَ ((فِي جَنَاتٍ يَتَسَاءَلُونَ))
 وَأَمَّا فِي سُورَةِ أَقْرَأَ فَيَلْزَمُ ذِكْرَهُمَا حَيْثُ قَالَ ((إِنْ كَذَّبْتُمْ تَوَلَّى)) وَقَالَ ((سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ)) وَقَالَ ((أَنْ
 كَانَ عَلَى الْهَدْيِ)) وَ((أَمَلَتْ)) مِنَ الْإِمْلَامِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِمْلَامِ وَهُمَا بِمَعْنَى قَوْلِهِ ((عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ))

وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطِهَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنْ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي

٤٦٧٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

٤٦٧٦ تَعَلَّمْتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْهَا ثِنْتَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ

وَدَخَلَ مَعَهُ عُلُقَمَةَ وَخَرَجَ عُلُقَمَةُ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ

الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمَّ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَمْرُضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من الزيادة النخعي بالنون والمعجمة والمهملة و (في بني إسرائيل) أي في شأن هذه السورة وفي بعضها بدون كلمة في فالقياس أن يقول بنو إسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله أي سورة بني إسرائيل أو على سبيل الحكاية عما في القرآن قال تعالى (وجعلناه هدى لبني إسرائيل) و (العتيق) ما بلغ الغاية في الجودة ويريد بتفضيل هذه السورة لما يتضمن مفتاح كل منهما أمرا غريبا والأولية باعتبار حفظها أو نزولها و (التلاد) بكسر الفوقانية ما كان قديما ويحتمل أن يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تأكيداً للأول ومر في سورة بني إسرائيل . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وهشام الطيالسي و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد السكري و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف أبو وائل و (النظائر) أي السور المتقاربة في الطول والقصر و (علقمة) بفتح المعجمة والقاف وإسكان اللام ابن قيس النخعي وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور إذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور وجاء في سنن أبي داود بيان هذه العشرين وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في أخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ونون ثم سأل سائل

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُسِرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيْلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا

أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

٤٦٧٧

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ

جِبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيْلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ

الْمُرْسَلَةِ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٤٦٧٨

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ

مَرَّةً فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا

والنازعات ثم التطفيف وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل أتى ولا أقسم وكذا عم والمرسلات وكذا
الدخان والتكوير مر في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين . قوله (وانه)
في بعضها « أنه » و (عارضني) أي دارسني و (يحيى ابن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة
(أجود ما يكون) أي أجود أو كونه كائن في شهر رمضان سبق في أول الجامع . قوله (خالد بن
يزيد) من الزيادة النحوي و (أبو بكر) هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدى المقرئ
و (أبو حنين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم و (أبو صالح) هو ذكوان

فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبِضَ

٤٦٧٩ **بَابُ** الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ

٤٦٨٠ **كَبِّ حَدَّثَنَا** عَمْرٌو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ

قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ
أَعْلَاهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ

وهو مسلسل بالكسبي إلا الرجل الأول . قوله (حفص) بالمهملتين و (عمرو) بالواو هو أبو اسحاق السبيعي و (إبراهيم) هو النخعي و (عبد الله) أي ابن مسعود و (سالم) بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى أبي حذيفة . فان قلت : ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لانهم تفرغوا للأخذ منهم ولوجوه آخر تقدمت في باب مناقب سالم . قوله (عمرو بن حفص) بالمهملتين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلة بالمفتوحين أبو وائل و (البضع) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع . قوله (ما أنا بخيرهم) اذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق وفيه أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية لأن كثرة الثواب لها أسباب آخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله تعالى وغيرها مع أن الاعلية بكتاب الله تعالى لا تستازم الاعلية مطلقا لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة ولفظ (من) صريح بأن جماعة كانوا مثله .

٤٦٨١ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ

٤٦٨٢ تُكذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ

قوله (الحلق) بفتح المهملة واللام وبكسر المهملة و(راداً) أى عالماً لان رد الاقوال لا يكون
إلا للعلماء وغرضه أن أحدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلوا اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه
بالفضيلة للحاجة وأما النهى عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب . قوله (محمد بن
كثير) ضد القليل و(حمص) بكسر المهملة الاولى واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على
الأصح و(ضربه الحد) أى ضربه ابن مسعود حد الشرب . النووى : هذا محمول على أنه كان له
ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عذروا
فلا يجد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب حقيقة لكفر وقد
أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمأ عليه من القرآن فهو كافر . قوله (مسلم) بلفظ فاعل الاسلام
واعلم أن مسلماً البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون ومسلماً بن صديح مصغر الصبح أبا
الضحى كليهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عن كليهما فهذا محتمل لها لكن لا يلزم القدر

٤٦٨٣ وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ حَدِيثًا حَفْصُ

ابن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه من

جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الأنصار أبي

ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد . تابعه الفضل عن حسين

٤٦٨٤ ابن واقد عن ثمامة عن أنس **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المشنى

قال حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد

بهذا الالتباس في الاسناد لان كلا منهما بشرط البخارى وقال (تبلغه الابل) احترازاً من نحو جبريل عليه السلام فانه في السماء . قوله (حفص) بالمهملتين و (همام) هو ابن يحيى و (أبو زيد) اسمه سعد بن عبيد الأوسى وقيل قيس بن السكن بالمهمله والكاف المفتوحين الخزرجى وقيل ثابت بن زيد الأشبلى تقدم في باب مناقب زيد بن ثابت . قوله (الفضل) بسكون المعجمة قيل لعله ابن موسى الشيباني بكسر المهمله وسكون التحتانية وبالتونين و (حسين بن واقد) بالقاف والمهمله القاضى بمرومات سنة تسع وخمسين ومائة و (ثمامة) بضم المثله وخفة الميم ابن عبد الله ابن أنس و (معلى) بلفظ مفعول التعلية و (عبد الله بن المشنى) ضد المفرد و (ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (أبو الدرداء) اسمه عويمر الأنصارى . فان قلت شرط كونه قرآناً التواتر ولا بد فيه من خبر جماعة أحالت العادة بواطنهم على الكذب قلت ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الأربعة وأيضاً ليس من شرطه أن ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترة . فان قلت كيف نفى عن الغير ومعلوم أن الخلفاء الراشدين وغيرهم لم يكونوا يهملون حفظه ويقال أن يوم اليمامة قتل سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قرية من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا قاله بناء على ظنه ولا يلزم من عدم

٤٦٨٥ قَالَ وَنَحْنُ وَرَثَاهُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَبِي أَقْرُونَا وَإِنَّا
لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي وَأَبِي يَقُولُ أَخَذْتَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا أَتْرَكُهُ لَشَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا

٤٦٨٦ **بَابُ** فَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ

عليه بعلمهم عدم علمهم بذلك أو المراد بالجامعين الذين هم من الأنصار أو بالجمع الجمع في العصب واللخاف ونحوهما أو جمع وجوهه واللغات وأنواع القراءات . فان قلت ذكر في الطريق الأول أبي بن كعب من الأربعة وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر بدله أبو الدرداء والراوى فيهما أنس وهذا أشكل الاستلثة قلت أما الأول فلا حصر فيه ولا ينفي جمع أبي الدرداء وأما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا أو أبو الدرداء لم يكن من الجامعين فقال زدا عليه لم يجمعوا إلا هذه الأربعة ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة إذ الحصر ليس بالنسبة إلى نفس الأمر بل بالنسبة إلى اعتقاده . قوله (صدقة) أخت الزكاة (ابن الفضل) بسكون المعجمة و (يحيى) أى القطان و (سفیان) أى الثورى و (حبيب) ضد العدو ابن أبي ثابت الأسدى . قوله (ليدع) أى ليترك و (لحن القول) لغواه ومعناه والمراد به هنا القول بقرينة الحديث السابق في تفسير البقرة في قوله تعالى (ما ننسخ من آية) وكان أبى لا يسلم بنسخ بعض القرآن وقال لا أترك القرآن الذى أخذت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء أى لناسخ فاستدل عمر بالآية الدالة على النسخ ومرتحقيقه ثمة (باب فضل فاتحة القرآن) قوله (خبيب) مصغر الحنب بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجى و (حفص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب و (أبو سعيد) اسمه الحارث على اختلاف

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ يَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فِجَامَتَ جَارِيَةٍ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ وَإِنَّ نَفَرًا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةَ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبْنَا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَ كُنْتَ يُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرُقِي قَالَ لَا مَارِقِيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا لَا يُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

٤٦٨٧

فيه ابن المعلی بلفظ المفعول من التعلية ومر شرح الحديث في أول التفسير و (محمد بن المثني) ضد المفرد و (وهب) هو ابن جرير و (هشام) أي ابن حسان و (محمد) أي ابن سيرين و (معبد) بفتح الميم والموحدة وبسكون المهملة الأولى أخوه و (أبو سعيد) اسمه سعد الخدري بضم المعجمة وإسكان المهملة و (سليم) أي لديغ وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ و (الفر) الرهط و (الغيب) بضم الغين وفتح المشددة و بفتح الغين والتحتانية الخفيفة و (نأبته) بالنون وضم الموحدة وكسرها وبالنون . وقيل ان هذا الرجل الراقي هو أبو سعيد الراوي نفسه للحديث و (يرقي) بكسر القاف و (مارقيت) بفتحها و (أم الكتاب) الفاتحة و (لا يتحدثوا) من الاحداث أي لاتعملوا

ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ائْتَمُوا
 وَأَضْرِبُوا إِلَىٰ بَسْمِهِمْ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا

فَضْلُ الْبَقَرَةِ

- ٤٦٨٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ
 ٤٦٨٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ
 بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا
 عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ

وتقدم في كتاب الاجارة و (أبو معمر) بفتح الميمين و (محمد بن كثير) ضد القليل و (سليمان) أي الأعمش و (إبراهيم) أي النخعي و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة و (أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف و (أبو نعيم) مصغرا و (كفتاه) أي فيما يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليهما من اثواب أو كفتاه مما يتعلق باحياء الليل من التمجيد ونحوه . قال النووي ، كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي قال المظهرى : أي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وإسكان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ لَجَعَلُ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ
فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ
فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ
وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ وَهُوَ
كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ

فَضْلُ الْكَهْفِ

٤٦٩٠ **حَدَّثَنَا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال
كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِينٍ فَتَغَشَّتْهُ
سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

التحتانية وفتح المثلة والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و (عوف) بفتح المهملة
وبالفاء الأعرابي و (زكاة رمضان) هي الفطر و (قص الحديث) وهو أنه قال فقال انى محتاج
وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال نخلت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهرة ما فعل
أسيرك البارحة قال فقلت شكى حاجة شديدة يا رسول الله وعيالا فرحمته فخلت سبيله قال أما انه
قد كذب وسيعود فعاد الى ثلاث مرات وقال فى الثالثة إذا أويت من الثلاثى ولم تزل وفى بعضها ان
يزال و (حافظا) بالنصب والرفع و (صدقك) أى فى نفع آية الكرسي ولكن من شأنه وعادته الكذب
والكذوب قد يصدق ومر فى الوكالة (باب فضل سورة الكهف) قوله (عمرو بن خالد) الجزرى
بالجيم والزاي والراء و (زهير) مصغر الزهر و (حصان) بكسر المهملة الأولى الفحل الكريم من
الخيول و (الشطن) بفتح المعجمة ثم المهملة الجبل وإنما كان الربط شطنين بينهما على جموحه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تُنَزَّلُ بِالْقُرْآنِ

فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ

٤٦٩١ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ**
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ
 مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ
 فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَجِيئُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى
 كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا
 يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ

واستصعابه و(السكينة) هي شيء خلقه الله تعالى فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة و(بالقرآن) أي بسبب سماع القرآن . فان قلت تقدم أنه كان في سورة الفتح قلت لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الكهف والفتح بل قال يقرأ مطلقا وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الكهف والفتح كليهما في تلك الليلة . قوله (ثكلتك أملك) دعاء من عمر على نفسه (فنزرت) بفتح الزاي مخففة ومشددة أي ألححت عليه وبالغت و(في) أي في شأن من جرائي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلحاحي عليه و(نشبت) أي مكثت وكانت أحب لما فيها من مغفرته لما تقدم وما تأخر وأتمام النعمة عليه والرضا عن أصحابه تحت الشجرة ومرفى سورة الفتح و(عمرة) بفتح المهملة بنت عبد الرحمن أي روت عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ
إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

فَضْلُ قَوْلِ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٦٩٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ
رَجُلًا يَقْرَأُ قَوْلَ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ . وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي
قَتَادَةَ بْنُ النُّعْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْ

(فضل سورة الاخلاص) ولما لم يكن طريقه بشرط البخارى لم ينقله بعينه واكتفى بالاخبار عنه اجمالا
و (عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى و (قتادة)
ابن النعمان بضم النون الانصارى أخو ابي سعيد لاهه . قوله (يردها) أى يكررها و (يتقالها)
أى يعدها قليلة و (تعديل ثلث القرآن) لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه
على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة للصفات فهى ثلثه

السَّحَرِ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَنَّى رَجُلٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا ٤٦٩٣

إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا إِنَّا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ

الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مَسْنَدٌ

المعوذات

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٤٦٩٤

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ

عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ

رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٤٦٩٥

قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و(من السحر) أى في السحر أو من ابتدائية. قوله (الضحاك) ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وفتح الراء وكسر المهملة وباللام المشرق بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وبالقف منسوب إلى مشرق بطن من همدان وقال الغساني قيل من فتح الميم فقد صحف. قوله «هو الله الواحد الصمد» هو كناية عن سورة الاخلاص إذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصدية قوله (بالمعوذات) بكسر الواو يعنى قل هو الله أحد والمعوذتين و(النفث) اخراج الريح من

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمَسُّ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ

الغيم مع شيء من الريق . قوله (المفضل) بفتح المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة مر في التقصير . فان قلت : علم من لفظ (يبدأ) المبتدأ فما المنتهى قلت محذوف تقديره ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده قال المظهرى فى شرح المصايح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث فى كفه أولاً ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء والمقروء له فأجاب الطيبى عنه بأن الطعن فيما صح رواية لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما فى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر فى تقديم النفث مخالفة السحرة . قوله (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد فحذفت الياء تخفيفاً و (محمد بن إبراهيم) التيمى و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر الحضر ضد السفر الانصارى . فان قلت : تقدم آنفاً أنه كان يقرأ سورة الكهف . قلت لعله قرأها أو كان ذلك الرجل غير أسيد وهذا هو الظاهر . قوله (مربوطة) وذلك لأن الفرس يقع على الذكر والائثى ولا يقال للائثى فرسة و (سكنت)

فَانصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ
إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى
وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَذَا
مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَائِحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا
قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لَصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا
لَا تَوَارَى مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا

بالنون و (يحيى) هو ابن أسيد وكان في ذلك الوقت قريباً من الفرس (فأشفق) أى خاف
أسيد أن يصيبه و (لما أخبره) أى أسيد يحيى وفي بعضها أخره من التأخير و (اقرأ) هو أمر بطاب
القراءة في الاستقبال و (يحمض عليها) أى كان ينبغي أن يستمر على القراءة ويتم ما حصل لك
من نزول السكينة والملائكة والدليل على أن المراد طلب دوام القرآن جوابه (فأشفقت) أى
خفت أن تطأ الفرس ولدى و (الظلة) بضم المعجمة شئ كهيئة الصفة وأول سحابة تظل
(فخرجت) بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الغائبة وقيل صوابه فخرجت بالعين و (عبد الله بن
خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري . قوله (عبد العزيز بن ربيع) مصغر ضد

وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ

٤٦٩٧

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ أَبُو خَالِدٍ

حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ

الْقُرْآنَ كَالْأَثْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ

الحفص مر في الحج و (شداد) بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى ابن معقل بفتح الميم واسكان
المهملة وكسر القاف وباللام و (محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمه و (الدفان)
بفتح المهملة وشدة الفاء الجانبان والمراد به ههنا الجلدان يعني ما ترك الا القرآن . فان قلت : قد
ترك من الحديث ما هو مثل القرآن أو أكثر قلت معناه ما ترك مكتوبا بأمره إلا القرآن وأما
قصة أبي قتادة فهي نادرة . فان قلت : سبق في باب كتابة العلم أنه قيل لعلي هل عندكم كتاب قال لا
إلا كتاب الله أو فهمه أو ما في هذه الصحيفة قلت لعلها لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يجاب بأن بعض الناس كانوا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى الى
علي رضي الله تعالى عنه بالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما تركت شيئا متعلقا بذكرها
إلا ما بين الدفتين من الآيات اتى يتمسك بها في الامامة وهذا أحسن والله أعلم . (باب فضل
القرآن) قوله (هدبة) بضم الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد أبو خالد القيسي
و (همام) ابن يحيى و (الأتربة) وفي بعضها الأترنجة و (الذي يقرأ) أى المخلص الذى يقرأ
بقريته قسيمه الفاجر و (الفاجر) أى المنافق وسيجيء الحديث بعد ورقة بذكر المنافق صريحا

الرَّيْحَانَةُ رِيْحًا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ
 ٤٦٩٨ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيْحَ لَهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَامِنِ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ
 الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا فَقَالَ مَنْ
 يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ
 نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ
 بِقِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ
 قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتَ

وحاصله أن المؤمن اما مخلص وإما منافق وعلى التقديرين إما أن يقرأ أولاً و (الطعم) هو بالنسبة الى نفسه و (الريح) بالنسبة إلى السامع التوربشتي : الأترجة أفضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها فلونها يسر الناظرين ثم أكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الاحتذاء بها ثم ان أجزاءها تنقسم الى طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماتها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في كتب الطب . قوله (القيراط) أصله القراط وأبدل أحد حر الضعيف ياءاً والمراد به هنا الأجر ومر الحديث في باب من أدرك من العصر ركعة في كتاب مواقيت الصلاة . فان قلت : اترجمة لفضل القرآن وفي الحديث الأول فضل القاريء . وأما الحديث الثاني فلا دلالة على اترجمة فيه أصلا قلت فضل

٤٦٩٩ **بَابُ** الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمْ رَوَاهَا وَلَمْ يُوصَ

قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ

٤٧٠٠ الْكِتَابِ يُتْلَى عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ

٤٧٠١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يَرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ **حَدَّثَنَا**

القارىء بقراءة القرآن وكذلك فضل هذه الأمة على الامم انما هو بسبب القرآن . قوله (الوصاية) وبالتحتانية وفتح الواو وكسرها و (مالك بن معمر) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الواو و (طلحة) بن مصرف بكسر الراء المشددة اليامى بالتحتانية و (عبد الله ابن ابي اوفى) بلفظ أفعل انتفضيل . قوله (أوصى بكتاب الله) فان قلت : هذا مناف لقوله (لا) قلت هو مخصوص بما يتعاق بالمال . قوله (لشيء) فى بعضها نبي وقيل هو جنس شائع فى كل شيء فالمراد بالقرآن اقراءة و (أذن) بكسر الذا ل استمع واستماع الله تعالى مجاز عن تقوية القارىء واجزال ثوابه والظاهر أن المراد (بصاحب له) صاحب لأبى هريرة و (يجهر به) يعنى يتغنى معناه يجهر به بتحسين الصوت وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرج الالحن عن حد القراءة فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا فهو حرام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغنى

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٤٧٠٢

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ

بِهِ آتَاهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ٤٧٠٣

به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى . فان قلت : الحديث أثبت التغنى بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النقي قلت إما باعتبار ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الإشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه . الخطابي : فيه وجه ثالث وهو أن العرب كانت تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجيراً مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيحتمل هذا الحديث أيضاً مثل ذلك . قوله (اثنتين) أى رجلين وفى بعضها اثنتين أى خصلتين و (رجل) بالجر على تقدير خصلة رجل . فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فما معنى الحصر قلت المقصود لا حسد جائز فى شيء الا فيهما أو أطلق الحسد وأراد الغبطة والترجمة تدل عليه أو أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب أو هو من قبيل « لا ينوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » . قوله (على بن إبراهيم) ويقال هو على بن عبد الله بن إبراهيم و (روح) بفتح

سَلِيمَانَ سَمِعْتُ ذَكَوَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ
فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَرْحَ بِهِ لَكَ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ
فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ

٤٧٠٤

بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ حَدِيثًا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْتَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرِكُمْ مَنْ
تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا **حَدِيثًا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ

٤٧٠٥

ابْنِ مَرْتَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

الراء (ابن عبادة) بضم المهملة و (سليمان) أي الأعمش و (ذكوان) أي أبو صالح . قوله (في)
اثنتين) فان قلت ما الفرق بينهما وبين ما سبق أنفاعلى اثنتين قلت (على) هو الأصل وأما (في) فعناه في
شأن اثنتين و مر مباحث الحديث في كتاب العلم في باب الاعتباط . قوله (حجاج) بفتح المهملة و شدة
الجميم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم و سكون النون و (علقمة) بفتح المهملة و القاف و إسكان اللام
(ابن مرتد) بفتح الميم و المثلثة و تسكين الراء الحضرمي الكوفي و (سعد بن عبادة) مصغر العبدة

٤٧٠٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي
 فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا قَالَ اعْطَاهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ اعْطَاهَا
 وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ
 فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلي بضم المهملة وفتح اللام . فان قلت ما وجه خيريته ومن يعلى
 كلمة الله ويجاهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى بسائر الأعمال الصالحات كان هو أفضل
 قلت المقامات مختلفة لا بد من اعتبارها كما أنه علم أن أهل المجلس اللائق بحالهم التحريض على التعلم
 والعلم أو المراد خير المتعلمين من كان تعليمه وتعلمه في القرآن لا غيره إذ خير الكلام كلام الله
 تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم
 أفضليتهم مطلقا . قوله (أو عليه) وفي بعضها وعليه وقال سعد أقرأ عبد الرحمن الناس في إمارة عثمان
 حتى كان زمان حكومة الحجاج بن يوسف الثقفي وفي بعضها أقرأني بذكر المفعول وهذا نسب لقوله
 وذلك أي إقراؤه إياي هو الذي أقعدني هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل . قوله (عمر بن عون)
 بفتح المهملة وبالنون الواسطي و (حماد) هو ابن زيد بن درهم الأزدي و (أبو حازم) بالمهملة
 والزاي واسمه سلمة بن دينار . قوله (اعتل) أي حزن وتضجر لأجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى
 تشاغل . قوله (بما معك) قال الشافعي : جاز كون الصداق تعليم القرآن خلافا للخفية قالوا الباء
 ليست للمقابلة بل للسببية أي زوجتكها بسبب ما معك منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل أو جعلته
 ديناً عليه . الخطابي : هي للتعويض ولو كان معناه مألوله ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل
 معك من القرآن معنى أي التزويج حينئذ لا يحتاج إلى هذا السبب وقال في موضع آخر : الباء هي كقولك
 بعته بدينار للعوض ولو كان معناه أنه زوجها إياه من أجل حفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة

باب القراءة عن ظهر القلب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما
 رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول
 الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله
 يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب
 ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى
 قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
 بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس

موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أقول ظهر من هذا التقدير مناسبة الحديث
 للترجمة وقال وفيه أن المهر لا حد لأوله وأن المال غير معتبر في الكفاءة. النووى : فيه عرض
 المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وجواز إنكاح المرأة من غير أن يسأل هل هي في العدة
 واستحباب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وجواز أن يكون الصداق قليلاً وقال
 مالك أقله ربع دينار وأبو حنيفة عشرة دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصحيح الصريح
 قوله (صعد) بتشديد المهملة أى رفع و (صوبه) أى حفظه وكذلك (طأطأ رأسه) و (مولياً)

الرَّجُلِ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ
بِهِ فُدِعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَابٌ وَسُورَةٌ كَذَابٌ
وَسُورَةٌ كَذَابٌ قَالَ أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ
مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٤٧٠٨

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا

أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ٤٧٠٩

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ
أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيَ وَاسْتَذْكَرُوا الْقُرْآنَ فَانَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا

أى معرضاً مدبراً و ﴿عن ظهر قلبك﴾ أى من حفظك لا من النظر ولفظ ﴿الظهر﴾ مقحم أو بمعنى الاستظهار . قوله ﴿ملكته﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها ملكتها . قال الدارقطنى : رواية ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتها . وقال النووى : يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج أولاً فلما تم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق نليس بوم وفيه جواز الحلف من غير الاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امرأة يريد أن يتزوجها ﴿باب استذكار القرآن وتعاهده﴾ أى تعهده أى التحفظ به وتجديد العهد به و ﴿المعقلة﴾ من عقلت البعير إذا شددته بالعقال بكسر العين المهملة أى الحبل و ﴿المصاحبة﴾ المؤالفة . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان

٤٧١٠ من صدور الرجال من النعم **حدثنا** عثمان حدثنا جرير عن منصور مثله .

تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق

٤٧١١ سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن العلاء

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيًّا من الأبل

في عقلها

الراء الأولى و (كيت وكيت) بفتح التاء وكسرهما و (نسي) بالتخفيف والتشديد و (التفصي)
بالفاء والمهملة الانفصال والانقلاب والتخلص وفي الحديث كراهة قول نسيت آية كذا كراهة تزيه
وإنما نهى عنه لأنه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه . قال القاضي : الأولى أن يقال انه ذم الحال
لا ذم القول أي بش حال من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه . الخطابي : يعني انه عوقب بالنسيان
على ذنب كان منه أو على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو أن يكون ذلك في زمنه
عليه السلام حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل نسيت كذا فهام عن هذا
القول لثلاث توهموا على محكم القرآن الضياع فأعلمهم أن ذلك باذن الله تعالى ولما رآه من
المصلحة في نسخه . قوله (عثمان) هو ابن أبي شيبة و (جرير) بفتح الجيم
ابن عبد الحميد و (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد المروزي و (ابن المبارك) عبد الله و (ابن
جريج) عبد الملك و (عبدة) ضد الحرة ابن أبي لبابة بضم اللام وبالموحدتين و (شقيق) بفتح
المعجمة و (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون اتحتانية وبالمهملة و (أبو بردة) بالموحدة
المضمومة و (العقل) بضم الموحدة وسكون الثانية جمع العقال وهو الحبل الذي يشد به البعير وفي
بعضها في عللها بدل من عقلها . الطيبي : شبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر القلب بالأبل النافرة
وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى

بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** حجاج بن منهل حدثنا شعبة قال ٤٧١٢

أخبرني أبو إياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو ٤٧١٣

عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر

سنين وقد قرأت المحكم **حَدَّثَنَا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو ٤٧١٤

بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وما المحكم قال المفصل

بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه وقال السنين في استذكروا للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على سيما أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وقال (ونسي) فيه إشارة إلى أنه من فعل الله تعالى من غير تقصير منه . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهل) بكسر الميم وإسكان النون و (أبو إياس) بكسر الهمزة معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزني البصري (وعبد الله بن مغفل) بفتح المعجمة والفاء المشددة المزني و (أبو بشر) بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و (المفصل) هو من سورة ق أو من الحجرات أو من الفتح أو من سورة محمد على اختلاف فيه إلى آخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصول ومحكماته لأنه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ و (هشيم) مصغر الهشم واسم أبي بشر جعفر . قوله (ربيع) بفتح

بَابُ نَسِيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** رَيْعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ٤٧١٥

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا

آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ ٤٧١٦

وَقَالَ اسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٤٧١٧

عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ

فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ٤٧١٨

الراء ضد الحريف أبو الفضل مر في باب من أحب العتاقة في الكسوف و(زائدة) من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة و(محمد بن عبيد) مصغر ابن ميمون و(عيسى) أي ابن يونس بن أبي اسحق السيعي و(أسقطتهن) أي بالنسيان و(علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و(عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و(أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف . فان قلت : كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن قلت الانسان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ألا يقر عليه بل لا بد أن يذكره وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ . وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف وفيه

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
بَلْ هُوَ نَسِيٌّ

بَاب مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَانٍ يَقُولُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا ٤٧١٩

عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٧٢٠

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّبِ بْنِ

مُحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ

هَشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا

رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا
أو أن لم يقصده . قوله (نسي) بلفظ مجهول ماضى التنسية و (عبد الرحمن) ابن يزيد من الزيادة
و (أبو مسعود) هو عقبة بضم المهملة وإسكان القاف البدرى و (كفتاه) أى من احياء الليل
أو من الآفات أو من شر الشياطين أو من قراءة ورده ومر في فضل سورة البقرة و (المسور)
بكسر الميم وفتح الواو وبالراء (ابن محرمه) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و (عبد الرحمن
ابن عبد) خلاف الحر القارى بالقاف وخفة الراء وياه النسبة و (هشام بن حكيم) بفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتَهُ حَتَّى سَلَّمَ
فَلَبِيبَتْهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُوْدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا
فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ
ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ يَا عَمْرُؤُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَّكَرَنِي

٤٧٢١

ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي و (أساوره) بالمهملة أى أوائبه و (لبيبته) أى أخذته
ثوبه مجتمعاً عند صدره و (سبعة أحرف) أى لغات . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان
المعجمة و (على بن مسرور) بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة ومر آفنا والله تعالى أعلم . (باب الترتيل

كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطَهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَقَوْلِهِ

وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَمَا يَكْرَهُ أَنْ يِهْذَكَهَذَا الشَّعْرُ يَفْرُقُ

يُفَصِّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَلَّنَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

٤٧٢٢

مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ

رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي

لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ عَشْرَةِ سُورَةٍ

مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٤٧٢٣

فِي الْقُرْآنِ . وَقَوْلُهُ (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) . وَقَوْلُهُ (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ)

(التَّرْتِيلُ) أَي التَّرْسِيلُ وَالتَّيْيِينُ لِلحُرُوفِ وَالأَشْبَاعِ لِلحَرَكَاتِ . قَوْلُهُ (أَبُو النُّعْمَانِ) بِضَمِّ النُّونِ

وَ(وَاصِلٌ) ضَدُّ الفَاصِلِ ابْنُ حِيَانَ بِفَتْحِ المِهْمَلَةِ وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَةِ الأَسَدِيِّ وَ(هَذَا) بِالمَعْجَمَةِ .

الْخَطَابِيُّ : مَعْنَاهُ سُرْعَةُ القِرَاءَةِ وَالمُرُورُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ لِلْمَعْنَى كَمَا يَنْشُدُ الشَّعْرَ وَبَعْدَ آيَاتِهِ وَقَوَافِيهِ .

النُّوَيْ : هُوَ الأَفْرَاطُ فِي العَجَلَةِ فِي تَحْفِيزِهِ وَرِوَايَتِهِ لِأَنَّهُ يَرْتَلُ فِي الأَنْشَادِ

وَالتَّرْنِيمِ فِي العَادَةِ وَفِيهِ النِّهْيُ عَنِ الهَذَا وَالحَثُّ عَلَى التَّرْتِيلِ . قَوْلُهُ (الْقِرَاءَةُ) بِلَفْظِ المَصْدَرِ وَفِي

بَعْضِهَا بِلَفْظِ جَمْعِ القَارِيءِ . وَ(الْقُرْآنُ) أَي النُّظَائِرُ فِي الطُّولِ وَالقَصْرِ . فَان قُلْتُ : تَقْدِمُ قَرِيبًا فِي بَابِ

كَاتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَشْرُونَ سُورَةً وَهِنَا قَالَ ثُمَانِي عَشْرَ وَعَدَّثَ حَمٌ مِنَ الْمَفْصَلِ

وَهِنَا قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ قُلْتُ مَرَادَهُ مِنْ ثَمْنَةٍ أَنَّ مَعْظَمَ العَشْرِينَ مِنْهُ وَقَالَ النُّوَيْ وَمِنْ آلِ حَمٍ يَعْنِي

بِهَا مِنَ السُّورِ الَّتِي أَوْلَاهَا حَمٌ كَقَوْلِكَ فُلَانٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَرَادُ حَمٌ نَفْسَهَا

هِنَا كَمَا قَالَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ يُرِيدُ بِهِ دَاوُدَ نَفْسَهُ أَقُولُ وَلَوْ لَأَنَّ فِي الكِتَابَةِ مَفْصَلَ لِحَسَنِ أَنْ يُقَالَ

مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسانِكَ قَالَ وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أُطْرَقَ فَذَاذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ

٤٧٢٤ **بَابُ** مَدِّ الْقِرَاءَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٢٥ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُمَدُّ مَدًّا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ

قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُمَدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيُمَدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيُمَدُّ بِالرَّحِيمِ

أنه الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم والله أعلم. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (ابن حازم) بالمهمله والزاي الازدي بالزاي والمهمله و(عمرو) بالواو ابن عاصم القيسي و(بسم الله) أدخل الباء على الباء اما لأنه ذكر بسم الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله

بابُ التَّرْجِيعِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٧٢٦

إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ
الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ

بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ ٤٧٢٧

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى
لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَرَارٍ مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد إنما يكون في الواو والباء وقيل كانت مدا معناه ذات
مد وهو بمعنى المد وللقرءاء في مقدارها وجوه . قوله (ابن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف
التحتانية وبالمهملة هو آدم المروزي ثم العسقلاني و(شعبة) بضم المعجمة وإسكان المهملة الامام
المشهور و(أبو إياس) بالهمزة المكسورة وخفة انتحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة
الراء البصرى و(عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الشديدة و(الترجيع)
انتكثير وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان و(محمد بن خلف)
بفتح المعجمة واللام أبو بكر المقرئ البغدادي و(أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
بشمن بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وكسر الميم وبالتون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني
بكسر المهملة وشدة الميم وبالتون الكوفي أصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين
و(برید) مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة يروى عن جده أبي بردة

٤٧٢٨ **بَابُ** مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ

ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَى الْقُرْآنِ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِيَّايَ أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

٤٧٢٩ **بَابُ** قَوْلِ الْمُقْرِيءِ لِلْقَارِيءِ حَسْبُكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَى قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى آتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هُوَ لَأَنْ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَادَا عَيْنَاهُ تَذْرَفَانِ

عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري و (المزمار) المراد به الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء و (آل داود) هو داود نفسه والآل مقحم وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا . الخطابي : يريد به نفس داود لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود وقال أبو عبيدة وقد سئل عن أوصى آل فلان بمال هل فلان من ذلك المال شيء فقال نعم قال الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وفرعون أولهم . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التختانية وبالمثلثة و (عبيدة) بفتح المهمله وكسر الموحدة السلطاني و (يذرفان) بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يسيلان دموعا مر في سورة النساء .. قوله

باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه **حديثنا** ٤٧٣٠

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شَبْرَمَةَ نَظَرْتُ كَمْ يَكْنِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَالَ سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ عُلُقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيْتَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ مِنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ **حديثنا** موسى ٤٧٣١

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَتَقُولُ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِذَّاتِنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ

(ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و(أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة البدرى . فان قلت عبدالرحمن ههنا روى عن علقمة عن أبي مسعود ومر في باب فضل سورة البقرة وآفا في باب من لم ير بأسأ أنه يروى هذا الحديث بعينه عن أبي مسعود بدون الواسطة فهل سقطت الواسطة ثمة أو فاحكه قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة وأخرى بدونها . قوله (مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفى و(الكننة) بفتح الكاف وشدة النون امرأة الابن . فان قلت أين المخصوص بالمدح قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله إلا إذا أضمر الفاعل وأجازته المبرد وهو الصحيح أقول يحتمل أن يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقِنِيُّ بِهِ فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ
 يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَحْتَمُّ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي
 كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ
 أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ
 سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي قَبْلَتْ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي
 كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي
 يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى
 أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(علمت نفس ما أحضرت) أو أن يكون من باب التجريد وكأنه جرد من رجل موصوف بكذا
 وكذا رجلاً فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان و(الكنف) الساتر والوعاء أو بمعنى الكنيف
 و(لم يظأ) حال أو هو المخصوص نحو نعم المحيي جاء أو صفة. فان قلت ما المقصود من الجملتين
 قلت يعني لم يضاجعنا حتى يظأ فراشا لنا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء
 الحاجة أى قوام بالليل صوام بالليل أو معناه لم يحصل لأجلنا فراشا ولا ساترا ونحوه. فان قلت
 فلا يكون مدحا قلت يكون من باب انعكيس. قوله (انقنى به) مشتق من اللقاء أى اجتمعا عندي
 و(كبرت) بكسر الموحدة. فان قلت كيف جاز له مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه وأن الأمر ليس للايجاب. قوله (والذى يقرأه)
 أى الذى أراد أن يقرأه بالليل يعرضه بالنهار و(أحصى) أى عدد أيام الافطار. فان قلت قد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ
 وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى سَبْعٍ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ
 ٤٧٣٢
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ
 ٤٧٣٣
 عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا
 تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ
 ٤٧٣٤
 سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ

فارق النبي صلى الله عليه وسلم على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه أنه ما ترك السرد والتتابع
 في الجملة وهو الذي فارقه عليه . قوله (في ثلاث) يعني روى بعضهم أقرأ في كل ثلاث ليال مرة
 أو في خمس وأكثرهم على سبع ليال . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية أبو معاوية
 النحوي و (يحيى) بن أبي كثير و (محمد بن عبد الرحمن) مولى بني زهرة بضم الزاى وسكون
 الهاء و (عبدة الله) هو ابن موسى روى البخارى عنه بلا واسطة في كتاب الايمان و (أبو سلمة)
 بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت مقتضى (لا تزد) أن لا يجوز الزيادة قلت
 لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاصة لضعفه وعجزه أو النهي ليس للتحريم : قوله (صدقة) أخت

٤٧٣٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْأَعْمَشُ
وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَىَّ قَالَ قُلْتُ أَقْرَأُ
عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأَتُ النِّسَاءَ
حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدًا قَالَ لِي كُفَّ أَوْ أَمْسَكَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ
٤٧٣٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَىَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ
وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

الزكاة ابن الفضل و (يحيى) هو القطان و (سفيان) هو الثوري و (سليمان الأعمش)
و (إبراهيم) هو النخعي و (عبدة) بفتح المهملة السلبي و (عبد الله) أي ابن مسعود وقال
يحيى روى الأعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن إبراهيم عن عبدة عن
عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الأعمش وحدثني بعض الحديث عمرو عن إبراهيم
إلى آخره . قوله (وعن أبيه) أي روى سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري (عن أبي الضحى)
بضم المعجمة والقصر مسلم ومر الحديث في سورة النساء . قوله (عبدة) بفتح المهملة (السلبي)

٤٧٣٧

بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ نَحَرَ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا بَنِي آخِرِ الزَّمَانِ

قَوْمٌ حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ

الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حُنَا جَرْمِهِمْ فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ

٤٧٣٨

فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

بالمهملة المفتوحة وإسكان اللام وفتحها (باب من رايأبقرأته) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل

و (خيشمة) بفتح المعجمة والمثلثة وإسكان التحتانية ابن عبد الرحمن الكوفي و (سويد) بضم

المهملة وفتح الواو وتسكين التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء المفتوحين مر في اللقطة و (الاحلام)

العقول . فان قلت صوابه «قول خير البرية» قلت هو من باب القلب ومعناه خير من قول البرية أى

من كلام الله تعالى وهو المناسب للترجمة أو خير أقوال الخلق أى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

و (الرمية) بكسر الميم الخفيفة وشدة التحتانية فعيلة بمعنى المفعول أى الصيد المرعى مثلاً ويوم القيامة

ظرف للأجر لا للقليل . فان قلت من أين دل على الجزء الثانى من الترجمة وهو التأكل به قلت لاشك

أن القراءة إذا لم تكن لله تعالى فهى للرياسة والتأكل ونحوهما . فان قلت أكل أبو سعيد الخدرى

بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع قلت أكل لكن ما تأكل و فرق بين الأكل

والتأكل أولم يكن لجهة القرآن بل لجهة الرقية . قوله (محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى) بفتح

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ
مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ
فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا

وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ ٤٧٣٩

مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَاجَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْمَرَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ
طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ

الفوقانية وسكون التحنانية و (ينظر) أى الرامى هل فيه من أثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى أثرا
منه و (النصل) هو حميد السهم و (القدح) بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب فصله
و (يتماهى) أى يشك الرامى فى الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر هل به منه شيء من أثر الصيد
يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها
فائدة ويحتمل أن يكون ضمير يتماهى راجعا الى الراوى أى شك الراوى فى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الفوق أم لا من الحديث فى علامات النبوة . قوله (كالثمرة) بالمشا لا بالثمة

٤٧٤٠ **بَابُ** اَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٤١ وَسَلَّمَ قَالَ اَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرُوا عَنْهُ **حَدَّثَنَا**

عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي

عُمَرَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْرُوا الْقُرْآنَ

مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرُوا عَنْهُ . تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادٌ بِنِ سَلْمَةَ وَأَبَانَ وَقَالَ غَنْدَرٌ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ

٤٧٤٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدُبِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ

و (يعمل) عطف على لا يقرأ لا على يقرأ وسبق قريبا في فضل القرآن . قوله (أبو النعمان) محمد

ابن الفضل و (حماد بن زيد) ابن دريم و (أبو عمران) عبد الملك بن حبيب ضد العدو (الجوني)

بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و (جندب) بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن

عبد الله و (سلام) بتشديد اللام ابن أبي مطيع بفاعل الاطاعة و (الحارث بن عبيد) مصغر

العبد أبو قدامة الايادي بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة البصرى و (سعيد بن زيد) هو أخو

حماد بن زيد . قوله (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار و (لم يرفعه) أى جعل الحديث موقوفا

على جندب وكذلك (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ابن يزيد) من الزيادة

الطار . قوله (سمعت جندبا) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور و (قال

عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون هو تعليق من البخارى وكذلك (قال غندر) . قوله

حَرْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا فَأَخَذَتْ يَدَهُ
 فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَأَقْرَأَ أَكْبَرُ عَلِيٍّ

(عبد الله بن الصامت) بن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفاري ابن أخي أبي ذر روى عن عمر
 ابن الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحديث المتقدم وقال البخارى (والرواية عن
 جندب أصح اسناداً وأكثر من الرواية عن عمر) يعنى فى هذا الحديث . الطيبى : معناه اقرؤوه
 على نشاط منكم وخواطركم بمجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من
 غير حضور القلب . أقول الظاهر أن المراد اقرؤا مادام بين أصحاب القراءات ائتلاف والا
 فقوموا عنه . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى
 و (النزال) بفتح النون وشدة الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وإسكان الموحدة . قوله (محسن) أى
 فى القراءة وقيل الاحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والى تحريمه فى الاحتياط ومر فى كتاب الخصومات . قوله (أكثر على)
 بالمثلثة والموحدة أى غالب ظنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من كان قبلكم اختلفوا
 فأهلكوا وفى بعضها فأهلكهم أى الله تعالى واعلم أن الاختلاف المنهى عنه هو الخارج عن اللغات
 السبع أو ما لا يكون متواتراً وأما غيره فهو رحمة فلا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو
 ونقصانها فى (قالوا اتخذ الله ولداً) وقالوا واجمع والافراد كطى السجل للكتب والكتاب
 والتأنيث نحو لتحصنكم من بأسكم واختلاف التصريف كقوله كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد
 ومن يقطع ويقطع بالفتح والكسر والنحوى نحو ذى العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف
 الأدوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد
 فسر بعضهم انزال القرآن على سبعة أحرف بهذه الوجوه من الاختلاف ولنختم كتاب الفضائل
 بفائدة ذكرها محي السنة قال رحمه الله : الصحابة جمعوا بالاتفاق القرآن بين الدفتين متواترا من
 غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن

قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ خِتْلَفٌ فَأَهْلِكْهُمْ

قدموا شيئاً أو أخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام إياه وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

الترغيب في النكاح

٤٧٤٣
 لَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بَيْتِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

لفظ النكاح فيه ثلاثة أوجه : أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكسه هو مذهب الخنفة
 واثالث مشترك بينهما . قوله (سعيد بن أبي مرثد) الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله و (محمد
 ابن جعفر) ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و (حميد بن أبي حميد) بلفظ مصغر الحمد فيهما
 الطويل ضد القصير وإنما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لأنه في معنى الجماعة فكأنه قيل ثلاثة أنفس

تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَآيِنُ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَأَنِي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ
 الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ
 اللَّهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُرْقِدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ
 عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ** بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
 لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
 فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَى أَنْ لَا تَعُولُوا
 قَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فَيَرِغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَاهَا يُرِيدُ

٤٧٤٤

والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة . قوله (تقالوها) أي عدوها قليلة ولفظ (أبدا) قيد لليل لا لأصلي وبينهما فرق و (لا أفطر) أي بالنهار سوى أيام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتأيد بخلاف أخريه و (أما) بالتخفيف حرف التنيه و (رغب عنه) أي أعرض ورغب فيه أي أرادوه والسنة الطريقة أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد أو (من) في منى اتصالية أي ليس متصلا بى قريبا منى وقيل معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه . قوله (على) أي ابن المديني و (حسان بن إبراهيم) العنزي يفتح المهملة والنون وبالزاي الكرماني و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (عروة) هو ابن أسماء أخت عائشة

أَنْ يَزُوْجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةٍ صَدَاقُهَا فَهِيَ أَنْ يَنْكُحُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقَسِّطُوا لَهَا
فِي كَمَلُوا الصَّدَاقَ وَأَمْرُوا بِالنِّكَاحِ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُوا

لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مِنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ

٤٧٤٥

عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي

إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَخَلِيًّا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوْجَكَ بِكَرًا

تَذَكَّرَكَ مَا كُنْتُ تَعَهَّدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ

فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُوا وَمَنْ لَمْ

رضى الله تعالى عنهما و (الحجر) بفتح الحاء وكسرها و (أدنى من سنة صداقها) أى أقل من مهرها. قوله (لا أرب) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة و (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود و (خلوا) أى دخلا فى موضع خال وفى بعضها خليا وهو خلاف القياس و (تعهد) أى من نشاطك وقوة شبابك و (ليس له) أى لعثمان حاجة (الاهذا) أى الترغيب فى النكاح أشار عبد الله وفى بعضها (الى هذا) بحرف الجر لا بكلمة الاستثناء يعنى لما رأى عبد الله أن ليس لنفسه حاجة الى الزواج وفى بعضها بنصب عبد الله و (المعشر) هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر وهو جمع الشاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما (الباءة) فقال النووي: فيها أربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاءين بلا مد وأصلها

يَسْتَطِيعُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ٤٧٤٦

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ
دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ
الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ٤٧٤٧

لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا في المراد بها هنا على قولين أحدهما أنه الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤن النكاح فليتزوج والثاني أنه مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها أي من استطاع منكم النكاح والباعث على هذا التأويل أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة . الجوهري : الباءة مثل الباعة لغة في المباءة ومنه سمي النكاح باء وباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها كما يتبوأ من دازه و (الوجاء) بكسر الواو وبالمدروض الحصيتين قيل عليه بالصوم اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيذا ولا تقول عليه زيذا وفيه استحباب عرض صاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فإنها ألد استمتاعا وأطيب نكبة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجل منظرا وألين ملسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الاخلاق التي ترقتضها واستحباب الاسرار بمثله . قوله (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء (ابن عمير) التيمي الكوفي و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس النخعي و (الاسود) أخوه و (علقمة ابن قيس) عمته يعني دخلت مع أنخي وعمي و (أغض) بمعنى الفاعل لا المفعول و (ميمونة)

يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تززعوها ولا تززلوها وأرفقوا فإنه كان عند النبي

صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة **حدثنا** مسدد

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة

وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو

عوانة عن رقية عن طلحة الياقبي عن سعيد بن جبيرة قال قال لي ابن عباس هل

بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا و (النعش) سرير الميت و (الزعزعة) تحريك الشيء وعند النبي صلى الله عليه وسلم خبر وفاته وكانت هي واحدة منهن حيثئذ و (لا يقسم لواحدة) وهي سودة بنت زمعة العامرية وهبت نوبتها لعائشة . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و (سعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وبالوحدة و (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية الملقب بشباب بالمعجمة والمحدثين و (العصفرى) بالمهملتين وبالفاء والراء و (علي بن الحكم) بالفتوحين الأنصاري المروزي و (أبو عوانة) بتخفيف الواو وبالنون اسمه الواضح و (رقية) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى

تَزَوَّجَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى حَدِيثًا يَحْيَى ٤٧٥٠

ابْنُ قُرَيْظَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى

دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسَرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ

و (طلحة بن مضرف) بلفظ فاعل التصريف اليامي بالتحانية والميم . قوله (خير) فان قلت كيف يكون من هو أكثر نساء من آحاد هذه الأمة خيرا من الصحابة ثم الصحابي الذي هو أكثر نساء كيف يكون خيرا من الصديق قلت المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أكثر من غيره و (الأمة) هي الجماعة أي خيرة هذه الجماعة الإسلامية وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم نساء لأن له تسعا وإماما قيده هذه الجماعة لأن سليمان عليه السلام كان أكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معناه خيرة أمية محمد من هو أكثر نساء من غيره إذا تساوا وفي سائر الفضائل أوله الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا . قوله (لتزويج امرأة) أي يجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعّل و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر مع الحديث في أول الجامع (باب تزويج المعسر) قوله (سهل) هو ابن سعد الساعدي . فان قلت : لم ماذكر الحديث الذي رواه في تزويج المعسر الذي معه القرآن في قصة المرأة التي جاءت لتهد نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٥١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْإِنْسَانُ نَسْتَخْصِي فَمَهَانَا عَنْ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

٤٧٥٢ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَمِيدِ

الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ

أَمْرَاتَانِ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ

وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَأَنَّى السُّوقِ فَرَجِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَاهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيمٌ يَا عَبْدَ

والحال أنه بشرطه بدليل أنه ذكره متقدماً بورقة وسيد ذكره متأخراً بصفحة قلت لم يذكره إما اكتفاء بما ذكره وإما لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة والله أعلم . قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد فان قلت : ما وجه دلالة على الترجمة قلت حيث نهام عن الاستخفاء وهم محتاجون إلى نساء والحال انهم معسرون بدليل الحديث الذي بعده إذ قال فيه وليس لنا شيء وكل مسلم لا بد له من حفظ شيء من القرآن فيتعين التزويج بما معهم من القرآن وحاصله أنه مختصر من الطويل . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(سعد بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف و(الوضر) بفتح الواو والمعجمة وبالراء اللطخ من الخلق ومن كل طيب له لون و(مهيم) بفتح الميم والتحتانية وإسكان الهاء أي

الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ فَمَا سُقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ

أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٧٥٣ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ حَدِيثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ

ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

٤٧٥٤ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانِنَا حَدِيثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدَرْتُ ذَلِكَ يَعْنِي

٤٧٥٥ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لِاخْتِصَانِنَا حَدِيثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو

ما حالك وما شأنك (وما سقت إليها) أي أعطيتها (والنواة) اسم خمسة دراهم أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب ومر الحديث أول البيع . قوله (عثمان بن مظعون) بسكون المعجمة وضم المهملة و - رَدَّ أي نهى عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والاستمتاع بهن انقطاعا إلى عبادة الله تعالى ولو أذن له في الانقطاع عنهن وعن الملاذ لاختصنا وكان له أن يقول لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى الاختصاص أرادته للمبالغة في التبتل حتى الاختصاص وكان التبتل في شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ويقال خصيت الفحل إذا سلكت خصيته واختصت إذا فعلت ذلك بنفسك . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء و (بالتوب) أي به وبنحوه مما يتراضى

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَمَنَا
عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَقَالَ
أَصْبَغٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ
عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ
فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْذَرَ

بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ

به و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهمله ﴿ابن فرج﴾ بالجيم القرشي و﴿العنت﴾
الاثم والفجور والوقوع في أمر شاق واختص الأمر للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وكلية ﴿على﴾
هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلامك بأن الكل بتقدير الله تعالى وهذا ليس اذنا له في
قطع العضو بل تويخ ولوم على استئذانه في القطع من غير فائدة أي جميع الأمور مقدره في
الأزل فان شئت فاختص وإن شئت فاترك الاختصاص وفي بعضها فاختصر من الاختصار أي
حذف المطولات من الكلام فقال اقاضي البيضاوى معناه أن الاختصار على التقدير والتسليم
وتركه والأعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير أو شر فهو لاحتمال لاقيك وما لم يكتب فلا
طريق لك إلى حصوله وقال الطيبي أي اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء الله أوذر ما ذكرته
وامض لشأنك واختص فيكون تهديداً وقال بعضهم معناه قد سبق في قضاء الله جميع ما يصدر

٤٧٥٦ ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرك **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرة غيرها

٤٧٥٧ **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك في المنام مرتين إذا رجلك يحملك في سرقة حرير فيقول هذه أمراتك فأكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه

بَابُ الثِّبَاتِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضُنَّ

عنك ويلاقيك فاقنصر على ذلك فان الأمور مقدرة أودعه ولا تخض فيه . قوله (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة القاضى على عهد ابن زبير و(اسماعيل) بن عبد الله المشهور بابن أبي أويس الاصبغى وأخوه عبد الحميد و(سليمان) هو ابن بلال و(يرتع) من باب الافعال وفيه تشبيه البكر بالشجرة التي لم يؤكل منها والثيب التي أكل منها . قوله (عبيد) مصغر العبد و(السرقة) بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية سره أى جيد فحربوه كما عرب استبرق و(يمضه) من الامضاء وهو الانفاذ ومر في باب وفود الانصار . قوله (أم حبيبة) ضد العدو واسمها رملة بنت أبي سفيان الأموى أم المؤمنين وقال شارح التراجم لما كان المخاطب

٤٧٥٨ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ

فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قُطْرَفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ

كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجَلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعَرَسٍ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيَابًا قُلْتُ

ثِيَابٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَهْمَلُوا

حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِبَةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ٤٧٥٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

قوله لا تعرضن أم حبيبة وسائر أزواجه ومن لهن بنات فمن ثياب قطعاً فاستنبط البخاري من لفظ بناتكن أنه صلى الله عليه وسلم تزوج اثني عشر زوجاً و (هشيم) مصغر الواسطي و (سيار) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن أبي سيار مر في التميم و (قطوف) أي بطيء و (راكب) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (العنزة) أقصر من الرمح وأطول من العصا . فان قلت تقدم في كتاب البيع في باب شراء الدواب أنه ضربه بمحجنه أي الصولجان قلت كان أحد طرفيه معوجاً والآخر فيه حديداً صدق اللفظان عليه و (راء) بلفظ الفاعل من الرؤية و (يعجلك) من الاعمال و (بكرًا) منصوب بتقدم أي تزوجت وكذا (جارية) . قوله (ليلاً) إنما فسره بالعشاء لثلاثين في ما تقدم في كتاب العمرة في باب لا يطرق أهله أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق أهله ليلاً و (الشعثة) أي منتشرة شعر مفرجة الرأس و (تستحد) أي تستعمل الحديد في إزالة الشعر و (المغيبه) من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة . قوله (محارب) بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار السدوسي بفتح

تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ
 ثَيِّبًا فَقَالَ مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرُو
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا
 جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ

بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٤٧٦٠

الَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
 عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ
 اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ

بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكَحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ

مَنْ غَيْرِ إِجْبَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ ٤٧٦١

المهملة الأولى وضم الثانية و (العذارى) جمع العذرى وهى البكر و (اللعاب) مصدر بمعنى
 الملاعبة . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهمله وكسر الموحدة و (عراك) بكسر
 المهمله وبالراء ابن مالك الغفارى و (عروه) ابن الزبير تابعى فالحديث مرسل و (كتابه) أى
 فى قوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» فان قلت ليس فيه بيان الترجمة قلت صغرا عائشة وكبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم معلومان لا حاجة الى بيانه . قوله (تنكح) بفتح التاء و (انطف) جمع
 النطفة وهو إشارة الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأراد البخارى أن الأمر

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٌ فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ

٤٧٦٢

بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا حَدَّثَنَا مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا

رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا

وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَّنَ بِي فَلَهُ

للندب لا للإيجاب . قوله (ركبن الإبل) كناية عن العرب و (أحناه) أى أسفقه والحانية هى التى تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية و (ذات يده) أى ماله المضاف إليه أى خير نساء العرب القرشيات الصالحات الحانيات الراغبات وفيه فضيلة الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج فى ماله والأمانة فيه وتدييره فى النفقة وغيرها . فان قلت القياس أن يقال صالحة بتاء التأنيث وأن يقال أحناهن بالجمع قلت تذكيره إما باعتبار لفظ الخير أو باعتبار الشخص أو هو من باب ذى كذا فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس . فان قلت كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا قلت خروج مثل عائشة رضى الله تعالى عنها عنه هو بدليل آخر فلا يلزم تفضيلهن عليها أو المراد القرشيات كلهن شأنهن الحنو والرعاية والخيرية من جهة لا يلزم الخيرية على الإطلاق . وقال النووى : معنى أحناه أحناهن ومعنى خيرا أى من خير كما يقال أحسنتم كذا أى من أحسنهم أو أحسن من هنالك (باب اتخاذ السراير) بتشديد الياء وتخفيفها و (صالح الهمداني) بسكون الميم وبالمهمله وبالنون مر مع الحديث ولطائفه

أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهُ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذَهَا

بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحُلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي

٤٧٦٣ حَصِينٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا حَتَّى

سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

٤٧٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ زَيْدِ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا

إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَا جَرَّ قَالَتْ كَفَّ اللَّهُ يَدَ

في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امرأته و (الوليدة) الأمة و (بغير شيء) أي مجاناً بلا أجره و ارتحال في طلبه وقد كانوا يرحلون المدينة في أقل من ذلك . قوله (أبو بكر) قيل اسمه سعيد و قيل سالم ابن عياش بتشديد التحتية و باعجام الشين القارى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى و كسر الثانية عثمان و (أبو بردة) بضم الموحدة و إسكان الراء و بالمهملة عامر و (أبو موسى) عبد الله ابن قيس الأشعري وهو مسلسل بالكنى و في بعضها عن أبي بردة عن أبي موسى وهو سهو إذ أبو بردة هو ابن أبو موسى و في هذا الطريق ذكر مكان تزوجها أصدقها و معناهما واحد . قوله (سعيد) ابن عيسى (ابن تليد) بفتح الفوقانية و كسر اللام و بالمهملة المصري و (جرير) بفتح الجيم و كسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة و الزاى و (محمد) أي ابن سيرين و (سليمان) ابن حرب ضد الصلح و في بعضها في هذه الطريقة عوض محمد مجاهد و محمد هو أكثر و أصح . قوله (ثلاث كذبات) ثنتان منها في ذات الله وهو ما قال أنى سقيم وقال «بل فعله كبيرهم» و الثالث في حق سارة هذه أختى مر في كتاب الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام . قوله (جبار) ملك حران بفتح المهملة و شدة الراء و بالنون و (سارة) بالمهملة و تخفيف الراء زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق و الحديث

٤٧٦٥ الكافر وأخدمني أجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يابني ماء السماء حدثنا

قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فالتقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

٤٧٦٦ **باب** من جعل عتق الأمة صداقها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا

تقدم في كتاب البيع في شراء المملوك من الحربى وهبته وذلك أن الجبار قصد أن يأخذ سارة منه ولم يتمكن من دفعه فقامت تتوضأ وتصلى وقالت اللهم ان كنت آمن بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله فقال ارجعوها لإبراهيم وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم معها وقالت كف الله يد الكافر وأعطاني خادماً يعنى هاجر جارية قبطية وفي بعضها أجر بالهمز بدل الهاء و (بنوماء السماء) هم العرب لأنها أم إسماعيل والعرب من نسله وسموا به لأنهم سكان البوادي وأكثر مياهم من المطر. قوله (صفية بنت حيي) بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى خفيفة وشدة الثانية مر في غزوة خيبر. قال شارح التراجم: مطابقة الترجمة من حديث إبراهيم لا يظهر من هذا الطريق بل من طريق آخر صرح فيه أن سارة أملكته إياها وأنه أولدها واكتفى بالإشارة إلى أصل الحديث كعادته في أمثال ذلك وأما مطابقتها لحديث صفية فلا لأنه

حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ **حَدِيثًا** قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ ٤٧٦٧

سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ

وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ

لم يكن جائزا لما شك الصحابة فيها هل هي زوجة أم سرية . قوله (ثابت) ضد الزائل ابن أسلم البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (شعيب) ابن الحجاب بفتح المهملة وسكون الموحدة الأولى البصرى . فان قلت كيف صح النكاح بجعل ثمنها صداقها قلت اما أن يكون ذلك من خصائصه واما أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها بلا صداق برضاها لا في الحال ولا فيما بعد وقال الامام أحمد بظاهره ومر مباحته في أوائل كتاب الصلاة . قوله (عبد العزيز) ابن أبي حازم بالمهمله والزاي و (سعد) أى رفع و (صوبه) أى خفضه والظهر مقحم أو معناه على استظهار قلبك وسبق قريباتي باب القراءة عن ظهر القلب شرائف مباحث الحديث (الاكفاء) جمع الكفاء وهو المثل والنظير

فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ
 فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ
 مَالَهُ رَدَاءٌ فَلَمَّا نَصَفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ
 إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ
 حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ
 فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَبْتُهَا وَسُورَةٌ كَذَبْتُهَا
 عَدَدُهَا فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ
 نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حذيفة بن عتبة
 ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٦٨

و (أبو حذيفة) مصغرا الحذفة بالمهملة فالمعجمة والفاء اسمه مهشم أو هشيم أو هاشم ابن عتبة بضم

تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى
 لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى
 رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ أَدْعُوهُمْ
 لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى
 وَأَخَانِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ
 أَبِي حَذِيفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنَّا نَرَى سَالِمًا
 وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

المهملة وإسكان الفوقانية (ابن ربيعة) بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي و (سالم) هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاضطخري مملوك امرأة من الانصار اسمها ثبيته بضم المثثة وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلى بنت يعار بالتحتانية والمهملة والراء الانصارية فأعتقه فانقطع الى زوجها أبي حذيفة فتبناه أى اتخذناه ابنا فنسب اليه فلما نزل «ادعوهم لآبائهم» قيل له سالم مولى أبي حذيفة وأنكحه ابنة أخيه هند وقال في الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بالضم وسكون الفوقانية و (سهلة بنت سهيل) مصغر ابن عمرو القرشي وهي أيضا امرأة أبي حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك أنصارية و (ما قد علمت) هو «ادعوهم لآبائهم» وذكر الحديث وهو أنها قالت يا رسول الله ان سالم بلغ مبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وانى أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال أرضعية تحرمى عليه ويذهب ما فى نفسه فأرضعته فذهب الذى فى نفسه قالوا هذا كان من خصائصه . القاضى عياض : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وغير التقاء بشرتيهما ويحتمل أنه عنى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . قوله (عيد) مصغرا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ

لَأَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي

وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

٤٧٧٠

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرٌ

بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

٤٧٧١

و (ضباعة) بضم المعجمة وخفة الموحدة وبالمهملة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمي و(ماأجدني) أى ماأجد نفسى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب واشترطى أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت عن الاحرام وقولى اللهم مكان تحللى عن الاحرام مكان حبستنى فيه عن النسك بعد المرض . الخطابى : فيه دليل على أن المرض لا يقع به الاحلال ولوكان يقع به لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا بخلاف الاحصار بالعدو المانع وقيل كان هذا من خصائص ضباعة وفيه أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حلا كان أوحراما . قوله (المقداد) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو البهرانى بالموحدة والراء ويعرف بابن الأسود ضد الأبيض لتينته له . فان قلت ما وجه مطابقته للترجمة قلت سالم عجي وهند قرشية وضباعة هاشمية والمقداد بهرانى لكنهما أكفاء بحسب الاسلام . قوله (سعيد) هو المقبرى و(الحسب) ما يعده الانسان من مفاخر آبائه . القاضى البيضاوى : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء لاحدى الأربع واللائق بأرباب الديانات وذوى المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره وذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية . قوله (فاظفر) جزاء شرط محذوف أى إذا تحققت بفضيلتها فاظفر أيها المسترشد بها فانها بها تكسب منافع الدارين و (تربت يداك) دعاء فى أصله الا أن العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد بههنا وفيه

أَيُّهُ عَنِ سَهْلِ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرَىُّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ وَإِنْ
قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي
هَذَا قَالُوا حَرَىُّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ
لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ
مِثْلَ هَذَا

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمَقْلِ الْمُثْرِيَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ٤٧٧٢
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُتَّقِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ
تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا فِيرَغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَهِيَ

الترغيب على صحة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهنم
قال يحيى السنة : هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر وقيل قصده
بها وقوعه لتعدية ذوات الدين الى ذوات المال ونحوها أى تربت يداك ان لم تفعل ما أمرت به
قوله (إبراهيم بن حمزة) بالزاي و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزاي و (حرى) أى
جدير و (يشفع) بالتشديد أى تقبل شفاعته و (ملء) بكسر الميم و (مثل) بالجر والنصب
فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الأول كافرا فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرَسُولِ
الله صلى الله عليه وسلم بالوحى . قوله (المقل) أى المفتقر و (المثرية) أى الكثيرة المال يقال

عَنْ نِكَاحِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ
 قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
 إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا
 كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ
 قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا
 إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

عَدُوَّالِكُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَامٍ ٤٧٧٣

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ٤٧٧٤

أثرى الرجل إذا كثر ماله و(الحجر) بكسر الحاء وفتحهاو(رغب فيها) إذا مال إليها ورغب عنها إذا
 أعرض عنها ولم يردّها. قوله (حمزة) بالمهملة والزاي، والواو (في الشوم) أصلها همزة لكن
 هجر الأصل و(شؤم الدار) ضيقها وسوء جوارها و(شؤم الفرس) أي لا ينزى عليها وجماعها
 ونحوه و(شؤم المرأة) عقمها وغلاء مهرها وشؤم خلقها والغرض منه الارشاد الى مفارقتها
 لا الطيرة المنهى عنها. الخطابي: هذه الأشياء ليس لها في نفسها فعل وتأثير وإنما ذلك بمشيئة الله

- ٤٧٧٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

سبحانه وتعالى وقضائه فالإضافة إليها إضافة إلى محالها وخصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعم الأشياء التي تقتنيها الناس ومر في كتاب الجهاد في باب شؤم الفرس . قوله (محمد بن منهل) بكسر الميم وإسكان النون و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عمرو بن محمد) بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني بفتح المهملة الأولى وتسكين الثانية وبالقاف المفتوحة و (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة . قوله (أضر) وذلك أن المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا يرغب زوجها عن طلب الدين وأى فساد أضر من ذلك وأنه تعالى قدمها في آية الشهوات على سائر الأنواع التي جعلهن نفس الشهوة حيث قال (زين للناس حب الشهوات الآية) (باب الحرة تحت العبد) قوله (ربيعة) بفتح الراء ابن أبي عبد الرحمن المشهور

عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ عَتَقْتُ نَخِيرَتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرْمَةٌ عَلَى
النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ أَرِ الْبَرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ
عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ لَا يَزُوجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْنِي مِثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ وَقَوْلُهُ جَلَّ
ذِكْرُهُ أَوْلَى أَجْنَحَةَ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَعْنِي مِثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ حَدِيثَنَا

٤٧٧٨

بربيعة الرأى و(بريدة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى جارية اشترتها عائشة فاعتقتها و(سنن) أي طرق يعني أحكاما شرعية وفي حديثها أحكام كثيرة وفوائد غزيرة صنفوا فيها كتباً ومربعضها في الكتابة وذكر الثلاث لا ينفي الزائد. قوله (برمة) قال المالكي في الشواهد لا يمنع الابتداء بالنكرة على الإطلاق بل إذا لم يحصل الابتداء بها فائدة ومن محصلاتها الاعتماد على أو الحال نحو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار وقال تعالى «وطائفة قد أهمتهم أنفسهم». قوله (صدقة) الفرق بينهما وبين الهدية أنها إعطاء لثواب الآخرة والهدية إعطاء لآكرام المنقول اليه والسنن الثلاث أو لها أن الأمة التي تحت العبد إذا أعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها والثانية أن ولاء العتيق لمعتقه لا لغيره وان اشترط أن يكون للغير والثالثة أن الصدقة بعد القبض صارت ملكاً للقباض فلها حكم سائر الملكات وبطل عنها حكم الصدقة. فان قلت أين في الحديث أن زوجها واسمه مغيث بلفظ فاعل الاغاثة بالمعجمة والمثلثة كان عبداً قلت لما كان ذلك معلوماً من طريقه الآخر

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي
الْيَتَامَى قَالَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ
صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مِثْنِي
وِثْلَاثَ وَرُبَاعَ

بَابُ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَيَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنْ

النَّسَبِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ **٤٧٧٩**

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ
فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ
كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ

الْوِلَادَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ **٤٧٨٠**

اعتمد عليه . قوله (أو ثلاث) يعنى الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة و (محمد) أى ابن سلام و (عبدة)
ضد الحرة ابن سليمان و (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهمله و الزاى الا نصارى
و (عمرة) بفتح المهمله و (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بالمعجمة و المهمله و المثلثة و المد الازدى

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِذَا تَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ
 أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ
 أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوْتَحِبِّينَ
 ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخَلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نَحْدُثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ
 تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي

٤٧٨١

قوله (ابنة أخي) لأن ثوبية مصغر الثوبه بالمثلثة والواو والموحدة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت أرضعت حمزة رضى الله عنه . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابن عمر الزهراني بفتح الزاي وإسكان الهاء وبالراء بالنون و (الحكم) بالفتوحين و (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام و (أم حبيبة) ضد العدو رهلة الأموية و (مخلية) بلفظ فاعل الاخلاء متعديا ولازما من أخلت بمعنى خلوت من الضررة وفي بعضها بلفظ المفعول من الخلا و (خير) أي صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتضمنة لسعادات الدارين واسم هذه الأخت عزة بفتح المهملة وشدة الزاي ولايحل لأنه جمع بين الأختين وهذا كان قبل عليها بالحرمة أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن أكثر حكم نكاحه مخالف لاحكام أنكحة الأمة و (أم سلمة) المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتها هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها درة بضم الدال المهملة وشدة الراء فقال انها حرام على بسيين كونها ربيبتى

فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيَّةُ
 فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ قَالَ عُرْوَةُ وَثَوِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبَّ
 كَانَ أَبُو هَبَّ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبَّ
 أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَحِيَّةَ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقَيْتَ قَالَ أَبُو هَبَّ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِي
 سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقِي ثَوِيَّةَ

وكونها بنت أخي الرضاعي لأن أباها يعني أبا سلمة أرضعته ثوية التي أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الربية مطلقا حرام سواء كانت في حجر الزوج أم لا قلت التقييد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن لمفهومه اعتبار فلا يقصر الحكم عليه . قوله و (ثوية) مصغر الثوبه بالثلاثة والواو وكانت أمة لأبي هب فاعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي أرضعت حمزة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة بعده واختلف في إسلامها و (أرى) بصيغة مجهول ماضى الأفعال يعني رأى بعض أهله أبا هب في المنام على (شريحة) أى على أسوأ حالة يقال مات الرجل بحية سوء أى بحالة رديئة و (سقيت) بلفظ مالم يسم فاعله وقالوا هذه إشارة إلى النقرة التي بين الإبهام والمسبحة وفي بعض الروايات أنه قال ما رأيت بعدكم روحا غير أني سقيت في هذه بعتي ثوية وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والسبابة ولفظ (عناقي) بفتح العين . فان قلت معناه التخلص من الرقة فالصحيح أن يقال باعناقي قلت قال صاحب المحكم يقال حلف بالعناق ويحتمل أن يكون ثوية بدلا من الإبدال . فان قلت فيه دلالة على أن الكافر ينفعه العمل الصالح وقد قال تعالى «فجعلناه هباء منثورا» قلت لا إذ الرؤيا ليس بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخبر الذي يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما أن أبا طالب أيضا ينتفع بتخفيف العذاب . قال الامام البيهقي ما ورد في بطلان خيرات الكفار معناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار وادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذي يستوجبونه على جنائيات ارتكبوها سوى الكفر بما عمل من الخيرات والنقاضي عياض : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون

بَابُ مَنْ قَالَ لِارْضَاعٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَمَا يَحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

٤٧٨٢

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغْيِرُ وَجْهَهُ

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انظُرْنَ مَنْ أَخَوَانِكُنَّ فَأَمَّا الرِّضَاعَةُ

مِنَ الْمَجَاعَةِ

بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

٤٧٨٣

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ

عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم . قوله (أبو الوليد)

بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك و (الأشعث) بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وبالثلثة

ابن أبي الشعثاء ممدودا والأخ والأخت هما أفعل فعلا (المحاربي) بلفظ فاعل ضد المصالحة . قوله

(المجاعة) أي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد

اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بعد ذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون

كسائر أولادها وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا ، مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة

واحدة وعليه أبو حنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة به وقال الشافعي : وكذا المصاة والمصتان لا يسد

الجوع وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرته الشريعة يعني خمسا أي لا بد

من اعتبار الزمان والمقدار فهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفي النقيض . قوله (أفلق)

بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة (أخو أبي القعيس) بضم القاف وفتح المهملة وإسكان

التحتانية وبالمهملة . فان قلت ليس هذا العم هو الذي قالت عائشة في حقه لو كان فلان حيا لدخل

عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَّا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ٤٧٨٤

أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمْ كَمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ لِي أَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كاذِبَةٌ فَأَعْرَضُ فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِ قُلْتُ إِنَّهَا كاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبُ

على قلت الصحيح أن لها عمين من الرضاعة أحدهما أفلح والآخر الميت وقال بعضهم هما واحد ومر الحديث في كتاب الشهادات والله أعلم (باب شهادة المرضعة) قوله (عبيد) مصغر العبد ابن عويمر المكي و (عقبة) بضم المهملة وإسكان تقف وبالموحدة ابن الحارث القرشي و (فلانة) هي بنت أبي اهاب بكسر الهمزة التميمي و - أعرض عنه - وفي بعضها عنى و (كيف بها) أى كيف يجتمع بها و - دعها عنك - أى اتركها على أن الأمر للندب والأخذ بالورع والاحتياط لاعلى الوجوب ومذهب أحمد أن الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها يمينها ومر الحديث في كتاب العلم . قوله (أشار إسماعيل بأصبعيه) حكاية عن أيوب في إشارته بها الى الزوجين . قوله (لا يرى بأساً)

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعُمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَقَالَ أَنَسٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ

يعنى قال أنس معنى الآية حرمت المزوجات إلا الأمة المزوجة بعده فان لسيده أن ينزعها من تحت نكاح عبده وقال في "كشاف حرمت المحصنات أى ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من ثلاث سنين ونهن أزواج في دار الكفر فى حلال لغزاة المسلمين . قوله (أحمد) ابن محمد بن حنبل الامام المشهور لم يخرج البخارى في الجامع عنه حديثا مستندا إلا واحدا أخرجه في آخر كتاب المغازى وقال في كتاب اللباس وزاد أحمد بن حنبل كذا وهذا هو الثالث مر ذكره و (حبیب) ضد العدو - ابن أبى ثابت) ضد الزمى الاسدى و (سعيد) أى ابن أبى جبير . قال الجوهري : الأصهار أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الضمير من الاحماء والأختان جميعا فان قلت الآية لا تدل على سبع نصرى قلت اقتصر على ذكر الأمهات والبنات لأنهما كالأساس منهن وبنى أخوات الزوجة وعماتها وخالاتها وبنات أخى الزوجة وبنات أختها وهذا بترتيب ما فى القرآن من النسب . فان قلت مافائدة ذكر الأختين بعدها قلت للاشعار بأن حرمتها ليست مطلقا ودائما كالأصل و"فرع بن عندا جمع ولم يذكر الأربعة الأخرى لأن حكمهن يعلم من الأختين بالقياس عليهما لأن

الآية وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين
 لاباس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لاباس به وجمع الحسن بن الحسن بن
 علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله
 تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بأخت
 امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر
 فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ويحيى هذا غير معروف
 لم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بهام لم تحرم عليه امرأته
 ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرّمه وأبو نصر هذا لم يعرف بسامعه
 من ابن عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبه
 أهل العراق تحرم عليه وقال أبو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالأرض يعنى

علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيها. قوله (عبد الله) ابن جعفر بن أبي طالب و(بنت
 علي) هي زينب من فاطمة عليهم السلام و(امرأته) هي ابلي بنت مسعود النهشلي بفتح النون والمعجمة
 وسكون الهاء بينهما. قوله (للقطيعة) أى لوقوع انتافس بينهما فى الخطوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى
 قطيعة الرحم و(أبو نصر) بسكون المهملة و(عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
 وإسكان التحتانية وبالنون صحابى و(جابر) ابن زيد و(الحسن) البصرى تابعيان. قوله
 (يلزق) غرضه أن الامام أبا حنيفة قال إذا مس أخت امرأته أو نظر الى فرجها حرم عليه امرأته
 وقال أبو هريرة لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع. قوله (جوز) أى النكاح أو الوطء وقال

يُجَامِعُ وَجُوزَهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ
وَهَذَا مُرْسَلٌ

بَابُ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَهَنْ قَالَ بَنَاتُ
وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّ حَبِيبَةَ
لَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَهَلْ
تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةً لَهُ
إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْبٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَاَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتَحِبُّينَ قُلْتُ
لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلَّغْنِي

٤٧٨٥

لا يحرم وإنما كان مرسلًا لأن الزهري لم يدرك علياً رضي الله عنه . قوله (بنات ولدها بناته) فإن قلت كيف دل الحديث على أن بنت ولد المرأة حرام كبتها قلت لفظ البنات متناول لبنات البنات وإن لم تكن في حجره يعنى الربيبة مطلقاً والتقييد بالحجر إنما هو بالنظر إلى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة إذا كان الكلام خارجاً على الأغلب والعادة . قوله (ابنة أبي سفيان) هي عزة بفتح المهملة وشدة الزاى أخت أم حبيبة أم المؤمنين . فان قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره ماذا أفعل و(مخلية) من باب الأفعال أى لست خالية عن الضرة وهي أحب شركائى فى الخير من الحديث أنفاً

أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبِي مَاحَلَّتْ لِي أَرْضَعْتِي
وَأَبَاهَا تُؤَيِّئُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا
هَشَامُ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ

بَابُ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحِ أُخْتِي
بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينِ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرٍ
أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ
فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَاحَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ
الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّئُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا
أَخَوَاتِكُنَّ

بَابُ لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ٤٧٨٨

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا ٤٧٨٩

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ

وَخَالَتِهَا فَزَيَّ خَالَةَ أَبِيهَا تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَّمُوا

مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

بَابُ الشَّغَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٤٧٩٠

قوله (عاصم بن سليمان) الأحول و (داود) هو ابن أبي هند واسمه دينار القشيري مر في كتاب الإيمان في باب المسلم من سلم و (عبدالله بن عون) بفتح المهملة وبالنون البصري. الخطابي: وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الخطوة من الزوج فيفضى إلى قطع الأرحام قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن ذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين. قوله (ويرى) هو من كلام الزهري أى يظن خالة ابنها مثل خالتها في الحرمة وفي بعضها نرى بفتح النون (باب الشغار) بكسر المعجمة الأولى وأصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا وهذا الخلو عن الصداق. الخطابي: وتفسير الشغار يروى مقرونا

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق

باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد **حدثنا** محمد بن سلام حدثنا ٤٧٩١

ابن فضيل حدثنا هشام عن أبيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجىء من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هোক رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض

باب نكاح المحرم **حدثنا** مالك بن أسماعيل أخبرنا ابن عينة ٤٧٩٢

بالحديث ويقال انه من كلام نافع وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء قالوا ليس فيه شيء أكثر من إبطال المهر والنكاح لا يبطل بفساد المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر المثل أقول لعل الخلاف فيه راجع الى أن النهي عائد الى أمر خارج عن العقد مفارق له كالبيع في وقت النداء أم لا. النووى: أجمعوا على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أو لا فقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل. قوله (ابن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد و (خولة) بفتح المعجمة وإسكان الواو وباللام بنت حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف. قوله (هواك) أى محبوبك يعنى ما أرى الله تعالى إلا موجدا المرادك بلا تأخير منزلا لما تحبه وترضاه و (أبو سعيد) المؤدب بالمهملة المكسورة الشديدة والموحدة محمد بن مسلم الجزرى بالجيم والزاي والراء و (محمد بن بشر) بكسر الموحدة وإسكان المعجمة العبدى الكوفى و (عبدية) ضد الحرة ابن سليمان. قوله (المحرم)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَبَانُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤٧٩٣ **بَابُ** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

آخِرًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحَوْمِ

الْحَرَمِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٤٧٩٤

أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مُوَلَّى لَهُ

بضم الميم و (ابن عينته) هو سفيان و (عمرو) هو ابن دينار . قال النووي : قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عياش وأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبأن المراد من المحرم أنه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أى فى حرم المدينة و أن فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم وإذا تعارض يرجح القول وبأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام . قوله (نكاح المتعة) وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق وإنما قال أخيرا لما قال العلماء أنه أبيض أولا ثم نسخ ثم أبيض ثانيا ثم نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه . قال النووي : التحريم والاباحة كانا مرتين وكان حلالا قبل خير ثم حرم يوم خير ثم أبيض يوم أو طاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى

إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النَّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 ٤٧٩٥
 اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي
 إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ
 يَتَنَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرَى أَيْ شَيْءٍ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

يوم القيامة أقول فتنطق النسخ إليه ثلاث مرات . قوله (الحسن بن محمد) ابن علي بن أبي طالب
 ومحمد هو ابن الحنفية و (أبو جمره) بالجيم والراء نصر بسكون المهملة الضبعي و (رخص) أي
 ذكر الرخصة التي كانت في أول الإسلام وقيل كان مذهب ابن عباس جواز ذلك . قال القاضي :
 كل ما روى في جوازه كان في أسفارهم وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لأن بلادهم
 كانت حارة ونحوه وقيل انها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها . قوله
 (سلة) بفتح المهملة واللام (ابن الأكوع) بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة
 و (جيش) بالجيم وفي بعضها حين بالمهملة والنونين و (استمتعوا) بلفظ الأمر والماضي أي
 جامعوهن بالنكاح المؤقت . قوله (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور ابن عبد
 الرحمن و (إيَّاس) بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة و (توافقا) أي في النكاح بينهما مطلقا
 من غير ذكر أجل فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال بأيامهن يعني المطلق محمول على ثلاثة أيام فإن أحبا
 بعد انقضائها أن يتزايد عليها تزايداً وان أحبا أن يتناركا ويتفارقا تناركا . فان قلت : ما وجه هذا
 التركيب قلت بعض الجزاء محذوف وفي مخرج أبي نعيم الاصفهاني فان أحبا أن يتناقضا تناقضا
 وإن أحبا أن يتزايدوا في الأجل تزايداً . قوله (ما أدري) أي لا أعلم أن جوازه كان خاصا

وَبَيْنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

٤٧٩٦ **بَابُ** عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ

أَنَسٌ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ الْكَافِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقِلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتُهَا وَاسْوَأَاتُهَا قَالَ

هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا

٤٧٩٧ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ وَلَوْ

خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا

مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نَصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَالُهُ رَدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

بالصحابه أو كان عاما للأمة و(قد بينه) أي حيث قال آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة. قوله (مرحوم) بالراء والمهمله ابن عبد العزيز العطار البصرى و(ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(السوأة) الفعلة الفاحشة والفضيحة و(أبو غسان) بالمعجمة وشدة المهمله محمد بن مطرف بكسر الراء الشديدة الليثي المدني و(أبو حازم)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ أَنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ
 لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دَعَى لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ
 مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورَةٍ يَعِدُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَلَكْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٤٧٩٨

الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدِثُ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَاقَةَ السَّهْمِيِّ
 وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي
 فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا

بالمهملة والزاي سلبه بن دينار و (مجلسه) بفتح اللام أى جلوسه مر في باب خيركم من تعلم القرآن
 قوله (صالح بن كيسان) بفتح الكاف و (خنيس) بضم المعجمة وفتح النون وإسكان التحتانية
 وبالمهملة (ابن حذاقة) بضم المهمله وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمي و (أوجد) أى أحزن

بَكَرُ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ انْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ
يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجِدُ عَلَيْهِ مَنِيَّ عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ
عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتَهَا
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكَحِ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَلْتُ لِي إِنْ أَبَاهَا
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ

٤٧٩٩

و(نفسه) هو المفضل والمفضل عليه لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان . قوله
(يزيد) بالزاي ابن أبي حبيب ضد العدو و(عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالکاف و(درة)
بضم المهملة وشدة الراء بنت أبي سلمة بالمفتوحين . قوله (أعلى أم سلمة) أي أتزوج على أمتها يعني

باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ أَكْنَنْتُمْ
أَضْرَمْتُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِي طَلَّقُ حَدِيثًا زَائِدَةً عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوِ دِدْتُ أَنَّهُ
تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَى كَرِيمَةٍ وَإِنِّي فَيْكَ لِرَاغِبٌ
وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يَعْرِضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ
إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشَرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا
تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا وَأَنْ وَعَدْتِ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا
بَعْدَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزَّانَا وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
الْكِتَابُ أَجْلُهُ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ

كيف أتزوجها وهي ربيتي ولو لم تكن ربيتي لما حلت لي أيضا لأنها بنت أخي يعني أبا سلة
لأن ثوية أرضعت أبا سلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومر الحديث قريبا
(باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به) قوله (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنم) بفتح
المعجمة وشدة النون و(زائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وخفة المهملة الثقفي قال
الزمخشري: التعريض هو أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وقال الجمهور هو كناية تكون
مسوقة لأجل موصوف غير المذكور و(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
و(لا يبوح) أي لا يصرح و(نافقه) أي راجحه و(في عِدَّتِهَا) بتشديد الدال . قوله (سرقه)

٤٨٠٠ **بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ**

زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ بِحَيٍّ بَكَ الْمَلِكُ فِي سُرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَأَذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا

٤٨٠١ **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ حَدِيثًا قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ**

سَعْدَانَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بفتح المهملة والراء والقاف القطعة من الحرير قيل أنها معرب من سره فارسية . فان قلت هل فرق بين إذا هي أنت وعكسه قلت لا تقدم ما تقدم بسلامة الأمر فعلى الأول المراد منه الحكم على ماني السرقه بأنها أنت لمن يكون طالبا للحكم عليه وعلى الثاني المراد منه الحكم على المخاطبة بأنها هي ماني السرقه لمن يطلب الحكم عليها نحو زيد أخوك وأخوك زيد . قوله (صعد) أى رفع و(صوبه)

مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ
فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَا زَارِكُ إِنْ لَبِسْتَهُ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ جَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ
مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ فَلَمَّا
جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا
عَدَدَهَا قَالَ أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدِمَ مَلَائِكَتُهَا بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ
فِيهِ الثِّيبُ وَكَذَلِكَ الْبُكَرُ وَقَالَ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَقَالَ

أَيَّ خَفِضَهُ وَ (عَدَدَهُنَّ) فِي بَعْضِهَا عَدَدُهَا وَمَرَّ مَرَارًا . قَوْلُهُ (لَا تَعْضُلُوهُنَّ) الْعَضْلُ مَنَعَ الْوَلِيَّ
مَوْلِيَّتَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَحَبَسَهَا عَنْهُ وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ
مَعْنَى الْعَضْلِ . فَإِنَّ قَوْلَ لَا يُلْزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْعَضْلِ جَوَازُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا تُشْرِكُوا وَلَا تَقْتُلُوا»
قَلَّتِ الْقِصَّةُ وَسَبَبُ النَّزُولِ وَقَوْلُ مَعْقِلٍ فَزَوْجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ . فَإِنَّ قَوْلَ كَيْفَ وَجَدَ
الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ . قَلَّتِ الْخُطَابُ فِي لَا تُنْكَحُوا لِلرِّجَالِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الْأَوْلِيَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ
لَا تُنْكَحُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مَوْلِيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ . فَإِنَّ قَوْلَ كَيْفَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَيْمِ أَعْمٌ مِنَ الْمَرْأَةِ لِتَنَاوُلِهِ
الرَّجُلُ أَيْضًا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِالْمُخَاطَبِينَ الْأَوْلِيَاءَ وَإِلَّا لَكَانَ لِلرَّجُلِ وَلِيٌّ قَلَّتِ خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْهُ

وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ

٤٨٠٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ

يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي

مِنْهُ وَيَعْتَزُّ لَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي

تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي

نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتَبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرٌ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ

مَادُونَ الْعَشْرَةَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يَصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ

عَلَيْهَا لَيْلًا بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ

بالاجماع فبقى في المرأة الحكم بحاله . قوله (عنبسة) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون وبالمهملة ابن خالد بن يزيد من الزيادة الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية ابن أخي يونس و (أنحاء) أى أنواع و (يصدقها) أى يعين صداقها ويسمى مقداره و (طهرت) بلفظ الغائبة و (الطمث) الحيض و (استبضعى) أى اطلبى منه الغشيان والبضع الفرج والمباضعة الجامعة و (إنما يفعل ذلك) أى الاستبضاع من فلان لطلب النجاة اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أشرافهم

حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ فَهُوَ
 ابْنُكَ يَا فُلَانٌ تَسْمَىٰ مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلِدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ
 الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ
 جَاءِهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَافِينَ أَرَادَهُنَّ
 دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ
 ثُمَّ أَحَقُّوا وَلِدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَّاطَ بِهِ وَدَعَىٰ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ
 الْيَوْمَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا
 يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
 وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ

٤٨٠٣

ورؤسائهم وأكابرهم . قوله (عرفت) بصيغة المتكلم وفي بعضها عرقتم . قوله (يتمتع منه) وفي بعضها
 يتمتع به الرجل أى تمنعه ولا يتمتع بمن جاءها وفي أكثر النسخ لا يتمتع بمن جاءها ولا بد له من
 تأويل و (القافة) جمع القائف وهو الذى يلحق الولد بالوالد بالآثار و (التاطته) من الالتياط
 بالفوقانية والمهملة أى ألقته واستلحقته وقيل صوابه فالتاط به أى التصق به يقال هذا يلتاط
 به أى لا يلتصق به واستلاطوه أى ألقوه بأنفسهم . قوله (يحيى) هو اما ابن موسى واما ابن
 جعفر و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (ابن حذافة) بضم المهمله وخفة المعجمة

تَكُونُ شَرِيكَتُهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا فَيُرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا

وَلَا يُنْكِحُهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَشْرَكَ أَحَدًا فِي مَالِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

٤٨٠٤

حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ **حَدَّثَنَا** الرَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بَدَتْ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ

ابْنَ عَفَّانٍ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي

أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِيًا ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا

بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَقَالَ **حَدَّثَنِي**

٤٨٠٥

أَبِي قَالَ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ قَالَ **حَدَّثَنِي** مَعْقِلُ

ابْنِ يَسَّارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ

عَدَّتْهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتُ

وبالفاء اسمه خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والتون والمهمله و (النظر) إذا استعمل بقى فهو بمعنى التفكير وباللام بمعنى الرأفة وبالي بمعنى الروية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس مر الحديث أنفا. قوله (أحمد بن أبي عمرو) حفص النيسابوري سبق في الحج و (إبراهيم) أي ابن طهمان بفتح الميم وتسكين المهمله وإسكان الهاء و (يونس) أي ابن عبيد مصغر ضد الحرو و (الحسن) أي البصري و (معقل) بفتح الميم وتسكين المهمله وكسر القاف (ابن يسار) ضد اليمين

تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدَانِ
تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ

بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ وَخَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنِ شَعْبَةَ امْرَأَةَ هُوَ

أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ
بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَقَالَ عَطَاءٌ لِيُشْهِدَ
أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ

بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ٤٨٠٦

و ﴿ فرشتك ﴾ أى جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له ﴿ باب إذا كان الولي هو
الخاطب ﴾ قوله ﴿ أولى الناس بها ﴾ أى أقرب الأولياء والأمر لغيره يحتمل أن يكون على سبيل
الوكالة وعلى طريقة التحكيم أو كان قاضيا واستنابه و ﴿ أم حكيم ﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف
﴿ بنت قارظ ﴾ بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنونين وإدخال البخارى هذه الصورة
فى الترجمة مشعر بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات . قوله ﴿ عشيرتها ﴾ أى قبيلتها
يعنى يفوض الأمر الى الولي الأبعد أو يحكم رجلا من أقاربها أو يكتفى بالأشهاد وللجهتدين فى
مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر . قوله ﴿ محمد بن سلام ﴾ بالتخفيف والتشديد
و ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد الضرير و ﴿ أحمد بن المقداد ﴾ بكسر الميم العجلى بكسر المهملة وسكون الجيم

أَيُّهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ
 فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي
 مَالِهِ فَيُرِغِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
 فَيَحْبِسُهَا فَفَاهِمٌ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٤٨٠٧
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ خَفِضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرُدِّهَا
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْنَدُكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي
 مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ
 بَرْدِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخْذُ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ
 فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ٤٨٠٨

و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة (ابن سليمان) و (لم يردّها) من الارادة وفي بعضها من الرد
 قوله (ولده) بضم الواو وإسكان اللام وفي بعضها ولده بالفتوحين وهو يستعمل للواحد والجمع
 و (عديتها) أي عدة المرأة التي لم تبلغ ولم تترك وقت الحيض لصغرها والعدة إنما هي للوطوءة

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ
عِنْدَهُ تِسْعًا

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَنكَحَتْهُ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ
٤٨٠٩ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
سِتِّ سَنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سَنِينَ قَالَ هِشَامٌ وَأَبْنَيْتُ أَنَّهَا كَانَتْ
عِنْدَهُ تِسْعَ سَنِينَ

بَابُ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ بَقْوَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجًا كَمَا بِمَا

٤٨١٠ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي
وَهَيْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا

والغالب أن الوطاء يكون بالنكاح فالضرورة يكون النكاح قبل البلوغ . فان قلت مقتضى الآية أعم
من أن يكون ولداً قلت بالاجماع لا إيجاب إلا للأب أو الجد و (أدخلت) بصيغة مجهول الغائبة
قوله (على) بلفظ مفعول التعلية بالمنملة (ابن أسد) مرادف الليث و (وهيب) مصغر الوهب
و (أبنت) بضم الهمزة أخبرت . قوله (وهبت منك نفسى) وفي بعضها وهبت من نفسى ومن

حَاجَةٌ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ إِنْ
 أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجْدُ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسْ وَلَوْ
 خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا
 وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٨١١ **بَابُ** لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ

ابْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى

زائدة . قال النووي : وكذلك وهبت منك نفسى من أيضا فيه زائدة جوز الكوفيون زيادتها في
 الكلام الموجب وقياسه وهبت لك . قوله (برضاها) في بعض النسخ برضاها أى المرأة و (معاذ)
 بضم الميم وبالمهمله ثم المعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و (هشام) أى الدستوائى
 بفتح المهملة الأولى وإسكان اثنان وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الألف و (الأيم) الثيب والاستثمار
 المشاورة وقيل طلب الأمر منها . فان قلت لا بد فيها من الاذن فما الفرق بين الأيم والبكر قلت
 زيادة المشورة أو أن البكر يكتفى في اذنها بسكوتهما . فان قلت مفروم الحديث أن نكاح الصغيرة
 بكراً وثيباً لا يصح لامن الأب ولا من غيره وقد جوز أبو حنيفة من الأب مطلقاً والشافعى إذا
 كانت بكراً فما وجه قلت الحنفى يخصصه بالبالغة لقريته الاستئذان إذ اذن الصغيرة لا اعتبار له
 والشافعى يخصص لا تنكح البكر بغير الأب والجد لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها
 والبكر يزوجهما أبوها أو بأنه على سبيل اندب والأولوية قال يستحب أن لا يزوج الأب البكر
 حتى تبلغ ويستأذن منها وفي الحديث دليل على أنه لا بد في النكاح ثيباً وبكران الولى وأجمع المسلمون
 على جواز تزويج بنته البكر الصغير لكن علة الاجبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر
 والفرق بين الأب وغيره كمال شفقة الأب وبين البكر والثيب زوال كمال حياتها الممارسة الرجل . فان

٤٨١٢ تُسْتَأْذَنُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ

الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيُ قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا

٤٨١٣ **بَابُ** إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَكَأَحَهُ مُرْدُودٌ **حَدَّثَنَا**

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَّامِ الْأَنْصَارِيَِّةِ أَنَّ أَبَاهَا

زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ

٤٨١٤ نِكَاحَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَجَمْعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خَدَّامًا أَنْكَحَ

ابْنَةَ لَهُ نَحْوَهُ

قلت هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب إجبار الرجل ولده الصغار قلت الرضا يدل على أن المراد به البالغة . قوله (عمرو بن الربيع) بفتح الراء ابن طارق بالمهملة وكسر الراء وبالقاف الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين و (أبو عمرو) مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد دبرته وكان من أفصح القراء مر في فضيلة الصديق و (عبد الرحمن وجمع) ضد المفرق من التجميع بالجيم والمهملة ابنا يزيد بالزاي ابن جارية بالجيم والراء الأنصاريان و (خنساء) بفتح المعجمة وإسكان النون وبالمهملة وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية الأنصارية . قوله (يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي و (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري و (عقيل) بضم المهملة

بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

فَانكحُوا وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِي زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَكَثَّ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَامَعَكَ فَقَالَ مَعِي

كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثًا ثُمَّ قَالَ زَوِّجْتُكُمْ فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

٤٨١٥

عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِرْعَابٌ فِي جَمَالِهَا

وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَمُؤَاظَنَةٌ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا

فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرًا بِالنِّكَاحِ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى

النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ

إِلَى وَتَرْغُبُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ

مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ

الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ

و (الحجر) بكسر الحاء وفتحها و (رغب عنه) إذا لم يرده ورغب فيه إذا أَرَادَهُ وَمَرَّ الْحَدِيثُ

يَرْغُبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا
وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي فُلَانَةٌ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا

وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ ٤٨١٦

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ

يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطَاهَا وَلَوْ خَائِمًا مِنْ
حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ

مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ **حَدَّثَنَا** مَكِّيٌّ ٤٨١٧

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

ست مرات في كتاب النكاح . قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلية وتقدم هذا الحديث في كتاب النكاح سبع كرات والله أعلم (باب لا يخطب) قوله (خطبة) بكسر الخاء و (يدع) يترك و (مكي) بلفظ المنسوب إلى مكة و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (لا يخطب)

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ

٤٨١٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا

بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفياً وبالكسر نهيًا بتقدير قال وقدرا عطفًا على نهي أي نهي وقال لا يخطب و (الاخوة) متناولة للأخ النسبي والرضاعي والديني مرفى كتاب البيع . قوله (جعفر ابن ربيعة) بفتح الراء و (الأعرج) هو عبد الرحمن و (يأثر) أي يروى . فان قلت (إياكم والظن) تحذير منه والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه إجماعاً وكذا مقلده قلت ذلك في أحكام الشريعة . فان قلت إحسان الظن بالله تعالى وبالمسلمين واجب قلت هذا تحذير عن ظن السوء بهم فان قلت الحزم سوء الظن وهو ممدوح قلت ذلك بالنسبة الى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله أن المدح للاحتياط فيما هو متلبس به . القاضى البيضاوى : التحذير عن الظن إنما هو فيما يجب فيه بالقطع والتحدث به مع الاستغناء عنه . قوله (أ كذب الحديث) فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الأفعال قلت يعنى ان الظن أ كثر كذبا من الكلام أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث أو من سائر الأكاذيب . فان قلت فلم إثمه أ كثر قلت لأنه أمر قلبى ولا اعتبار به كالأيمان ونحوه . فان قلت الظن ليس كذبا وشرط الأفعال أن يكون مضافا الى جنسه قلت لا يلزم أن يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق أيضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما إذا كان مخالفا للواقع أو الظن كلام نفسانى والأصل فيه أن يضاف الى غير جنسه أو يعنى أن الظن أ كثره كذب أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أ كثر من الجزومات . الخطابى : هو تحقيق الظن دون ما يهجم فى النفس فان ذلك لا يملك أى المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر فى قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود أن الظن يهجم بصاحبه على الكذب إذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا أى أن الظن منشأ أ كثر الكذب . قوله (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) الأول بالجيم والثانى بالمهمله وفى بعضها بالعكس فقيل التحسس بالخاء الاستماع

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ

بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٤٨١٩

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ

إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ

إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى

سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى

ابْنُ عَقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

لحديث القوم وبالجميم البحث عن العورات وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجميم أن تطلبه لغيرك
وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخهار الغائبة والأحوال . قوله ﴿أو ينكح﴾ فإن قلت كيف
يصح هو غاية لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكأنه قال لا يخطب على الخطبة أصلا
كقوله تعالى «حتى يبلغ الجبل في سم الخياط» وأما فقهه فهو أن المعنى فيه إنما يتحقق إذا كان
قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد وأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي . قوله ﴿تفسير
ترك الخطبة﴾ أي الاعتذار عن تركها و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف و﴿محمد
ابن عبد الله﴾ ابن أبي عتيق بفتح المهملة الصديقي التيمي القرشي قال شارح التراجم مراد البخاري
الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي

٤٨٢٠ **بَابُ** الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا

٤٨٢١ **بَابُ** ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيْمَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ

وانكسار القلب وقلة الحرمة . قوله (الخطبة) بضم الخاء و (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بسكون القاف يروى عن سفيان . النوى : وفي بعضها قتيبة . صغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لأنهما بشرط البخارى . قوله (المشرق) أى من طرف نجد و (رجلان) هما الزبرقان بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة والمهملة والراء التميمى وعجرو بن الأهم بفتح الهمزة والفوقانية وإسكان الهاء بينهما التميمى وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه قومها وساداتهم وأسلموا قال الغسانى ففخر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم أخذ محقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعنى ابن الأهم يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أدانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يارسول الله وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله انك للثيم الخال حديث المسال أحق الولد مبغض فى العشيرة والله ما كذبت فى الأولى ولقد صدقت فى الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا . الخطابى : البيان بيانان بيان تقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والضرب الآخر بيان بلاغة وحذق وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذى شبهه بالسحر إذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشئ عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد جهته فأبرز للناظر فى معرض غيره وهذا يمدح إذا صرف الى الحق ويذم إذا قصد به الباطل حتى يوهمك القبيح حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه هو المشبه بالمذموم الذى هو السحر وقال بعضهم أصل السحر صرف الشئ عن حقيقته قال يحيى السنه منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ ومنهم من حمل على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشئ عن ظاهره كالسحر الذى هو تخيل لما لا حقيقة له (باب ضرب الدف) بفتح

ابن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشي كمجلسك مني
 فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل من آبائي يوم بدر إذ
 قالت إحداهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال دعى هذه وقولي بالذي
 كنت تقولين

باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى
 ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً
 وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ولو خاتماً من حديد **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز

٤٨٢٢

الذال وضما . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة
 و (خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني و (الربيع) مصغر ضد الخريف (بنت معوذ) بلفظ
 فاعل التعويد بالمهملة والواو والمعجمة (ابن عفراء) مؤنث الأعر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية
 و (بنى) بصيغة المجهول أي حين صرت عروسا و (مجلسك) بفتح اللام أي جلوسك وفي بعضها
 بكسر اللام . فان قلت كيف صح هذا قلت اما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية
 الحجاب أو حال النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة و (يندن) بضم الذال من التذب وهو تعديد
 محاسن الميت والبكاء عليه وقتل معوذ وأخوه عوف يوم بدر شهيدين و (دعى) أي اتركى هذا
 القول لأن مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو واشتغلى بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة
 ونحوهما . قواه (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عبد العزيز) ابن صهيب بضم المهمل و (النواة)

ابن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة
 فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله فقال إني تزوجت امرأة
 على وزن نواة وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة
 على وزن نواة من ذهب

٤٨٢٣ **باب** الزَّوْجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَغَيْرِ صَدَاقٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ إِنِّي
 لَنِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ
 الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْكَحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ
 حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ
 هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ أَذْهَبُ فَقَدَّ

مقدار خمسة دراهم . قوله (بغير صداق) فان قلت القرآن أى تعليمه صداق
 فكيف قال بغير صداق وهل هو إلا منافاة قلت غرضه صداق مالى . قوله (قر) بالراء

أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٨٢٤ **بَابُ** الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ

وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي

٤٨٢٥ مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ

المجردة وفي بعضها قرأ بهمزة بعد الراء وهذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح و (يحيى) اما ابن جعفر واما ابن موسى و (وكيع) بفتح الواو وبالمهمله . قال الخطابي: اختلفت الشروط في عقد النكاح فمنها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ألا يتزوج عليها قال عمر رضي الله عنه المسلمون عند شروطهم إلا شرطوا أحل حراما أو حرم حلالا و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهمله وفتح الواو وبالراء (ابن مخزومة) بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة و (صهرا) أي ختنا و (أحسن) أي في الثناء عليه و (وفي) في بعضها وفاني وهو أبو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء وكان قد أبي أن يطلقها إذ مشى المشركون اليه في ذلك وردها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهمله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ
مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٤٨٢٦ **بَابُ** الشُّرُوطِ الَّتِي لَا يَحِلُّ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطِ

الْمَرْأَةَ طَلَاقِ أُخْتِهَا **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ هُوَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَمَا
لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا

٤٨٢٧ **بَابُ** الصُّفْرَةِ لِلْمَرْجُوحِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

و (عقبه) بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر و (ما استحلتم به) أى أحق الشروط بالوفاء
شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قوله (زكرياء) هو ابن أبي زائدة و (أختها) أى
ضرتها لأنها أختها فى الدين ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها
ويصير لها من نفقته ما كان للطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصفحة مجازاً مر فى كتاب الشروط
قوله (رواه) فان قلت ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مستدا عن عبد الرحمن بما يدل عليه
قلت الحديث من مرويات أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٢٨ **بَابُ** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِينَةَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا أَنْخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ
فَأَتَى حُجْرَ امْرَأَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ
لَا أَدْرَى أَخْبَرْتَهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا

٤٨٢٩ **بَابُ** كَيْفَ يَدْعَى لِلتَّزْوِجِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ

هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرُ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٣٠ **بَابُ** الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ حَدَّثَنَا فَرُوقٌ

عليه وسلم فينهما تفاوت . قوله (كم سقت إليها) أي كم أعطيت صداقها و (خبزاً) بالموحدة والزاي
و (كما يصنع) أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتي الحجرات ويدعو لمن . قوله
(يدعون) هو لفظ مشترك بين جمع المذكور وجمع المؤنث و (أخبر) بلفظ المجهول . قوله (يهدين)
من الهدى وفي بعضها من الإهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها للزوج و (فروة) بفتح الفاء
« ١٥ - كرماني - ١٩ »

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

٤٨٣١ **بَابُ** مِنْ أَحَبِّ الْبِنَاءِ قَبْلَ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا

وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة والراء وبالمد و (علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة والراء . قوله (طائر) كناية عن الفأل وطائر الانسان عمله الذي قلده . فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لأن النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن قلت الأم هي الهادية للعروس المجهزة لأمرها فهن دعون لها ولهن معها وللعروس حيث قلن على الخير أي حيثن عليه أو قدمت ونحوه . فان قلت لم لا تكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف . قوله (معمر) بفتح الميمين و (لا يتبعني) بلفظ نهى الغائب و (يبنى بها) أي يدخل عليها والحديث يرد على الجوهري حيث قال : يقال بني فلان على أهله أي زفها والعامية تقول بني فلان بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بان واعلم أنه ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا أحد قد بني بنيانا ولم يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا الى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحسبت عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه

باب من بنى بامرأة وهي بنتُ تسعِ سنين **حدثنا** قبيصة بن عقبة ٤٨٣٢

حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا

باب البناء في السفر **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن ٤٨٣٣

جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالإنطاع فالتقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل

فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل فبايعه فاصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أتم غللتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوا في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا ومر في كتاب الجهاد في باب الخمس . قال القاضي : اختلفوا في حبس الشمس فقيل هو الوقف وقيل إبطاء الحركة وقيل هو الرد على أدرأجها وقد يقال الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقدروى أنها أيضا حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين آخر يوم الخندق وأول صديحة الأسراء والله أعلم . باب من بنى بامرأته قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمله ابن عقبة بضم المهمله وإسكان القاف و (عروة) تابعي فالحديث مرسل و (صفية بنت حيي) بضم المهمله وخفة تحتانية الأولى

وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

٤٨٣٤ **بَابُ** الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بغيرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ **حَدَّثَنِي** فِرْوَةَ بْنُ أَبِي

الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى

٤٨٣٥ **بَابُ** الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ لَنَا أَنْمَاطٌ

قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

٤٨٣٦ **بَابُ** النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

المفتوحة وشدة اثمانية مر الحديث مرارا . قوله (مركب) أى ركوب وفي بعضها بالواو وهو

الركوب على الابل للزينة و (فروة) بفتح نفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم

وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و (على بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و (لم يرعنى)

بالراء والمهمله أى لم يفجأنى ولم يفزعنى و (محمد بن المنكدر) بالنون وكسر المهمله و (الأنمط)

جمع النمط بالمفتوحين وهو ضرب من البساط وقيل هو ظهارة الفراش و (ستكون) هى تامه

لا تحتاج الى الخبر و (يهدين) من الاهداء أو من الهدى والتزيف و (الفضل) بسكون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ زَفَّتْ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوسًا بَزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ لَوْ أَهَدَيْتُنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي فَعَمِدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقَطْتُ فَاتَّخَذَتْ

حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي ضَعُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي

فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَّاهُمْ وَأَدْعُ لِي مِنْ لَقِيْتِ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ

المعجمة و (محمد بن سابق) ضد اللاحق والبخارى كثيرا يروى عن محمد بن سابق بدون الواسطة كما في آخر كتاب الوصايا. قوله (لهو) فان قلت افيه رخصة للوقلت لا إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار. فان قلت السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر أنفا نحو قال قولى بالذى كنت تقولين. قوله (إبراهيم) أى ابن طهمان بفتح المهملة و (أبو عثمان) هو الجعد بفتح الجيم وسمون المهملة ابن دينار الإشكرى وهو رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة و (الجنابات) بفتح الجيم والنون والموحدة النواحي و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وتسكين التحتانية أم أنس. فان قلت أكانت هى محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إما من الرضاع وإما من النسب والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و (الحيسة) المخلوطة من

فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُرُونَ مِنْهُ
وَيَقُولُ لَهُمْ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلِيَا كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا
كُلَّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُ ثُمَّ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ
ذَهَبُوا فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَرَخَيْتُ السِّتْرَ وَإِنِّي لِنِي الْحُجْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّا هُنَا
وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ
ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِي مِنَ الْحَقِّ قَالَ أَبُو عَثْمَانَ
قَالَ أَنَسٌ أَنَّهُ خَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ

٤٨٣٧ **بَابُ** اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا **خَدَمْنِي** عبيد بن إسماعيل

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ

التمر والسمن ونحوه و (غاص) بالمعجمة ثم المهملة أى ممتلىء بهم و (تصدعوا) أى تفرقوا وفيه
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و (اغتم) من الاغتمام أى حزن من عدم خروجهم. قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر و (أسماء) بوزن حمراء أخت عائشة و (أسيد) مصغرا لأسد ابن حضير

مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكْتَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِيمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ حَدِيثًا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٤٨٣٨

شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

مصغر ضد السفر مر الحديث في أول التيميم . قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين و (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و (كريب) مصغر الكرب و (أما) بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت لا فرق بينهما لغة وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الاجمالي الذي في الأزل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجرى الواقعة في الانزال وفي القرآن إشارة إليه حيث قال تعالى « وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » قوله (لم يضره) بفتح الراء وضمها فان قلت كل

باب الوليمة حق وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله

٤٨٣٩

عليه وسلم أولم ولو بشاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشرين
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أمه آتى يواظبني على خدمة
النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشرين سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن عشرين سنة فكننت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان
أول ما أنزل في مبتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش أصبح

مولود يسمه الشيطان إلا مريم وابنها ولا بد له من وسوسة قلت أي لم يسلط عليه بحيث لم يكن له
العمل الصالح. قال القاضي: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة فقيل المراد أنه
لا يصرفه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته من الحديث في أول الوضوء (باب الوليمة) وهي
الطعام المتخذ للعرس قالوا الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون
الراء وبالهمزة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالهمزة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو
للبناء والنقعة لقدم المسافر من النقع وهو الغبار والوخيمة بكسر المعجمة للصيبة والعقيقة لتسمية
الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. قوله
(حق) أي ثابت في الشرع واجب على اختلافها في أنها سنة أو واجبة والأصح أنها سنة. قوله
(أمهاتي) أي أمي وأخواتها و(يواظبني) بالمعجمة والموحدة أي يأمرني بالمواظبة أي المداومة
على خدمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا لا يصح لغة لأن المواظبة لازمة وفي بعضها
يواظبني من المواظمة بالهمزة وهي الموافقة وروى الاسماعيلي يواظبني من التوطية يقال وطأت
نفسى على الشيء إذا رغبته وحرصت عليه. قوله (مبتني) أي زمان ابتناء رسول الله صلى الله
عليه وسلم (بزينة بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان الهمزة وبالهمزة ووقت دخوله عليها وإنزال آية

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عُرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ
 خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجَرَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ لَسْكَى يُخْرِجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشِيَتْ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا
 فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا
 فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ
 وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ

بَابُ الْوَلِيَّةِ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَانَ سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ ٤٨٤٠

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ
 وَعَنْ حَمِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدُمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ
 فَنَزَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَقْسِمُكَ مَالِي وَأَنْزَلُ لَكَ

الحجاب وهو قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ وتقدم أنفا. قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المدينة و﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة و﴿ حميد ﴾ بالضم أي الطويل و﴿ سعد بن الربيع ﴾

عَنْ إِحْدَى أُمَّرَاتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ

وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ فَنَزَّوَجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٤٨٤١

مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ

حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٤٨٤٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِمِيسِ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بِيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنِي ٤٨٤٣

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَاءَ فَارْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالًا إِلَى الطَّعَامِ

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ ٤٨٤٤

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ

فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا

أَوْلَمَ بِشَاةٍ

بفتح الراء الأنصاري و (شعيب) ابن الحبحاب بفتح المهملتين وإسكان الموحدة الأولى أبو صالح
البحري وقدمه في جوه في جعل العتق الصداق وأصحابها أنه أعتقها تبرعاً ثم تزوجها برضاها بلا صداق
قوله (زهير) مصغر الزهر بالزاي ثم الراء ابن معاوية الجعفي و (بيان) بفتح الموحدة وخفة
التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة الأحمسي و (بامرأة) أي بزَيْنَبَ ولعل السرفي أنه

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٤٨٤٥

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِبَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ

يُوقِتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٤٨٤٦

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٤٨٤٧

يُحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُورُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ

عليه الصلاة والسلام أولم عليها أكثر كان شكرا للنعمة الله تعالى في أنه زوجه إياها بالوحي إذ قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها » قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي روى عنه اشورى وابن عيينة و (محمد بن يوسف) الفريابي بالقاء والراء والتحتانية والموحدة سمع اشورى و (محمد بن يوسف) البيكندى بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهملة سمع ابن عيينة والمقام يحتملها ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخارى و (صفية بنت شيبه) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية ابن عمر القرشى الحجى وهى تابعة فالحديث مرسل وفى بعضها زيدت عن عائشة فيصير سندا متصلا و (لم يوقت) أى لم يعين مدة الوليمة . النووى : لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب فيه والثالث تتركه واستحب المالكية كونها للوسر أسبوعا . قوله (فليأتها) أى فليحضرها والاصح أنه أمر إيجاب و (منصور) هو ابن المعتمر و (أبو وائل) بالهمزة بعد الألف هو شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و (العانى)

٤٨٤٨ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ

الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ المِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَاجِ . تَابَعَهُ

٤٨٤٩ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

هو بالمهملة والنون الأسير . فان قلت الداعي هو أعم من أن يكون الى وليمة أو الى غيرها قلت قال الجمهور لا تجب الاجابة الى غير الوليمة بل تستحب والداعي الذي أمر باجابه صاحب الوليمة خاصة لما فيه من الاعلان بالنكاح وإظهار أمره . فان قلت فالأمر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والتدب وذلك ممنوع عند الأصوليين قلت جوزة الشافعي وأما عند غيره فيحمل على عموم الحجاز قوله **(الحسن بن الربيع)** بفتح الراء البوراني بضم الموحدة وبالواو وبالراء وبالنون و **(أبو الأحوص)** بالمهملتين وبالواو سلام الحنفى و **(الأشعث)** ابن أبي الشعثاء بالمعجمة ثم المهمله ثم المثله في المذكر والمؤنث و **(معاوية بن سويد)** بضم المهمله وفتح الواو وإسكان التحتانية و **(البراء)** بتخفيف الراء وبالمد **(ابن عازب)** بالمهمله والزاي نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيرن . قوله **(تشميت)** بالمعجمة وهو أفصح اللغتين بالمهمله وهو الدعاء بالخير والبركة و **(ابرار القسم)** هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله يقال أبر القسم إذا صدقه وقيل المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث . قوله **(المياثر)** جمع الميثره بالتحتانية والمثله والراء وهو فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته و **(القسيه)** بالقاف والمهمله والتحتانية الشديدين ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية وقيل هو القز وهو الرديء من الحرير أبدلت الزاي سينا . فان قلت المنهى عنه ست لا سبع قلت السابع هو الحرير وسيجيء صريحا في كتاب اللباس وتقدم في أول الجنائز بلطائف كثيرة و **(أبو عوانة)**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو
 أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرُسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ
 خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ

بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٨٥٠

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بتخفيف الواو وبالنون وضاح و ﴿الشيئاني﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمرحدة وبالنون
 أبو إسحاق سليمان . فان قلت ما معنى المتابعة في إفشاء السلام قلت غيرهما روى الحديث مبدلاً
 لإفشاء السلام برد السلام كما في اللباس والجنائز . قوله ﴿وأبو حازم﴾ بالمهملة والزاي اسمه سلمة
 ابن دينار وفي بعضها عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل وهو سهو إذ لا بد من أن يكون بينهما أبوه
 أو رجل آخر و ﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد وقيل بفتح الهززة وكسر المهملة والصواب الأول
 وهو مالك بن ربيعة الساعدي بالمهملات ولفظ ﴿الخدوم﴾ يطلق على الذكر والأنثى وكان ذلك
 قبل نزول الحجاب و ﴿أنقعت﴾ بالنون واقاف والمهملة و ﴿لما أكل﴾ أي الطعام سقته بعد ذلك
 قوله ﴿الأعرج﴾ اعلم أن الزهري يروي عن رجلين كلاهما أعرج واسمهما عبد الرحمن أحدهما عبد
 الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد المخزومي والظاهر أن هذا هو الأول لا الثاني
 وفي رواية البخاري أيضاً أعرج ثالث يروي أيضاً عن أبي هريرة واسمه ثابت القرشي ويقال له الأحنف
 وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة وأيضاً عن
 الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة بمثله وروى عن زياد بالتحتانية ابن سعد عن ثابت
 الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنع من يأتيتها ويدعى
 إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقال النووي : ذكر مسلم الحديث موقوفاً
 ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه الإخبار بما يقع بعده من مراعات الإغنياء

عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

٤٨٥١ **باب** من أجاب إلى كراع **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى
كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت

٤٨٥٢ **باب** إجابة الداعي في العرس وغيرها **حدثنا** علي بن عبد الله بن

وإيثارهم بالطيب وتقديمهم ونحوه . قوله (من ترك الدعوة) فان قلت معناه من تركها بأن لم يدع
أو تركها بأن لم يجب قلت الثاني بقريته الرواية الصحيحة المذكورة آنفا وهي ومن لم يجب الدعوة فان
قلت أوله مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه بل مرجب قلت الاجابة لاتستلزم
الأكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الأكل فان قلت ما معنى كونه شرا
مطلقا وقد يكون بعض الأطعمة شرا منها قلت المراد شر أطعمة الولائم طعام وليمة يدعى الأغنياء
ويترك الفقراء القاضي البيضاوي : أى من شر الطعام كما يقال شر الناس من أكل وحده أى من
شهرهم وإنما سماه شرا لما ذكر عقبيه . فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى شأنها ذلك . الطيبى :
التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى إذا كان من عاداتهم دعوة الإغنياء وترك فقرائهم و (يدعى)
إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج إلى تقدير من لأن الرياء شرك خفى و (من
ترك الدعوة) حال والتعامل يدعى يعنى يدعى الأغنياء لها والحال أن الاجابة واجبة فيجب المدعو
ويأكل شر الطعام . قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد بن ميمون السكرى و (أبو حازم)
اسمه سلمان الأشجعى وهذا غير أبى حازم المتقدم آنفا إذ اسمه سمية بن دينار وكلاهما تابعيان فافرق
بينهما . قوله (كراع) المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغنم بفتح المعجمة وهو موضع
على مراحل من المدينة من جهة مكة شرفها الله تعالى و (الذراع) إنما هو فى يد الغنم وهو أفضل
من الكراع فى الرجل وفى الأمثال : أعطى العبد كراعا يطلب ذراعا والله أعلم (باب إجابة
الداعي فى العرس) بضم الراء وإسكانها . قوله (على بن عبد الله بن إبراهيم) البغدادى قيل هو

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي
الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ٤٨٥٣

المُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ
عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ ائْتِمِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

بَابُ هَلْ يَرْجَعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ

الذي ذكره قبيل هذا في باب اغتباط صاحب القرآن فقال علي بن ابراهيم نسبه إلى جده
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعمور و (ابن جريح) بضم الجيم الأولى
عبد الملك و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف . قوله (هذه الدعوة) أي دعوة
الولاية . فان قلت ما فائدة حضور الصائم قلت قد يريد صاحب الولاية التبرك به والتجمل والاتفاف
بدعائه أو بارشاده أو الصيانة عما لا يصاب في غيبته وفيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة . قوله
(ممتنا) من الامتنان أي منعيا متفضلا مكرما لهم وفي بعضها ممتنا من الامتنان أي منتصبا مستويا
صلبه وروى الاسماعيلي مثلا بفتح الميم وكسر المثناة أي مائلا من المتول بالمثلثة وروى ابن عمارة
مثلا . قوله (اللهم) ذكره متبركا وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه . قوله
(أبو مسعود) هو عقبة بتسكين القاف البدرى الأنصاري وفي بعضها ابن مسعود أي عبد الله

صُورَةٌ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى
الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ

أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٨٥٤

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ الْبُمْرَقَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ

الْمَلَائِكَةُ

بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ حَدَّثَنَا ٤٨٥٥

(وأبو أيوب) هو خالد الأنصاري من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه حين قدم

المدينة . قوله (من كنت) أي ان كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت

أخشى عليك . قوله (بمريقة) بالضم الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والأمر في (أحيوا) للتعجيز

ومر الحديث في كتاب الملائكة في باب إذا قال أحدكم آمين . قوله (بالنفس) أي بنفسها

سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما
 عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع
 لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بليت تمرات في تور من حجارة
 من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته له فسقته
 تتحفه بذلك

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس حديثنا يحيى بن ٤٨٥٦

بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل
 ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت
 امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالمهملة وكسر الراء المشددة
 و (عرس) أى اتخذ عروساً. الجوهري: يقال أعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه و (أبو
 أسيد) بضم الهمزة على الأصح اسمه مالك و (التور) بفتح الفوقانية وإسكان الواو وبالراء إناء
 وقيل إناء يشرب فيه و (أمأته) من الامائة بالثلثة وهو الطرح في الماء حتى ينحل الخطايى:
 يريد مرسته يدها يقال مثل الشيء إذا أذبه أى بليت فأنما أى ذاب وانحل. قوله (تخصه) أى
 تخص أم أسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفى بعضها تحفة أى هدية. قوله (يعقوب)
 القارى بالقاف وتخفيف الراء منسوب إلى القارة و (الخادم) يطلق على الرجل والمرأة

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ

كَالضِّلَعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ ٤٨٥٧

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ

أَقْتَمَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ ٤٨٥٨

عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا

و (أبو الزناد) بالنون عبد الله و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز و (الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام و (الوصاية) بفتح الواو و كسرها وفي بعضها الوصاة بالألف فقط بعد الصاد و بناء التأنيث و (اسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (الحسين الجعفي) بضم الجيم و تسكين المهملة و بالفاء و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة (وميسرة) ضد الميمنة ابن عمار و (أبو حازم) بالمهملة و الزاي سلمان الأشجعي وهو غير أبي حازم المتقدم آنفا الراوي عن سهل إذ اسمه سلة . قوله (اليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره فان قلت مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمناً قلت لا يكون كاملاً في الإيمان . قوله (استوصوا) انقاضي البيضاوي الاستيضاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع و الضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتبياً الاتضاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء أي حواء خلقت من ضلع آدم . الطيبي : الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بالخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصى بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق بهن وأنه

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَانَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

٤٨٥٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُزَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةٌ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَأَنْبَسَطْنَا

٤٨٦٠ **بَابُ** قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ الْإِفْكَالُكُمْ رَاعٍ **سَمِ** مَسْئُولٌ

لا مطمع في استقامتهن . قو . فان قلت العوج من العيوب كيف يصح منه أفعل التفضيل قلت إنه أفعل الصفة أو أنه . أه الامتناع عند الاتباس بالصحة . حيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان قلت الكلام يتم بهذه المعنى . قلت تو كيد معنى الكسر لأن الإقامة أثرها أظهر في الجهة الأعلى أو يبان أنها حلت من أعوج أجزاء الضلع فكأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . قوله (هيبه) مفعول له لقوله تتق أي تتق لحروف النزول . قوله (كلكم)

بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ
وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ
جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَأَسْهَلُ فِيرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ قَالَتْ الثَّانِيَةُ زَوْجِي
لَأَبْثُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ قَالَتْ الثَّلَاثَةُ

فان قلت إن لم يكن له رعية فعلى من يكون راعيا قلت على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه .
مرت فوائد الحديث في باب الجمعة في القرى (باب حسن المعاشرة) أي المخالطة و (سليمان) هو
ابن عبد الرحمن الدمشقي و (علي بن حجر) بضم المهملة وإسكان الجيم وبإثراء السعدى وراويه هشام
المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السديعي ورواية
هشام بن عروة عن أخيه عبد الله نادر والغالب روايته عن أبيه بدون واسطة الأخ و (النسوة
الاحدى عشرة) كلهن من قرية من قرى اليمن . قوله (غث) أي مهزول و (سهل) بالرفع والجر
و (ينتقل) بالنصب والاتقال هنا بمعنى النقل أي لا يأتي إليه أحد لصعوبة المسالك ولا يؤتى به إلى
أحد أي لا ينقله الناس إلى بيوتهم لردائه وفي بعضها فينتق من النقي بكسر النون وهو المخ أي يستخرج
نقيه وحاصله أنه قليل الخير من جهة أنه لحم الجمل لا لحم الغنم وأنه مهزول رديء وأنه صعب تناول
لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة أي خيره قليل ذاتا وصفة وعارضا . الخطابى : المراد بقوله على رأس
جبل أنه يترفع ويتكبر أي جمع إلى قلة الخير التكبر وسوء الخلق وبقوله لا سمين فينتقل أنه ليس
فيه مصلحة فيتحمل سوء عشرته بسببها . قوله (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو النبي و (لاأبث)
بالموحدة وفي بعضها بالنون أي لا أنشره ولا أشيعه . قوله (أن لاأذره) قالوا فيه تأويلان لأن
الهاء اماعادة إلى الخبر أي خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة أو إلى
الزوج وتكون لا زائدة أي أخاف أن يطلقني فأذره وأقول والتأويل الثالث أن يقال ان معناه
أخاف أن أثبت خبره إذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين واما (العجر والبجر) بضم العين في الكلمة

زَوْجِي الْعَشْنَاقُ إِنْ أَنْطَقَ أُطْلِقَ وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلُ
 تَهَامَةٌ لَاحِرٌ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدٍ
 وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يُسَالُ عَمَّا عَمِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ أَلْفٌ وَإِنْ
 شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتِ السَّابِعَةُ

الأولى وضم الموحدة في الثانية وفتح الجيم فيهما وبالراء فالمراد بهما عيوبه والمشهور في الاستعمال أن يراد به الأمور كلها وقيل العجزة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . فان قلت لم خالفت عهدها حيث تعاهدن على أن لا يكتمن شيئاً من أخبارهم قلت قد ذكرت حيث قالت أخاف أن يطلقني وأنه صاحب العيوب مع أنه لا محذور فيه إذ لم يثبت إسلامهن حتى يجب عليهن الوفاء بالعقود . قوله **(الثالثة)** وهى بنت كعب اليماني و**(العشناق)** بالمهملة والمعجمة والنون المشددة المفتوحات وبالقاف الطويل أى انه طويل بلا طائل فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنه علقني فتركني لا عزبا ولا مزوجة كما قال تعالى « فتذروها كالمعلقة » قوله **(الرابعة)** واسمها مهد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المهملة الأولى بنت أبي هريرة بالراء المضمومة و**(تهامة)** بكسر الفوقانية هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقانية والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن إذا تغير فالمراد أنه كليل أهل مكة أى كليل أصحاب الأمن أو كليل ركدت الرياح فيه أو كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله و**(القر)** بالضم البرد أى ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيد معتدل ليس فيه حزمفرط ولا برد ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا ملالة لاله ولالى من المصاحبة . قوله **(الخامسة)** واسمها كبشة بالموحدة والمعجمة و**(فهد)** بكسر الهاء وصفته بالاغماض والاعراض وشبهته بالفهد لكثرة نومه يعنى إذا دخل البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله ومابقى منها و**(أسد)** بكسر السين تصفه بالشجاعة أى إذا صار بين الناس كان كالأسد يعنى سهل مع الأحياء صعب على الأعداء كقوله تعالى « أشداء على الكفار رحماء بينهم » وقال بعضهم معنى فهد أنه إذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كأنها تريد المبادرة لجماعها . قوله **(السادسة)** واسمها هند و**(الف)** فى الطعام الا كثار منه مع التخليط فى صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً و**(الاشتفاف)** فى الشرب أن

زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَالِكَ قَالَتْ
الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زُرْنَبٍ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعٌ

يستوتوب جميع مافي الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهي ما بقى من الماء فاذا شربه قيل اششفه . قوله ﴿التف﴾ أى ان رقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندى من محبته وحرزنى من مفارقتة . الجوهرى : البث الحال والحزن . الخطابى : معنادا أنه يتلف متبذاعها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل الى المرأة ومعنى البث ما تضمره من الحزن على عدم الخطوة منه قال أبو عبيد أحسبها كان بجسدها عيب أو داء تحزن به وكأنه لا يدخل يده في ثوبها لكلايس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق ورد ابن قتيبة عليه بأنه قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره وقال ابن الأنبارى الرد مردود لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً مدحا أو ذماً فهن من كانت أو صاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت أو صافه مختلفة منهما فذكرتهما كليهما . قوله ﴿السابعة﴾ هى بنت عاقمة و﴿عيايا﴾ بالمهمله والتحتانية وبالمد هو الذى عيى بالأمر والمنطق وجمل عيايا إذا لم يهتد للضراب والغيايا بالمعجمة من الغياية وهى الظلة ومعناه لا يهتدى الى مسلكه أو أنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا إشراق فيه أو أنه غطى عليه أموره أو أنه منهمك فى الشر فال تعالى ﴿فسوف يلقون غيا﴾ وهذا شك من الراوى أو تنويح من الزوجة القائلة و﴿طباقاء﴾ بالمهمله والموحدة والقاف بمدودا المطبقة عليه الأمور حمقا وقيل الذى يعجز عن الكلام فينطبق معناه و﴿كل داء له داء﴾ أى جميع أدواء الناس مجتمعة فيه و﴿شجك﴾ أى جرحك فى الرأس و﴿الفل﴾ الكسر والضرب أى انها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما . قواه ﴿الثامنة﴾ وهى بنت أوس بالواو والمهمله ابن عبد ضد الحر و﴿المس﴾ مضاف الى المفعول أى هو كظهر الأرنب إذا وضعت يدك عليه والمقصود أنه لين الجانب كريم الخلق سهل المأخذ و﴿الزرنب﴾ بفتح الزاى وسكون الراء وفتح النون ضرب من النبات طيب الرائحة قيل أرادت به ريح جسده وقيل طيب ثنائه فى الناس قوله ﴿رفيع العماذ﴾ وصفته بالشرف وسناء الذكر والعماذ فى الأصل هو العود الذى تعمد به البيوت أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل أن بيته الذى يسكنه رفيع العماذ ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه وكذا بيوت الأجواد و﴿النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن

العماد طویل النجاد عظیم الرماد قریب البیت من الناد قالت العاشرة زوجی
 مالک وما مالک مالک خیر من ذلك له ابل کثیرات المبارک قلیلات المسارح وإذا
 سمعن صوت المزهرة ايقن انهن هو الیک قالت الحادية عشرة زوجی ابو زرع فما
 ابو زرع اناس من حلی اذنی وملا من شحم عضدی وبجحنی فبجحت إلى نفسی

طول القامة و (عظم الرماد) عن الضیافة لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة
 لكثرة الأضياف وقيل لأن ناره لا تطفأ في الليل لیتدی به الضیفان والأجواد يعظمون النيران
 في ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضیف به و (النادی) بالياء هو الأصل لكن المشهور
 في الرواية حذفها وبه يتم السجع وهو مجلس القوم تصفه بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب من النادی
 الا من هذه صفته لأن الضیفان يقصدون النادی یعنی ينزل بين ظهرانی الناس ليعلموا مكانه فينزلوا
 عنده واللثام يتباعدون منه فرارا من نزول الضیف ولم يتحقق لنا اسم التاسعة ولا نسبها وكذلك
 الأولى . قوله (العاشرة) واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف و (ما مالک)
 هو للتعجب والتعظيم . فان قلت ما المشار اليه بقوله ذلك قلت إشارة إلى مالک أي خیر من كل
 مالک والتعميم يستفاد من المقام أو هو نحو تمر خیر من جرادة أي كل تمر خیر من كل
 جرادة أو هو إشارة إلى مافی ذهن المخاطب أي مالک خیر مما في ذهنك من دلاک الأموال أو
 هو خیر مما أقوله وهو أن له إبلا كثيرة یتركها معظم أوقاتنا بفناء داره لا يوجهها تسرح إلا قليلا
 قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضیف كانت الابل حاضرة فيقریه من ألبانها ولحومها و (المزهرة)
 بكسر الميم العود الذي يضرب أي ان زوجها عود الابل إذا نزل به الضیفان أتاهم بالعيدان والمعازف
 وآلات الطرب ونح لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهرة علمن يقينا أنه قد جاء الضیفان وأنهن
 منحورات هو الیک . قوله (الحادية عشرة) وفي بعضها الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشرة
 والأصح هو الأخير وهي أم زرع بفتح الزای وإمكان الراء وبالمهملة بنت أبي ساعدة البيني وهذا
 الحديث مشهور بحديث أم زرع و (أناس) بالنون والألف والمهملة أي حرك والنوس الحركة
 أي حلاني قرطه فأذناى یتحرکان لكثرتها و (عضدی) أيضا بلفظ التثنية وهما إذا سمن سمن البدن
 كله فالقصد أنه أسمنى وملا بدني شحما و (بجحنی) من التبجیح بالموحدة والجيم والمهملة وبجحت

وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقِّ جَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ وَدَائِسٍ وَمَنْقٍ فَعْنَدَهُ
 أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَأَرْقُدُ فَاتَصْبِحُ وَأَشْرِبُ فَاتَقْمَحُ أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ
 عَكُومُهَا رِدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ
 شَطْبَةٌ وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ طَوْعُ أَبِيهَا

بكسر الجيم وفتحها لغتان وكلمة (نفسى) فاعلة ودعناه فرحنى ففرحت نفسى وقيل عظمتى فعظمت
 فان قلت ما فائدة لفظة (إلى) قلت التأكيد إذ فيه التجريد وبيان الانتهاء و (الغنيمة) مصغر
 الغنم أى أن أهلها كانوا أصحاب غنم و (الشق) بكسر الشين وفتحها موضع وقيل أى شق الجبل
 لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقيل بضيق العيش وجهد ومشقة وفيه ثلاثة أقوال و (الصهيل)
 أصوات الخيل و (الأطيط) أصوات الابل من ثقل حملها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما
 يعتدون بأصحاب الخيل والابل و (الدائس) هو الذى يدوس الزرع فى ييدردو و (المنقى) هو الذى ينقيه
 من التبن ونحوه بالغربال وغيره أى أنهم أصحاب الزراعات وفى بعضها بكسر النون من الاتقاق بالنون
 والقافين يقال أتق أى صار ذا نقيق وهو صوت المواشى تصفه بكثرة الأموال وجمعه بين صنوفها . قوله
 (فلا أقبح) أى لا يقبح قولى فيردبل يقبل بنى و (أتصبح) أى أنام الصبحة أى انها مكفية بمن يخدمها
 و (أتقح) بالقاف والنون والمهمله أى أقطع الشراب وأتمهل فيه وأتعطف منه وقيل هو الشراب
 بعد الرى وقال بعضهم هو بالميم وهو أصح ومعناه أروى حتى أدع الشراب عن شدة الرى قال
 أبو عبيدة ولا أراها قالت هذا الالعزة الماء عندهم . قوله (عكومها) هو جمع عكم بالمهمله
 والكاف وهو العدل والوعاء الذى فيه الطعام والمتاع و (الرداح) بفتح الراء وتخفيف المهمله
 الأولى العظيم الثقيل . فان قلت الرداح مفرد والعكوم جمع قلت أراد كل عكم رداح أو أن يكون
 الرداح هنا مصدراً كالذهاب و (الفساح) بفتح الفاء وخفة المهمله الأولى الواسع
 و (الفصاح) مثله . قوله (مس) بفتح الميم والمهمله وشدة اللام مصدر بمعنى المسلول أو اسم مكان
 و (الشطبة) بفتح المعجمة السعفة الرطبة الخضراء وبالضم مفرد الشطب وهى الطريق التى
 فى متن السيف أى أنه خفيف اللحم و (الجفرة) بفتح الجيم وبالفاء والراء الأتى من أولاد المعز

وَطَوْعٌ أُمَّهَا وَمَلَأُ كَسَائِمَهَا وَغَيْظٌ جَارَتِهَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي
 زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثُنَا تَبْشِيشًا وَلَا تَنْقَثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا وَلَا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا
 قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ يَمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ
 يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا
 سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

ما بلغت أربعة أشهر أى أنه قليل الأكل ﴿وطوع أيها﴾ أى مطيعة منقادة لأمره و﴿ملء كسائها﴾
 أى تمتلئة الجسم سمينة و﴿الجاراة﴾ الضرة أى يغنيها ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها. قوله
 ﴿لا تبث﴾ بالموحدة بين المثناة والمثلثة وفي بعضها بالنون أى لا تشيع سرنا بل تكتمه كله
 و﴿لا تنقث﴾ بالنون وضم القاف والمثلثة و﴿وتنقيشاً﴾ مصدر من غير فعله عكس قوله تعالى «وأنبتها
 نباتا حسنا» وفي بعضها بكسر القاف الشديدة و﴿الميرة﴾ بكسر الميم ما يجلبه البدوى من الحضر
 من الدقيق ونحوه أى لا تفسدها ولا تفرقها ولا تسرع بالسير إليها وغرضها وصف أماتها و﴿تعشيشاً﴾
 بالمهملة وبإعجام الشين أى لا تترك الكناساة والقمامة مفرقة في البيت كعش الطائر بل هى مصلحة
 للبيت معتية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت كاعشاش الطير وروى
 بإعجام العين من الغش فى الطعام وقيل من النيمة أى لا تتحدث بها. الخطايب: التعشيش من قولهم
 عشش الخبز إذا تكدح وفسد أى انها تحسن مراعاة الطعام وتعده بأن تطعم أولافأولا ولا تغفل
 عن أمره فينكدح ويفسد فى البيت. قوله ﴿الأوطاب﴾ جمع الوطب وهو سقاء اللبن خاصة وهو
 جمع على غير قياس و﴿المنخض﴾ أخذ الزبد من اللبن و﴿الخصر﴾ وسط الانسان أى انها ذات
 كلفين عظيمين وثديان صغيران كالرمانتين كلما تحركت كان كل كفل منها كطفل يلعب من كثرة
 تحركه بالرمانتين لأن تحرك الكفل مستلزم لتحرك الثدي وقيل معناه أن لها كفلا عظيما إذا استلقت
 على قفاها نبال الكفل عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان. قوله ﴿سريا﴾ بالمهملة
 وخفة الراء السيد الشريف و﴿الشرى﴾ بالمعجمة وتخفيف الراء الفرس الذى يستشرى فى سيره
 أى يلبغ ويمضى بلا فتور وانكسار و﴿الخطى﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة انشديدة الزرع المنسرب

زَوْجًا وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ
 مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامٍ
 وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَاتَّقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا
 أَصَحُّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبْشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٤٨٦٢

إلى الخط وهي قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين وفيها ثقف الرماح في غاية الجودقو (أراح)
 من الأراحة وهي السوق إلى موضع الميت و (الثرى) بالثلثة وكسر الراء الخفيفة وشدة التحتانية
 الكثير من المال و (كل راحة) أي ما يروح من النعم والعبيد والاماء و (زوجا) أي اثنين
 ويحتمل أنها أرادت صنفا. قوله (وميري) بكسر الميم أي أعطى أهلك وصلبهم و (أصغر الآنية)
 أي أقل الظروف المستعملة في البيت يعني كل عطائه لا يساوي بعض عطائه الأصغر وكثيره
 لا يوازن قليله الأحرر. قوله (كنت لك) قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيبا
 لنفسها وإيضاحا لحسن معاشرته إياها و (كان) هي زائدة أي أنا لك وفيه أن المشبه بالشيء
 لا يلزم كونه مثله في كل شيء وأن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأنه صلى الله عليه
 وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع ومن أفعاله أنه طلق امرأته ولم يقع عليه صلى الله عليه
 وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وفي بعض الروايات اني لا أطلقك وفيه جواز الاخبار
 عن الأمم السالفة وقال بعضهم وما ذكر من أزواجهن مما يكره لم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون
 بأعيانهم وأسمائهم. قوله (سعيد بن سلمة) بالمفتوحات. قال الغساني صوابه في هذه المتابعة
 كما في بعض النسخ هو قال أبو سلمة عن سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش و (أبو سلمة) هو
 موسى بن إسماعيل التبوذكي بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح المعجمة و (ابن سلمة) هو أبو
 الحسام المخزومي بالمعجمة والزاي و (هشام) هو ابن عروة وهكذا في صحيح مسلم. قوله (هشام)
 أي ابن يوسف الصنعاني و (معمر) بفتح الميمين و (الحبش) هو الجنس المعروف من السودان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظَرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظَرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدَرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهُو

بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٤٨٦٣

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا
إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّوْا حَجَّجْتُ مَعَهُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ
فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فِتْوَضًا فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ
مَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ
صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَا

﴿والحراب﴾ جمع الحربة و﴿اقدروا﴾ بضم الدال وكسرهما لغتان أى قدروا رغبتهما فى ذلك الى
أن ينتهى و﴿الحديثة السن﴾ أى الشابة فانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا
وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان طويل ومر الحديث فى كتاب صلاة
العبد وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة
بالمعروف عليه الصلاة والسلام ﴿باب موعظة الرجل﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة
الميم وبالنون اسمه الحكم بفتحتين و﴿عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور
النوفلى و﴿عدلت معه﴾ أى عن الطريق مستصجبا بمطهرة الماء و﴿تبرز﴾ أى ذهب الى البراز

عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا و جار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد
وهم من عوالى المدينة وكنا تتناوب الزول على النبي صلى الله عليه وسلم
فينزل يوماً وأنزل يوماً فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من
الوحي أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من
أدب نساء الأنصار فصخب على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى
قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعنى ذلك وقلت لها قد
خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة
فقلت لها أى حفصة أتغضب إحداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم
حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله
لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم قتهلكى لا تستكثرى النبي صلى الله عليه

لقضاء الحاجة و (أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و (عوالى المدينة) القرى
التي بأعلاها على أربعة أميال وأكثر وأقل و (معشر) منصوب على الاختصاص و (صخب) بكسر
المعجمة من الصخب وهو الصياح وفي بعضها صحت من الصياح و (جمعت ثيابى على) أى

وَسَلَّمَ وَلَا تَرَا جِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبْنِي مَا بَدَّكَ وَلَا يَغْرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ
 جَارُتُكَ أَوْ ضَا مَنَّكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا
 قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لَغَزُونَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ
 فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أُمَّهُ هُوَ فَفَزَعَتْ فَخَرَجْتُ
 إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ
 مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ
 وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يَبْكِيكَ أَلَمْ
 أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هَاهُوَذَا
 مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ
 فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَائِلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ جِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تهيات مشمرا عن ساق الجد و (بدالك) أى ظهرو سنحك من الحاجات و (جارتك) أى ضرتك
 (أوضاً) أى أحسن و (غسان) بفتح المعجمة وشددة المهملة ملك من ملوك الشام و (تنعل
 الخيل) أى تستعد لقتالنا و (عبيد) بتصغير ضد الحر ابن حنين مصغرا لحن بالمهملة والنون المشددة
 مولى زيد بن الخطاب العدوى و (هذا) أى التطبيق أو الاعتزال على الروايتين و (مشربته) بفتح

وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لُغْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ جُحْتُ
 فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ جُحْتُ الْغُلَامُ فَقُلْتُ
 اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَلَمَّا وَآيَتْ
 مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ
 حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ
 حَشْوُهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ
 فَرَفَعَهُ إِلَى بَصْرِهِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ

الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها أى غرفته و (الرمال) بضم الراء وخفة الميم بمعنى الترميل
 فعيل بمعنى المفعول فهو كالعجاب بمعنى العجيب وبكسر الراء جمع الرمل وهو المنسوج ويقال رملت
 الحصير أى نسجته و (الأدم) بفتحين جمع الأديم و (استأنس) أى استأذن الجلوس عند رسول الله

نَسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ
عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرُّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْ ضَا مَنَّا وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً
أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتَهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ
شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليوسعِ عَلَى أُمَّتِكَ
فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدِ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَجَلَسَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنْ
أَوْلَيْتُكَ قَوْمًا عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَعْتَزَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ
إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ
مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ

صلى الله عليه وسلم والمحاذة معه وأتوقع عوده الى الرضا وزوال غضبه و (الأهب) قال الجوهرى :
الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب بالفتوحين على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس . قوله
(أوفى هذا أنت) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمة أى أنت فى مقام استعظام
التجملات الدنيوية واستعجالها وذلك الحديث إشارة الى ما روى أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
بكسر الراء وخفة التختانية القبطية فى يوم عائشة وعلت به حفصة فأفشته حفصة الى عائشة رضى
الله عنهما و (الموجدة) بفتح الميم وكسر الجيم الحزن و (عاتبه الله تعالى) بقوله تعالى «لم تحرم

عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدتها عدداً فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فمقن مثل ما قالت عائشة

٤٨٦٤ **باب** صوم المرأة باذن زوجها تطوعاً **حدثنا** محمد بن مقاتل

أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بأذنه

ما أحل الله لك» وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا أعود إليها فاكتمى على فاني حرمتها على نفسي و (آية التخيير) هي قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للحسنات منكن أجراً عظيماً» مر الحديث في كتاب المظالم في باب الغرفة وفيه جواز احتجاب الامام في بعض الأوقات لحاجتهم اليه وأن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن ووجوب الاستئذان وتكراره وتأديب الرجل ولده والتقليل من الدنيا والزهادة فيها والحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد وأخذ العلم عن المفضل وأن الانسان إذا رأى صاحبه مهموماً يزيل غمه وتوقير الكبار وخدمتهم والخطاب بالألفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولم يقل ضرتك وقرع الباب للاستئذان ونظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه إذا علم عدم كراهته لذلك وهجران الزوج عن زوجته. قوله (محمد بن مقاتل) بالقاف وكسر الفوقانية و (معمر) بفتح الميمين و (همام بن منبه) بصيغة فاعل التنبيه قوله (شاهد) أي مقيم في البلد إذ لو كان مسافراً فلها الصوم لأنه

بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤٨٦٥

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ

فَابْتَأَنَّ تَجْمِيءَ لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا ٤٨٦٦

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ

بَابُ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٨٦٧

إِيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

فَأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فِي الصَّوْمِ

لا يتأتى منه الاستمتاع بها وهذا في صوم النفل وقضاء الواجب الموسع قال أصحابنا النهي للتحريم. قوله في محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة قال الغساني: وفي بعضها محمد بن سنان بالمهمله والنونين قال وهو خطأ (ابن أبي عدى) بفتح المهمله وكسر الثانية محمد (سليمان) أي الأعمش (أبو حازم) بالمهمله والزاي سليمان الأشجعي (محمد بن عرعرة) بفتح المهمله وسكون الراء الأولى (زرارة) بضم الزاي وبالراء مكررة ابن أوفى بالواو والقام مقصورا العامري (الشطرن) النصف وذلك في طعام البيت الذي للنفقة

٤٨٦٨ **بَابُ حَدِيثِنَا** مُسَدَّدٌ حَدِيثُنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُتُّ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ

٤٨٦٩ **بَابُ** كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثِنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

فإن النصف غالباً يأكله الزوج والنصف الزوجة فإذا أنفقت الكل فتغرم النصف للزوج. الخطابي. أما الصوم فإمّا هو في التطوع دون فرض رمضان فإذا كان ذلك قضاءً للفائت من رمضان فإنها تستأذنه أيضاً فيه ما بين شوال إلى شعبان لأنه يصير مضيقاً وهذا على أن حق الزوج محصور الوقت فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج قدم عليها وأما الانفاق فكل ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها قال وأما ما روى البخاري غيره حديث آخر يخالف معناه وهو أنه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فهو إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين. قوله (أبو الزناد) بالنون هو عبد الله ابن ذكوان و (موسى) لم يتحقق لى نسبه وقيل هو ابن أبي عثمان التبان بفتح الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون و (تابعه في الصوم فقط) أي لم يرو الاذن والانفاق. قوله (التيمى) بفتح الفوقانية وإسكان التختانية سليمان و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهمل و (أسامة) هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الجد) بفتح الجيم الغنى وهم محبوسون على باب الجنة أو على الأعراف. قوله (كفران) هو ضد الشكر و (العشير) بمعنى المعاشر وهو المخالط وإنما قال (وفيه) أي في هذا المعنى وروى عن أبي سعيد كما تقدم في

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا
 ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا
 عَنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
 مِنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

باب ترك الخائض الصوم و (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل الماضي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين
 و (تكعكعت) بالمهملتين أى تأخرت ومر الحديث مرارا. قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء

يَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ وَيَكْفُرَنَّ الْإِحْسَانُ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ

الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

أَهْلِهَا النِّسَاءَ . تَابَعَهُ أَيُوبُ وَسَلَمٌ بْنُ زُرَيْرٍ

بَابُ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ قَالَهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ

أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ

وإسكان التختانية وفتح المثلثة البصرى و (عوف) بفتح المهملة وتسكين الواو وبالفاء الأعرابى و (أبو رجاء) ضد الخوف اسمه عمران العطاردى وأما عمران شيخه فهو ابن حصين بضم المهملة الأولى الخزاعى وفى الحديث فضيلة الفقراء وأن الجنة مخلوقة و (أيوب) أى السختيانى و (سلم) بفتح المهملة وإسكان اللام (ابن زرير) بفتح الزاى وكسر الراء الأولى البصرى وهما يرويان عن أبى رجاء (باب لزوجك عليك حق) قوله (أبو جحيفة) مصغرا لجملة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الصحابى و (الأوزاعى) بالزأى والمهملة عبد الرحمن و (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل

وَقُمْ وَتَمَّ فَإِنَّ لَجْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

٤٨٧٢ **بَابُ** الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٤٨٧٣ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لَتَسْعَ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعَ وَعِشْرُونَ

و (عبد الله) هو ابن عمرو بن العاصي وفي الحديث إشارة إلى أن وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح وأخرى بالنفس . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف ومر الحديث في الجمعة في القرى و (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و (سليمان) هو ابن بلال و (الايلاء) لا يريد به المعنى الفقهي بل المعنى

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ يَوْمَتَيْنِ وَيُذَكَّرُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ حَدِيثُنَا ٤٨٧٤

أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ

عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ

فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً

وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٨٧٥

الغوى وهو الحلف فان قلت إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى قلت إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا و (المشربة) بفتح الميم وتسكين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة والتعريف فى لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذى كان فيه . قوله (معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة التقشيرية بضم القاف وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء الصحابى البصرى غزا خراسان ومات بها ولفظ (يذكر) تعليق بصيغة التريض فان قلت ما المذكور قلت لفظ ولا يهجر إلا فى البيت و (رفعه) جملة حالية ويذكر عنه ولا تهجر إلا فى البيت مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم و (الأول) أى الهجرة فى غير البيت أصح اسنادا من الهجرة فيها وفى بعضها أن لا تهجر إلا البيت فحينئذ فاعل يذكر هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أى يذكر قصة الهجرة عنه مرفوعا إلا أنه قال لا يهجر إلا فى البيت . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك و (ابن جريج) مصغر الجرج بالجمعين عبد الملك و (يحيى ابن أبى عبد الله بن صيفى) منسوب إلى ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه و (عكرمة) بكسر المهملة والراء (ابن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام المخزومى . قوله (مروان

يَعْفُورٌ قَالَ تَذَا كَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا
وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا نَخَرَجَتْ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ
سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَتَدَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَقَتْ
نِسَاءُكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ
عَلَى نِسَائِهِ

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جُلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ

يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ

ابن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي والراء (أبو يعفور) بالتحانية المفتوحة وإسكان المهملة وضم
الفاء وبالواو والراء عبد الرحمن بن عبيد مصغر ضد الحر العامري مر في ليللة القدر
وهو المشهور بأبي يعفور الأصغر و (أبو الضحا) بضم المعجمة مقصورا اسمه مسلم
(ملآن) بوزن فعلان وفي بعضها ملء بسكون اللام أى مملوء قوله (غير مبرح)
بكسر الراء المشددة أى شديد الأذى و (عبد الله بن زمعة) بالزاي والميم والمهملة
المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن الأسود القرشي . قوله (لا يجلد) بالجزم و (ثم يجامعها)

٤٨٧٧

باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ حَدِيثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّتْ شَعْرَ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ الْمُوصَلَاتُ

٤٨٧٨

باب وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا حَدِيثَنَا ابْنُ

سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ

للاستبعاد أى يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمجامعة فان قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلاً وإذا ضربها لا يجامعها قلت الجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفاً وعادة فالمتنى هو الأول فكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب وأشار البخارى بتفسير الضرب بغير المبرح الى وجه التلفيق بين الآية والحديث وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلى بضم المهملة و(إبراهيم) ابن نافع المخزومي المكي و(الحسن بن مسلم) بلفظ فاعل الاسلام و(صفية) بكسر الفاء الخفيفة بنت شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية المكية و(تمعت) بتشديد المهملة الأولى أى تساقط وتمزق و(الموصلات) بفتح المهملة الشديدة وكسرهما . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وتثقلها و(أبو معاوية) محمد الضرير (ولا يستكثر منها) أى لا يكثر من مضاجعتها

تَزْوَجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

بَابُ الْعَزْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ٤٨٧٩

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٤٨٨٠

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمْرُوٌّ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَعَنْ عَمْرُوٍّ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ٤٨٨١

أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَيًّا فَكُنَّا نَعَزُّ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

إِلَّا هِيَ كَأَنَّهَا

ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها و (أنت في حل) أي أحلت عليك النفقة والقسمة وهو لا ينفق على ولا يقسم لى . قوله (العزل) وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و (عمرو) هو ابن دينار وغرضه أنا كنا نعزل وما نزل القرآن بالنهي عنه فدل على جوازه مطلقا . قوله (عبد الله بن محمد) ابن أسماء هو ابن أخى جويرية كلاهما من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء و (ابن محيريز) مصغر المحرز بالمهمله والراء والزاي عبد الله القرشي و (سبيا) أى جوارى أخذناها من الكفار أسرا وذلك فى غزوة بنى المصطلق مر فى كتاب العتق و (النسمة) بالمفتوحات النفس

٤٨٨٢

بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ

حَفْصَةُ أَلَا تَرَ كَيْنَ اللَّيْلَةَ بِدَيْرِي وَأَرْكَبُ بِعَيْرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى

فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ

فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ

الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ

أَقُولَ لَهُ شَيْئًا

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ

٤٨٨٣

أى ما نفس قدر كونها الا وهى تكون سواء عزلتم أم لا . أى ما قدر وجوده لا يدفعه العزل مرفى آخر البيع . قوله (عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر المكي و (عليه) فى بعضها عليها ولا بد من تأويل الحمل بمؤنث و (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شيئا) والظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة . قوله (زهير) مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و (سودة) بفتح

لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ

بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ
وَإِسْعًا حَكِيمًا

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا ٤٨٨٤

خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ
الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا ٤٨٨٥

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا

المهملة (بنت زمعة) بالفتوحات وقيل باسكان الميم العامرية . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة
(ابن الفضل) بفتح المعجمة الشديدة و(خالد) أي الحذاء و(أبو قلابة) بكسر القاف وخفة
اللام وبالموحدة عبد الله و(يوسف بن موسى) ابن راشد ضد الضال الكوفي ولفظ (من السنة)
ظاهره أنه خبر وما بعده في تأويل المتبدأ أي من السنة إقامة الرجل . النووى : هذا اللفظ يقتضى
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ولو شئت لقلت معناد ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا
صريح في رفعه فلو شئت أن أقول رفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت لكنت صادقا

تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٨٦ **بَابُ** مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ

الخطابي في السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في معاشرتهن وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج إلى فضل أمهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتصغير الزرع بالزاي والراء والمهامة اختلفوا في وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخطابي : يشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لمن فإن كان ذلك بعده فلا شيء في العدل أكثر من الطواف على الكل والتسوية بينهن في ذلك قال وقد سألوا عن إباحة الزيادة له على أربع زوجات وهذا باب له وقع في القلوب وللشيطان مجال في الوسواس به الا عند من أيده الله تعالى وأول ما ينبغي أن يعلم فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع نبي آدم في باب الأكل والشرب والنوم وفي النكاح وسائر مآرب الانسان التي لا بقاء له الا بها ولا صلاح لبدنه الا بأخذ الحظ منها والناس مختلفون في تركيب طبائعهم وقواهم ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب أن من صحت خلقته وقويت بنيته واعتدل

بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ حَدَّثَنَا فَرَوَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

٤٨٨٧

ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس

بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

مزاج بدنه كملت أو صافه وكان دواعي هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه اليه أكثر وكانت العرب خصوصا تنبأه بقوة النكاح وكثرة الولادة كما كانوا يمدحون بقله الطعام والاجتراء بالعلقة فتأمل كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الأمرين حيث كان يطوى الأيام لا يأكل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يزداد من أجلها جلاله وفي عيونهم قدرا وفخامة هذا على ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفة الهادمة لما كان عليه رهايين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعا إلى المناكحة وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وكان صلى الله عليه وسلم أولاهم بائبات ما دعا إليه واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به وأما إباحة الزيادة على الأربع فأمر لا ينكر في الدين وقد كان لسليمان عليه السلام مائة امرأة ولا في العقل لأن حكمة الاجتراء منه حد والحاجة والمصلحة من غير تحديد له بشيء معلوم وإنما قصر للامة على أربع من الحرائر لخوف أن لا يعدلوا فيهن والعجز عن اقيام بحقوقهن قال تعالى « فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة » وكانت هذه العلة معدومة في النبي صلى الله عليه وسلم ومما تبين لك أنه لا عبرة بالعدد وأن النساء من ملك اليمين قد أبجن للامة بلا عدد محدود وذلك لأنه ليس لمن حق في التسوية والتعديل على ساداتهن ثم من المعلوم من شأنه صلى الله عليه وسلم في قلة ذات اليد أنه لم يكن بحيث يتيسر له الاستكثار من عدد الاماء ما يستغنى بمكانهن عن الزيادة على الأربع من الحرائر ومعقول أن لمن من الفضل في الدين والعقل وأدب العشرة وصرامة النسب ما ليس للاماء فكان أفضل الأمرين أملكهما له وأولاهما به فصرف زيادة حظه من النساء في الحرائر ﴿ باب دخول الرجل ﴾ . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو و ﴿ علي بن مسهر ﴾ بفاعل

٤٨٨٨

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذَنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ
حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي
وَخَالَطَ رَيْقَهُ رَيْقِي

٤٨٨٩

بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بِنْتِ لِمَ لَا يَغْرَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا
وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ

الأسهار بالمهملة والراء . قوله (أين أنا غدا) هذا الاستفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة
وقد يحتج بهذا على وجوب القسم له صلى الله عليه وسلم إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الاذن . قوله
(في اليوم) أي في يوم نوبتي حين كان يدور أي في ذلك الحساب قال الجوهرى (السحر) الرنة
و (النحر) موضع القلادة وخالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقها بسبب أنها أخذت
سواكا وسوته بأسنانها وأعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته . قوله (عبد
العزير) هو العامري و (سليمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد الأنصارى و (عبيد)

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ٤٨٩٠
 ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ
 أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ
 زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ
 يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٌ

مصغر ضد الحر ابن حنين بتصغير الحن بالمهمله وبالنونين مولى زيد بن الخطاب . قوله ﴿وحب﴾ في بعضها حب بدون الواو فهو اما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها . قوله ﴿لم ينل﴾ مشتق من النيل وهو الوجدان والوصول و﴿فاطمة﴾ هي بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام سمعت جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق و﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿يحيى﴾ أى القطان . قوله ﴿المتشبع﴾ قال النووى قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كمن لبس ثوبى زور وقال أبو عبيد هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف به ولو لم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له . وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكفيه كمين آخرين ليظهر أن عليه قميصين . الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن الثوب مثل المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة من العيوب أنه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى أن يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة فاذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لنبه وحسن ثوبه قال الزمخشري فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للمتحملى بفضيلة لم يرزق ويشبهه بلباس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتريا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد أن المتحملى كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى بأحدهما واثترز بالآخر كقوله

بَابُ الْغَيْرَةِ وَقَالَ وَرَادٌ عَنِ الْمُغَيَّرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ

رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ٤٨٩١

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ

الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٤٨٩٢

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ

أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

أقول الكلام الكافي والتقرير الشافي أن يقال معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب

المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً بتحقيقاً أو تخيلاً كما

قرر الإمام السكاكي في قوله تعالى « فأذاقها الله لباس الجوع والخوف » فإن قلت ما فائدة التثنية

قلت المبالغة إشعاراً بالأزار والرداء يعني هو زور من رأسه إلى قدمه أو اعلام بأن في التشبع

حالتين مكروهتين فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل . قوله (وراد) بفتح الواو وشدة الراء

وبالمهمل مولى المغيرة بن شعبة الثقفي وكاتبه و (سعد بن عبادة) بضم المهمل وخفة الموحدة

الحزرجي و (مصفتح) بكسر الفاء وفتحها يريد أن يضربه بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه

وهو عرضه للزجر والارهاب يقال أصفحت بالسيف إذا ضربت بعرضه . قوله (عمر ابن حفص)

بالمهملتين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و (أحب) بالنصب والمدح فاعله وهو مثل

مسلة الكحل وفي بعضها بالرفع مر في سورة الأنعام . قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام

- ٤٨٩٣ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَشْيءُ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ
 ٤٨٩٤ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
 ٤٨٩٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

و (تزنى) يجوز فيه التذكير والتأنيث حيث جاز أن يكون خبرا في الأصل للعبد وللأمة و (ما أعلم) أى من شؤم الزنا ووخامة عاقبته أو من أحوال الآخرة وأهوالها . قوله (همام) هو ابن يحيى ابن دينار البصرى و (يحيى) هو ابن أبى كثير ضد القليل و (أبو نعيم) بضم النون اسمه الفضل بالمعجمة و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى . قوله (أن لا يأتى) قال الصغانى : فى جميع النسخ أن لا يأتى والصواب أن يأتى أقول لا شك أنه ليس معناه أن غيره الله هو نفس الاتيان أو عدمه فلا بد من تقدير نحو لأن لا يأتى أى غيره الله علة النهى عن الاتيان أو علة عدم إتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن أجل ذلك حرم الفواحش فيكون مافى النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو ما منعك أن لا تسجد . النووى : الغيرة المنع والرجل غير على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره وقال بعضهم الغضب لازم الغيرة فغيرة الله سبحانه وتعالى غضبه على الفواحش . قال الخطابى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره الله أن لا يأتى المؤمن أحسن ما يكون من تفسير غيره الله وأبينه . الطيبى : هو مبتدأ وخبره بتقدير اللام أى غيره الله ثابتة لأجل

أَنِّي بَكَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزَّيْبِرُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا
 مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ
 وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبَزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِي مِنْ
 الْأَنْصَارِ وَكُنْتُ نَسْوَةَ صَدَقٍ وَكُنْتُ أَنْقَلَ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّيْبِرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِيخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا
 وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيحُ إِيحُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ
 وَذَكَرْتُ الزَّيْبِرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزَّيْبِرَ فَقُلْتُ لِقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ
 مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ

أن لا يأتي . قوله (لا مملوك) خاص بعد عام و (لاشيء) عام بعد خاص و (ناضح) بغير
 يستقي عليه و (الخرز) الخياطة في الجلود ونحوها و (الغرب) الدلو العظيمة و (نسوة صدق)
 بالصفة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجودة أي نسوة صالحات و (إيح إيح) بكسر الهمزة
 وبالمعجمة صوت إناخة البعير قال في المفضل نخ مشددة ومخففة صوت إناخته ويفتح وأنخ مثله
 قوله (أشد) لأنه لا عار في الركوب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف حمل النوى
 فإنه قد يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز . قوله (على) أي ابن المديني و (ابن

قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا
 ٤٨٩٦ أَعْتَقَنِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا
 طَعَامٌ فَضْرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتِيهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ
 فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ
 الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمَّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ
 مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتِيهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَرَتْ صَحْفَتَهَا
 ٤٨٩٧ وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ آتَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ

عليه) بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية و (احدى الأمهات) هي صفيه وقيل زينب
 وقيل أم سلمة و (الضاربة) هي عائشة و (الفلق) جمع الفلقة وهي القطعة . فان قلت القصة ليست
 من المثليات بل من المتقومات قلت كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما
 يشاء فيهما من الحديث في آخر كتاب المظالم . قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح المهملة الشديدة
 و (محمد بن المنكدر) من الانكدار بالمهملة والراء و (بأبي) متعلق بمقدر وهو مفدى وفيه أن

يَمْنَعُنِي إِلَّا عَلِيٌّ بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ
 اللَّهُ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي
 الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ هَذَا لِعَمْرٍ
 فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَلَيْكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ

٤٨٩٨

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي
 قَالَتْ فَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَأَنْتِ تَقُولِينَ
 لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ

٤٨٩٩

٤٩٠٠

الجنة مخلوقة ومنقبة عمر . و (تتوضأ) اما من الوضوء واما من الوضوء ومر في باب ما جاء في صفة
 الجنة والله أعلم (باب غيرة النساء ووجدهن) أي غضبن وحزنهن و (لا أهجر إلا اسمك) قال

هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت ما غرتُ على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرتُ على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها ببنت لها في الجنة من قصب

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف **حدثنا قتيبة** ٤٩٠١

حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد

الطبي: هذا الحصر غاية من اللطف لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وقال الشاعر:

انى لأمنحك الصدود وانى قسا اليك مع الصدود لأميل

قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف الهروى و (النضر) بسكون المعجمة (ابن شميل) البصرى و (القصب) أنابيب من الجوهر وفيه وجود آخر تقدمت في آخر كتاب المناقب في باب تزويج خديجة. قوله (ذب) أى دفع و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة. قوله (بني هشام) فان قلت مر في كتاب الجهاد في باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا أراد أن يخطب بنت أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة. قوله (لا آذن) فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني مغاير للأول باعتبار أن فيه تأكيداً ليس في

أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَأَمَّا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا
وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا هَكَذَا قَالَ

بَابُ يَقُلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ

وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

٤٩٠٢

أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا حَدَّثْتُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا يَحْدِثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا

وَيَكْثُرَ شَرْبُ الْخَمْرِ وَيَقُلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً

الْقِيمِ الْوَاحِدِ

بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالِدُخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَةِ

الأول و (البضعة) بفتح الموحدة القطعة و (يريدني) يقال راني فلان إذا رأيت منه ما أكرهه
وهزيل تقول رأيت فلان . قوله (أربعون امرأة) في بعضها نسوة وهو خلاف القياس و (يلذن) من
اللوذ و (حفص) بالمهملتين (الحوضي) بفتح المهملة وبالواو وبالاعجمة و (هشام) الدستوائي
وفي بعضها همام بدله قال الغساني : والأول هو المحفوظ و (قيم الشخص) هو الذي يقوم بأمره
ويتولى مصالحه مر في باب رفع العلم . قوله (ذو محرم) يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها
وقال أصحابنا المحرم من حرم عليه نكاحها أبداً بسبب مباح حرمتها واحتراز بسبب مباح عن أم

٤٩٠٣ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى
النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوَ الْمَوْتُ

٤٩٠٤ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا

وَكَذَا قَالَ أَرْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

٤٩٠٥ **بَابُ** مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

موطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأنها حرمت تغليظا عليها . قوله (المغيبه) من أغابت
المرأة إذا غاب عنها زوجها و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد
الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (عقبة) بسكون القاف ابن عامر
الجهني و (الحمو) أقارب الزوج والمراد منه غير المحارم نحو أخي الزوج وما أشبهه من العم ونحوه
ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه وهو تحذير عما عليه
عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه فهذا هو الموت . القاضى : الخلوة بالأحماء مؤدية
إلى الهلاك فى الدين وقال بعضهم معناه : احذروا الحموك كما تحذرون الموت فهذا فى أب الزوج فكيف
فى غيره . وفى الحمى أربع لغات لأنه يستعمل مثل : يد وخب ودلو وعصا . قوله (أبو معبد) بفتح
الميم والموحدة وتسكين المهملة الأولى اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مولى ابن عباس . قوله

عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ
وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

٤٩٠٦ **بَابُ** مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلْمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ فَقَالَ

الْمَخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكُمْ

عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَأَنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ

(هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك سمع جده مرفى الهبة والخطاب في (أنكن) لنسوة الأنصار
فان قلت فمن أحب إليه من نساء أهله قلت المقصود أن نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل
من حيث الجملة . قوله (عبدة) ضد الحرة و (مخنث) بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء
في أخلاقهن وهو على نوعين : من خلق كذلك فلا ذم عليه لأنه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم عليه أولا دخوله عليهن ، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر
الهاء وإسكان التحتانية وبالوقافية على الأصح وإنما دخل عليهن لأنهن كن يعتقدنه من غير أولى
الاربة و (عبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية و (ابنة غيلان)
بفتح المعجمة وإسكان التحتانية اسمها بادية ضد الحاضرة وقيل بالنون أى السمينة الثقفية و (تقبل
بأربع) أى أن لها أربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا
أدبرت صارت الأُطراف ثمانية أى السمينة لها في بطنها عكن أربع ويرى من ورائها لكل عكنة

٤٩٠٧ **بَابُ** نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السِّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ

٤٩٠٨ **بَابُ** خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حَجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكِنَّ

طرفان مرفی غزوة الطائف . قوله (ريبة) بكسر الراء التهمة و (عيسى) أي ابن يونس بن إسحاق السبيعي و (الأوزاعي) هو عبد الرحمن و (أقدروا) هو من قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته تريد به طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك وإنما سوحوا في اللعب في المسجد لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار . قوله (فروة) بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء مقصورا وممدودا و (علي بن مسهر) بفاعل الإسهار بالمهمله والراء و (سودة) بفتح المهملة (بنت زمعة) بالزاي والميم والمهملة

٤٩٠٩ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

٤٩١٠ **بَابُ** مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى

أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمُّكَ

فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ

المفتوحات أم المؤمنين وعرفها لأنها كانت طويلة جسيمة و (العرق) بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي يوجد في اللحم و (رفع) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار الوحي والتغير الذي كان يحصل له عند نزوله مرفى سورة الأحزاب وفي كتاب الوضوء وغيرهما . قوله (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . فان قلت الحديث لا يدل على الاذن فى الخروج الى غير المسجد قلت لعل البخارى قاسه على المسجد والشرط فى جوازه فهما الأيمن من الفتنة ونحوها (باب ما يحل) قوله (عمى) أى أفلح بالفاء واللام والمهملة أخو أبى القعيس مصغر القعس بالقاف والمهملتين تقدم فى

يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ

٤٩١١ **بَابُ** لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا

٤٩١٢ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاشِرُ

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

٤٩١٣ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ

سورة الأحزاب . قوله (لا تبشر) من المباشرة وهي المعاشرة والملازمة و (التعت) الوصف والغرض من الكلام انتفاء التعت لا المباشرة و (عمر بن حفص) بالمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية و (ابن طاوس) هو عبد الله الهمداني اليماني . قوله (بمائة امرأة) مر في كتاب الانبياء سبعين امرأة وقال بعضهم تسعين . وقال البخاري : الأصح تسعون ولا منافاة بين الروايات إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (الملك) أي جبريل أو جنس الكرام

وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ

عَثْرَاتِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الرَّجُلَ أَهْلَهُ طَرِيقًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنِ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُوفَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا

تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَعْجَلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثٌ بَعْدَ بَعْرَسٍ قَالَ فَبَكَرًا

الكاتبين (أطاف بهن) أي لم بهن وقار بهن . قوله (يخونهم) أي ينسبهم إلى الخيانة و (العثرة) بالمثلثة الزلة و (محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و (طروقاً) مصدر بمعنى الطارق و (الشعبي) بفتح المعجمة وإسكان المهملة عامر و (هشيم) مصغر الهشم و (سيار) ضد الوقاف و (قفلنا) أي رجعنا و (قطوف) بفتح القاف بطنى المشى و (حديث) أي جديد

تَزَوَّجَتْ أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا
 قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكُمُ تَمْتَشِطُ
 الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسُ
 الْكَيْسُ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ
 الْمُغْيِبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ
 الْكَيْسُ تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩١٧

فِي الْكَيْسِ

التزوج . فان قلت كيف طابق السؤال الجواب قلت لازمه وهو الحدائثه مطابق . قوله (أى عشاء) إنما فسره به لئلا يعارض ما تقدم أنه لا يطرق أهله ليلا مع أن المنافاة منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بغته وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم و (الشعثة) بكسر العين المهملة وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر و (المغيبه) من باب الأفعال هي أتى غاب عنها زوجها و (الاستحداد) استعمال الحديد في شعر العانة وهو إزالتها بالموسى والمراد هنا الازالة كيف كانت . قوله و (حدثني الثقة) فان قلت من القائل بهذا قلت الظاهر أنه البخارى أو مسدد . فان قلت فهذا رواية عن الجهول قلت إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه . فان قلت لم ما صرح بالاسم قلت لعله نسيه أو لم يتحققه و (الكيس) الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال أ كيس الرجل إذا ولد له أولاد أ كياس . الخطابي : الكيس يجرى ههنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأنى . قوله (محمد بن الوليد) بفتح الواو ابن عبد الحميد و (عبيد الله) ابن

٤٩١٨

بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمَغِيَّةَ وَتَمْتَشِطُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِقُطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلَنِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدُ بَعْرُسٍ قَالَ أَتَزَوَّجَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيْبًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدَمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطِ الشَّعْتَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيَّةَ

بَابُ وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُجَدِّ

٤٩١٩

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و (وهب) هو (ابن كيسان) مولى ابن الزبير . قوله (نحس) بالنون والمعجمة والمهملة و (العنزة) بفتح النون عصا نحو نصف الرمح . قوله (سفيان) أى ابن عيينة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبه مر الحديث فى آخر كتاب الوضوء

فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلَى يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ فَأُخَذَ حَصِيرٌ فَحُرِقَ
فَحَشَى بِهِ جَرْحَهُ

بَابُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٤٩٢.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صَغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

قوله (أحمد بن محمد) الملقب بمردويه بفتح الميم وإسكان الراء وضم المهملة وبالتحتانية السمسار المروزي و (عبد الرحمن بن عباس) بالمهملتين وكسر الموحدة النخعي الكوفي . قوله (لولا مكاني) أى لولا منزلتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى . وله وجهان آخران : تقدما فى آخر كتاب الصلاة و (يهوين) من الالهواء أى يقصدن . قوله (يطعننى) بالضم

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ

٤٩٢١ في الخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعَتَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يُطَعِّنِي

بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ نَخْدِي

سبق الحديث في أول التيمم . فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قلت هذا مفقود في أكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجه أن البخاري كثيرا يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه قال شارح التراجم أما الترجمة الأولى فحقها أن يذكر لها ما يطابقها وهو حديث أبي طلحة لما مات ابنه وقد يجاب بأنه لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا في مثل حال أبي طلحة في تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
 أَحْصِينَاهُ حَفْظَنَاهُ وَعَدَدَنَاهُ وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ
 وَيَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ٤٩٢٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

كتاب الطلاق

وهو رفع حل الوطء الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما في معناه . قوله (طلاق السنة) أى
 الطلاق السنى أن يطلقها حالة طهارتها من الحيض ولا تكون موطوءة فى ذلك الطهر وأن يشهد
 شاهدين على الطلاق ففهمه أنه ان طلقها فى الحيض أو طهر وطها فيه أو لم يشهد يكون طلاقا بدعيًا
 قوله (أحصناه) من الإحصاء وهو الحفظ و (أحصوا) أى ا حفظوا عددها . قوله (وهى حائض)
 فان قلت أين المطابقة بين المبتدئ والخبر قلت اتاء للفرق بين المذكور والمؤنث فاذا كانت الصفة خاصة

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَسْكِبْهَا حَتَّى
تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ

بَابُ ٤٩٢٣ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ

بالنساء فلا حاجة إليها و (يمس) أى يطأ و (أمر الله) أى بقوله «فطلقوهن لعدتهن» واللام
بمعنى فى . الخطأبى : فيه أن الأقراء التى تعتد بها المطلقة هى الأطهار لأنه ذكر فتلك العدة بعد الطهر
ومعنى الآية فطلقوهن فى وقت عدتهن فان الطلاق فى الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة
قال وأما اشتراطه معنى الطهر الأول والتربص بها الطهر الثانى فلتحقيق معنى المراجعة بوقوع الجماع
لأنه إذا كان جامعها فى ذلك الطهر لم يكن طلاقها للسنة فىحتاج أن يتربص بها الطهر الثانى بعد الحيض
ليصح فيه إيقاع الطلاق السنى . النووى : فائدة التأخير الى الطهر الثانى أن لا تكون الرجعة لغرض
الطلاق فقط وأن تكون كالتوبة من المعصية باستدراك جنايته وأن يطول مقامه معها فلعلمه بجامعها
فيذهب ما فى نفسه من سبب الطلاق فيمسكها وقال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام : واجب كما فى
الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق و مندوب إذا لم
تكن المرأة عفيفة وحرام كالطلاق فى الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب مكدر قال والاشارة فى
لفظ تلك الى حالة الطهر أو الى العدة لا الى الحيض لأن الطلاق فيها محرم . القاضى البيضاوى :
فأئذته أن يكون الطلاق برأى مستأنف وقصد مجرد بيدوله بعد الطهر الثانى . قوله (سليمان بن حرب)
ضد الصلح و (أنس بن سيرين) هو أخو محمد وكلمة (ما) للاستفهام وأبدل الألف هاء أى كما
يكون ان لم أحسب أى لا يكون إلا الاحساب ويحتمل أن تكون كلمة الكف والزجر عنه أى

تُحْتَسَبُ قَالَ فَهُوَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا
 قُلْتُ تُحْتَسَبُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ
 بِتَطْلِيقَةٍ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلَ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ٤٩٢٤

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات و (يونس بن جبير) مصغر ضد الكسر أبو غلاب بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة الباهلي والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لافيه خلاف للأصوليين . قوله (أرأيت) الخطابى يريد أرايت ان عجز واستحمق أيسقط عجزه وحقه حكم الطلاق الذى أوقعه فى الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذى يدل عليه الفحوى . قال النووى : أى أفيرفعه الطلاق و (ان عجز واستحمق) وهو استفهام انكار وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ويريد به نفسه وان أعاد الضمير لفظ الغيبة وقد جاء فى رواية مسلم أن ابن عمر قال ما لى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمت . قال القاضى : إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق أقول يحتمل أن تكون كلمة ان نافية أى ما عجز ابن عمر ولا استحتمت نعم ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحق لازم الجنون فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم و (أن تكون) محففة من الثقيلة واللام غير لازم ولو صح الرواية بالفتح فالمعنى أظهر . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله الحميدى مصغرا منسوبا أيضا اسمه عبد الله و (الوليد) بفتح الواو و (الأوزاعى)

ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت
أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك قال أبو عبد الله رواه
حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت
حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي
أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى
حائط يقال له الشوط حتى اتهمنا إلى حاطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل
في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دابتها حاضنة لها فلما دخل

٤٩٣٥

هو عبد الرحمن و (ابنة الجون) بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون واسمها أميمة مصغرة الأمة وقيل
أسماء ولفظ (الحق بأهلك) كناية عن الطلاق. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى
ابن أبي منيع بفتح الميم وكسر النون والمهملة يوسف واسم جده عبيد الله بن أبي زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مولى الأمويين ومات عبيد الله سنة ثمان وخمسين ومائة. قوله (عبد الرحمن بن
الغسيل) بفتح المعجمة وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل وسمى بذلك لأن
حنظلة غسلته الملائكة يوم شهادته بأحد و (حمزة) بالزاي ابن أبي أسيد مصغر الأسد واسمه مالك
الساعدي و (الشوط) بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالمهملة اسم بستان و (الجونية) منسوبة
إلى الجون بفتح الجيم و (أمية) بضم الهمزة بدل من الجونية أو عطف بيان له وهي بنت النعمان
ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة قال في الاستيعاب قيل اسمها أميمة وقيل أسماء
بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندي وقيل بنت النعمان بن الأسود ابن الحارث بن شراحيل

عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ نَفْسُكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ
نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى يَدَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
فَقَالَ قَدْ عُدْتُ بِمَعَادِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُوهَا رَازِقِيَيْنِ وَالْحَقُّهَا
بَأَهْلِهَا . وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ
شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَانَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ
أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَجْهَزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٤٩٣٦

قوله ﴿راينها﴾ بالمهملة والألف والتحتانية أى ظيرها وهو معرب و ﴿لسوقته﴾ أى لواحد من الرعية
الجوهري و ﴿السوقة﴾ خلاف الملك والجونية لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك
تسمى نفسها بالشقية . قوله ﴿بمعاد﴾ بفتح الميم اسم مكان العود و ﴿الرازيق﴾ بالراء ثم الراى والقاف
وهو ثوب معروف بذلك عندهم أى أعطاها ثوبين من ذلك الجنس . فان قلت كيف دل الحديث على
الترجمة إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أيضا بالمواجهة إذ قال بعد
الخروج ألحقها بأهلها قلت له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها وكان
صدور قول هب نفسك لي منه لاستمالة خاطرها وأما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق
أنه خاطبها بقوله ألحق بأهلك وأمره أبا أسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده . قوله
﴿الحسين بن الوليد﴾ بفتح الواو والنيسابورى بفتح النون وسكون التحتانية وباهمال السين الفقيه
السخى الورع مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من البخارى إذ ولادته كانت سنة أربع وتسعين
ومائة و ﴿عبد الرحمن﴾ أى ابن الغسيل و ﴿عباس﴾ بالمهملتين والموحدة ابن سهل بن سعد الساعدى
و ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة عطف على أبيه لا على عباس . فان قلت تقدم أنفا أنها بنت النعمان

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ

وَاسْتَحَقَّ

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاْمَسَاكُ

فكيف قال ههنا إنها بنت شراحيل قلت ههنا نسبها إلى جدّها . قوله (إبراهيم) ابن أبي الوزير نائب السلطان اسمه عمر الهاشمي المكي البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين و (عن عباس) عطف على حمزة لا على أبيه . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن المنهال بكسر الميم و (أبو غلاب) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة (يونس بن جبير) مصغر ضد الكسر . فان قلت سبق الحديث أول الباب وشرط فيه تكرّر الطهر قلت التكرّر هو للأولية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط (باب من أجاز طلاق الثلاث) أي تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة . فان قلت كيف دلت هذه الآية على إجازته قلت إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث أو التسريح بالاحسان عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واختلفوا في من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الأئمة الأربعة يقع ثلاثا وقال الظاهرية لا يقع بذلك إلا واحدة وقيل لا يقع به شيء أصلا . قال شارح التراجم : مراده إيقاع الطاقات الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو الحجاج

بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِأِحْسَانٍ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ
 مَبْتُوتَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ
 ٤٩٢٨ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزُّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ
 عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا
 حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَأْسَمِعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ
 عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن أرتاة . قوله (ابن الزبير) هو عبد الله ولا أرى بفتح الهمزة و (المبتوتة) أى المقطوعة عن الارث وهى التى طلقها زوجها فى مرض موته طلاقا بائنا لثلاثه . وقال عامر الشعبي تعارض مقصود المطلق بنقيض مقصوده فتحكم بارثها قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده فحكم بعدم إرثه والجامع بينهما فعل محرم لغرض فاسد فقال عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة الضبي قاضى الكوفة التابعى له أجاز لها التزويج بعد العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا فقال الشعبي : نعم فقال ابن شبرمة : فان مات الزوج الآخر ترث منه أيضا فيلزم إرثها من الزوجين معا فى حالة واحدة فرجع الشعبي عن ذلك . قوله (سهل الساعدي) بكسر المهملة والوسطانية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ
 حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَاتِّبِهَا قَالَ
 سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ فَرَاغًا
 قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ

٤٩٣٩

و (عويمر) مصغر عامر بالمهملة والراء العجلاني بفتح المهملة وسكون الجيم وبالنون و (عاصم)
 ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية. قوله (أرأيت) رجلا أي أخبرني عن حكمه و (كره
 المسائل) أي التي لا يحتاج إليها لا سيما ما فيه إشاعة فاحشة و (كبر) بضم الموحدة عظم وشق
 و (أنزل فيك) أي آية اللعان و (تلك) أي التفرقة ومر مباحث الحديث مبسوطه في سورة
 النور. قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عقيل) بضم المهملة و (رفاعة)
 بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و (بت) أي قطع قطعاً

طَلَّقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى
 يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ٤٩٣٠
 عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
 فَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ
 عَسِيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ

بَابُ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ
 ٤٩٣١ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِنُوا وَأَسْرَحْنَ سَرَّاحًا جَمِيلًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

كليا هذا اللفظ يحتمل أن تكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة و (الهدبة) بضم الهاء هدة الثوب و (ذوق العسيلة) كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات واسم المرأة تيممة بفتح الفوقانية وسبق الحديث في كتاب الشهادات. قوله (محمد بن بشار) بالموحدة وشدة المعجمة و (يذوق) أى الزوج اثنى عسيلتها و (تستأمرى) من الاستمرار وهو المشاورة ومر في سورة الأحزاب و (مسلم) بلفظ فاعل الاسلام يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وأن يكون البطين بفتح الموحدة ابن أبي عمران لأنهما يرويان عن مسروق ويروى الأعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لأنهما

٤٩٣٢

فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ خَيْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَفْكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ

تَخْتَارَنِي

بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَةَ أَوْ الْبَرِيَّةَ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ

الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ

وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ فَاْمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِأِحْسَانٍ وَقَالَ أَوْ

فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوِي

لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ

بشروط البخارى و (شئنا) أى طلاقا و (عامر) أى الشعبي و (الخيرة) أى تخيير الرجل زوجته
فى الطلاق وعدمه فقالت عائشة ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه
واختيارهن له (ولا أبالي) أى لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد أن يختار الزوج يعنى لو اختارت
نفسها مثلا ونوت الطلاق وقع . قوله (فهو على نيته) أى هذه الكلمات كنيات عن الطلاق فان نوى
الطلاق بها وقع وإلا فلا . فان قلت لم كان للطلاق كناية ولم يكن للنكاح ألفاظ للكناية قلت لأن
النكاح لا يصح الا بالشهاد . قوله (نيته) أى المعتبر قصده فان كان مراده بقوله حرام طلاقا يقع
الطلاق وإن كان غير الطلاق فذلك وقال أهل العلم يقال للمطلقة حرام ولا يقال للطعام الذى حرمه

الْعِلْمُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِسْمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ
 هَذَا كَالَّذِي يَحْرِمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطْعَامِ الْحَلِّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ
 وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ فَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ
 مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ
 فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي
 إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِينَ
 لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ

على نفسه حرام . قوله (لو طلقت) جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا أو هو للتمنى . قوله (محمد)
 أى ابن سلام و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي و (الهدبة) هى طرف الثوب مثل
 الخمل و (لم تصل) أى المرأة من الزوج الثانى (الى شىء تريده) المرأة منه أى الجماع و (لم يقربنى) بفتح
 الراء و (الهنة) بفتح الهاء والنون كلمة كناية عن الشىء وفى أكثر النسخ هنة بالموحدة الشديدة

٤٩٣٤ **باب** لم تحرم ما أحل الله لك **خذي** الحسن بن صباح سمع الربيع

ابن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن

سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم امرأته ليس بشيء

٤٩٣٥ وقال لكم في رسول الله أسوة حسنة **خذي** الحسن بن محمد بن صباح

حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول

سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند

زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن آيتنا

دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت

و(الآخر) بكسر الحاء وفتحها وهذه قصة امرأة رفاعة ومرارا (باب لم تحرم ما أحل الله لك) قوله (الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد الواسطي مر في الإيمان و(الربيع) بفتح الراء ابن نافع الحلبي و(معاوية) هو ابن سلام و(يحيى بن أبي كثير) ضد القليل و(يعلى) بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصر ابن حكيم بفتح المهملة المثقفي . قوله (ليست) أي تلك الكلمة وهي أنت حرام بطلاق . فان قلت لم خصصت الشيء بالطلاق قلت لما سبق في سورة التحريم أن ابن عباس قال في الحرام يكفر أي كفارة اليمين . قوله (الحسن بن محمد بن الصباح) أي الزعفراني مر في الحج و(حجاج) بفتح المهملة ابن محمد الأعور و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و(زعم) أي قال عطاء بن أبي رباح بالموحدة الخفيفة و(عبيد بن عمير) مصغرين هو أبو عاصم الليثي المكي و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم أم المؤمنين و(آيتنا) في بعضها أن آيتنا بتخفيف التون وفي بعضها بتشديدها ونصب آيتنا و(علينا) في بعضها علينا و(المغاير) جمع المغفور بضم الميم وإسكان المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا وقيل هو جمع

مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَبْلِ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ
 ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ
 تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لِقَوْلِهِ بَلَّ
 شَرِبْتُ عَسَلًا **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ
 فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ
 يَحْتَبِسُ فَعَرَّتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ

المغفار وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة . قال
 البخارى : المغافير شبيه بالصمغ يكون فى الرمث فيه حلاوة واغفر الرمث وهو مرعى الابل
 إذا ظهر فيه واحدها مغفور ويقال مغافير أى بالمثلثة . قوله ﴿لن أعود له﴾ أى للشرب والخطاب
 فى ﴿إن توباً﴾ لعائشة وحفصة وتقدم فى سورة التحريم أنه صلى الله عليه وسلم قال وحلفت على عدم
 العود وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الرائحة لأجل مناجاته الملائكة فحرم العسل على
 نفسه لذلك بناء على ظنه صدقها وأكثر أهل التفسير والفقهاء أن الآية نزلت فى تحريم مارية بالتحناتية
 الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرثمة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان
 الراء وبالواو ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء ممدودا وهقصورا و ﴿على بن
 مسرور﴾ بلفظ فاعل الاسهار بالمهمله والراء و ﴿الحلواء﴾ كل شئ حلو وذكر العسل بعده للتنبية على
 شرفه وهو من باب العام بعد الخاص و ﴿العكة﴾ بضم المهمله الزق الصغير وقيل هى آنية السمن وفيه

عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ
فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُونُ مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي أَكَلْتُ مَغَافِيرَ
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتَنِي
حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتَ
يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ الْبَابُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ
مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ
عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى قَلْبِي لَهُ نُحُوٌّ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ
إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مُثَلَّ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِ

أن أكل لذيذ الأظعمة والطيبات من الرزق لا ينافي الزهد لاسيما إذا حصل اتفاقا . قوله ﴿ لنحتالنن ﴾
فان قلت كيف جاز على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هو من مقتضيات الغيرة
الطبيعية للنساء أو هو صغيرة معفو عنها مكفرة و ﴿ جرسن ﴾ بالجيم والراء والمهملة أى أكلت
و ﴿ العرفط ﴾ بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة من شجر العضاة وقيل هو نبات له ورقة
عريضة تفرش الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زرقا القميص خبيث الرائحة وتلحسه
النحل وتأكل منه فيحصل منه العسل . قوله ﴿ أباديه ﴾ من المباداة بالموحدة وفي بعضها بالنون
و ﴿ فرقا ﴾ أى خوفا وفيه أنه يجوز لمن يقسم بين نسائه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها

أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةٌ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ
لَهَا اسْكُتِي

بَابُ لَاطْلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا فَمَنْ عَفَا عَنْهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ
الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ

لحاجة ونحوها و ((حرمانه)) بتخفيف الراء أى منعناه منه . فان قلت الحديث الأول فيه أنه شرب
في بيت زينب وحفصة من المظاهرتين والثانى أنه شرب في بيت حفصة وهى ليست من المظاهرات
قلت قال القاضى عياض : الأول أصح وهو أولى لظاهر كتاب الله حيث قال « وان تظاهرا عليه »
فهما ثنتان لا ثلاث وكما جاء في حديث ابن عباس وعمر أن المظاهرتين عائشة وحفصة وقد انقلبت
الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى وأقول لا حاجة الى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوى
وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها ولعله عليه أفضل الصلاة والسلام
شرب العسل أولا فى بيت حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب فى بيتها فلم يكن ثمة لا تحريم
ولا نزول آية فيه ثم بعد ذلك شرب فى بيت زينب فظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول
فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه فنزلت الآية ولا محذور فى هذا التقدير وأما حكاية
الثنية فباعتبار أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فهى كانت تابعة لعائشة . فان قلت لم دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة قلت لم يكن لها يوم وليلة ولكن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل عليها ويتردد اليها أو كان هذا قبل هبة نوبتها ((باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن)) غرض البخارى من هذه الترجمة بيان أن لا طلاق قبل النكاح ومذهب

الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان
وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن
وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن
كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم
والشعبي أنها لا تطلق

باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل

الحنفية صحة الطلاق قبله فأراد الرد عليهم . قوله (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام
المخزومي يقال له راهب قريش و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية
و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان و (علي بن الحسين) المشهور بزين العابدين
و (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وتسكين اتحتانية وبالمهملة انقاضى و (عامر بن سعد) بن
أبي وقاص و (جابر بن زيد) أبو الشعثاء مؤنث الأشعث و (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب و (نافع بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم النوفلي و (محمد بن كعب) القرظي بضم
القاف وفتح الراء وبالمعجمة و (سليمان بن يسار) ضد اليمين و (عمرو بن هرم) بفتح الهاء وكسر
الراء ابن حيان بتشديد التحتانية الأزدي مات سنة سبع عشرة ومائتين ومقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة
الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل الأشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على أنه لا تطلق المرأة قبل
النكاح واعلم أنهم كلهم تابعيون إلا أولهم يعني عليا رضى الله تعالى عنه فانه صحابي والا ابن هرم فانه
من تبع التابعين . قوله (لا شيء عليه) أى لا يقع به الطلاق و (سارة) بتخفيف الراء زوجة
إبراهيم أم إسماعيل عليهما السلام . فان قلت تقدم في كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْأَغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا
وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى وَتَلَا الشَّعْبِيُّ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي
أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ أَبُكَ جُنُونٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قُرَيْبٍ حَمْزَةٌ خَوَاصِرِ شَارِفِي فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةً فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ مَلَّ حَمْزَةً عَيْنَاهُ م قَالَ حَمْزَةٌ هَلْ أَتَمُّ إِلَّا
عَبِيدُ الْأَبِيِّ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ مَلَّ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ
وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَّكْرَانٍ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ
وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ وَقَالَ

يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتان منهن في ذات الله وهي إلى سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد
هذا مما هو في ذات الله بل مفهومه أنه ليس في ذات الله قلت كانت الثالثة في ذات الله أيضا لكن لما
كان فيها حظ لنفس إبراهيم ونفع له لم يكن خالصا لذات الله بخلافهما فصدق الاعتباران فيها فلا
منافاة بين القولين إذ كل باعتبار ويحتمل أن يكون معناه أنه قال أختي في الدين وفي الله قال تعالى
« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ». قوله (الاغلاق) أي الاكراه لأن المكروه مغلق عليه في أمره وقال
بعضهم كأنه يعلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق و (السكران) عطف على الطلاق لا على
الاغلاق و (الموسوس) بفتح الواو وكسرها من وسوست اليه نفسه والوسوسة حديث النفس
و (أقر على نفسه) أي بالزنا وهو الرجل الأسلمى و (شارفي) بلفظ التثنية والشارف بكسر الراء
المسنة من النوق و (تمل) بكسر الميم إذا أخذ فيه الشراب مر الحديث في كتاب الشرب في باب

عطاءً إذا بدأ بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت
فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء وقال الزهري
فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثاً يسئل عما قال وعقد عليه
قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف
جعل ذلك في دينه وأمانته وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي بك نيتة وطلاق
كل قوم بلسانهم وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها عند
كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانَّت وقال الحسن إذا قال الحقى بأهلك

بيع الحطب والكلأ (ليس بجائز) أى واقع إذا لا عقل للأول ولا اختيار للثاني وقال الشافعية
يقع طلاق السكران تغليظاً عليه وذلك إذا كان متعدياً بالشرب . قوله (عقبه) بسكون القاف ابن
عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن الخطاب بفتح
دمشق ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقريب الطريق عليه . قوله (شرطه) أى فله أن يشترط ويعلق طلاقها على
شرط معين لا يلزم أن يكون الشرط مقدماً على الطلاق بل يصح أن يقال أنت طالق إن دخلت
الدار كما في العكس . قوله (البتة) نصب على المصدر قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس
قال نافع لابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً ان خرجت من البيت فقال ابن عمر ان
خرجت وقع طلاقه و (بتت) أى انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها وفي بعضها بانَّت و (ان
لم تخرج) أى ان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه . قوله (جعل ذلك في دينه) أى يدين بينه وبين الله
ويفوض اليه و (إبراهيم) أى النخعي و (نيتة) يعنى هو كناية يعتبر قصده ان كان قد نوى الطلاق
وقع وإلا فلا و (تغشاها) أى جامعها في كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت

نَيْتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتَ بِأَمْرَائِي نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيُّ الْم
تَعْلَمُ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيُّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ

٤٩٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ

٤٩٣٨ **بَشَىءٌ حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

حَامِلًا فَطَلَّقَتْ بِهِ وَ (استبان) أى ظهر واتضح . قوله (الطلاق عن وطر) أى ينبغى للرجل
أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة اليه من الشوز ونحوه بخلاف العتاق فإنه تعالى فهو مطلوب
دأماً . قوله (يدرك) أى يبلغ و (جائز) أى واقع و (المعتود) هو الناقص العقل وهذا
يشمل الطفل والمجنون والسكران و (في نفسه) أى لم يتلفظ ولم يتكلم . قوله (مسلم) هو ابن إبراهيم
القصاب و (هشام) أى الدستوائى و (زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى (ابن أوفى)
بلفظ أفعل من الوفاء العامرى قاضى البصرة و (ما لم تعمل) أى من العمليات (أو تتكلم) من
القوليات . فان قلت قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشرين مثلاً عصى فى الحال
قلت المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستغفر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك
الجزم نعم لو نفى ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له حسنة . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة
والموحدة وإسكان المهملة بينهما وبإعجام العين ابن الفرج بالفاء والراء والجيم و (ابن وهب) عبد الله
و (رجلاً) اسمه ما عزم بكسر المهملة وبالزاى و (أسلم) بلفظ الفاعل قبيلة و (تنحى) أى قصد

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى
 نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ
 بِهِ أَنْ يَرْجُمَ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ حَدِيثًا
 أَبُو الِيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي
 نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخَرَ
 قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ

٤٩٣٩

شقه الذي أعرض إليه و (أحصنت) بالمعروف وقيل بالمجهول أيضا أي هل تزوجت قط
 و (المصلي) أي مصلي العيد والأكثر على أنه مصلي الجنائز وهو يقع الغرق وفيه أن المصلي ليس
 له حكم المسجد والأحرم الرجم فيه وتلطينه بالدم و (أذلقته) بالمعجمة والقاف أي أفلقتة
 و (جمز) بالجيم والزاي و (الحررة) بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. الخطابي:
 (تنحى) تفعل من نحى إذا قصد أي قصد الجهة التي إليها وجهه ونحى نحوه و (أذلقته) أي أصابته
 الحجارة بذلقها وذلق كل شيء حده و (جمز) أي فر مسرعا وإنما رده مرة بعد أخرى لأنه اتهمه
 بالجنون ورجمه حين تقرر عنده أنه ليس بجنون وفيه أنه لم يطالبه بالاقرار في أربعة مجالس مختلفة
 قوله (الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة أي المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس
 وقيل الأردل وقيل اللثيم و (قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته وأذلقته قال بعضهم معناه

عنه فتتحنى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد أحسن وعن الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمر حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات

باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلى قوله الظالمون وأجاز عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال طاووس إلا أن يخاف أن لا يقيا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة حدثنا ٤٩٤٠

بلغ منه الجهد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بك جنون ليتحقق حاله فإن الغالب أن الانسان لا يصر على ما يقتضى قتله مع أن له طريقاً الى سقوط الأثم بالتوبة وفيه استتابة الامام من يقيم عليه الحد . فان قلت يفهم من الحديث أنه لا بد من الاقرار أربعاً لم يكن على سبيل الوجوب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً (باب الخلع) وهو فرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج و (دون السلطان) أى بغير حضرة القاضى و (العقاص) بكسر المهملة وبالقاف جمع العقيصة وهى الضفيرة ويقال هى اتى تتخذ من شعر رأس المرأة كالرمانة أى أجاز الخلع بالشئ القليل . قوله (لم يقل) أى الله تعالى

أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ

٤٩٤١

لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن تقول المرأة لا أغتسل لك من الجنابة فإنها حينئذ تصير ناشزة فيحل الأخذ منها ولا أغتسل لك أما كناية عن الوطء وأما حقيقة . قوله (أزهر) بفتح الهمزة والهاء وتسكين الزاي بينهما ابن جميل بفتح الجيم البصرى مات سنة إحدى وخمسين ومائتين و (عبد الوهاب الثقفي) بالمثلثة والقاف والفاء و (امرأة ثابت) اسمها جميلة بالجيم المفتوحة بنت أبي بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول أخت عبد الله المناق و (ثابت) ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهمل و (ما أعتب) بضم الفوقانية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وفي بعضها أعيب بالتحتانية أى لا أغضب عليه ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لتقصان دينه ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى مقتضى الإسلام باسم ما ينافى نفس الإسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الاضمار أى لكنى أكره لوازم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها وروى أنها قالت لا أعتب عليه لخلق أو دين ولكنى رفعت جانب الخباء فرأيتة أقبلي فى عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم منظراً . قوله (حديثه) أى بستانه الذى أعطاها والأمر فى (طلقها) أمر ارشاد واستصلاح لا أمر إيجاب وإلزام وقال البخارى : لم يتابع أحد عبد الوهاب فى لفظ ابن عباس بل رواه غيره أما موقوفاً على عكرمة أو مرسلًا . قوله (خالد) أى الطحان (عن خالد) أى الحذاء

ابن أبي بهذا وقال ترددين حديقته قالت نعم فردتها وأمره يطلقها وقال إبراهيم
 ابن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها وعن
 ابن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لأعتب على ثابت
 في ديني ولا خلق ولاكني لأطيعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتردين عليه حديقته قالت نعم **حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي**
٤٩٤٢ حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في ديني ولا خلق
 إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته

و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وتسكين الهاء وبالنون و (أيوب بن أبي تيممة) بفتح الفوقانية
 السخنياني و (لأطيعه) أي لا أطيق معاشرته وفي بعضها لأطيعه. قوله (محمد المخرمي) بضم
 الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب إلى محلة من محال بغداد أبو جعفر الحافظ قاضي
 حلوان مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (قراد) بضم القاف وخفة الراء وبالمهملة لقب و (أبو
 نوح) بضم النون كنية واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي وبالنون البغدادي
 مات سنة سبع ومائتين و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي
 و (ما أنقم) أي لا أكره ولا أعيب و (أخاف الكفر) أي مقتضياته ولو أزمه فقيه أضرار أو

٤٩٤٣ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ عِكرَمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ

٤٩٤٤ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ خَيْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَنِي الْمَغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنْ

٤٩٤٥ **بَابُ** لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

هو مجاز عن منافي مقتضى الاسلام و (سليمان) بن حرب ضد الصلح (وأن جميلة) أى زوجة ثابت أخت عبد الله والحديث مختصر ومر أنفا . قوله (الضرورة) فى بعضها الضرر و (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (ابن أبى مليكة) بضم الميم عبد الله و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخزوم بفتح الميم والراء وسكون المعجمة الزهري . قوله (بنو المغيرة) فان قلت تقدم بورقين أنها من بنى هشام وفى كتاب الجهاد أنها بنت أبى جهل قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومى . فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة عليها السلام ماكانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين على متوقعا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه . قال شارح التراجم : يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقى الحديث وهو الا أن يريد على أن يطلق ابنتى فيكون من باب الاشارة الى الخلع . قوله (ربيعه) بفتح الراء

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ
 إِحْدَى السَّنِينَ أَنَّهُا أُعْتِقَتْ نُخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ
 بِالْحَمِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا
 بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ قَالَ عَلَيْهَا
 صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٤٩٤٦ **بَابُ** خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ

٤٩٤٧ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ

٤٩٤٨ الْمَدِينَةَ يَبْكِي عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

و (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة عائشة و (ثلاث سنين) أى علم بسببها ثلاثة أحكام
 من الشريعة و (خيرت) بلفظ المجهول و (أدم) بضم الهمزة الا دام . فان قلت كيف دل على الترجمة
 قلت إذا لم يكن العتق طلاقا فالبيع بالطريق الأولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قوله (وهيب) مصغرا و (مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبالثلثة قال في
 الاستيعاب هو مولى بنى مطيع وقيل مولى لبنى مخزوم فهو قرشي بالولاء . فان قلت أين موضع الترجمة قلت هذا

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا
أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبْنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُطَوِّفُ وَرَاءَهَا فِي
سَكِّ الْمَدِينَةِ

٤٩٤٩ **بَابُ** شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُطَوِّفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ
عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ
حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ رَاجَعْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لِمَ لَاحَاجَةٌ لِي فِيهِ

٤٩٥٠ **بَابُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مختصر من الحديث ويدل عليه تمامه وهو الحديث السابق عليه. قوله ﴿ألا تعجب﴾ وإنما كان محل التعجب
لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً وبالعكس. قوله ﴿لو راجعته﴾ في بعضها
راجعتيه بأشباع الكسرة ياء وفيه شفاعته الإمام إلى الرعية وهو من مكارم الأخلاق وعدم
وجوب قبولها وأن العداوة لسوء الخلق وخبث العشرة ونحوه جائز وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة
التي يريد خطبتها واتباعه إياها ويعنى بالمراجعة غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في الطلاق
الرجعي ولهذا احتاج إلى الشفاعة وأنه لا حرج على المسلم في حبه للمرأة المسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت
مخرماً. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف و﴿الحكم﴾ بالمهمله والكاف المفتوحين ابن

عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا
 الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِهَا فَأَتَمَّ الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ قَقِيلٍ إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ
 بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ نَخِيرَتُ
 مِنْ زَوْجِهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَلَائِكَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
 الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْأَشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ
 رَبِّهَا عَيْسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ

عتيبة مصغر عتبة الدار و (مواليها) أى ملاكها التابعون لها قالوا لا نبيعها إلا بشرط أن يكون
 ولاؤها لنا و مر الحديث بضع عشرة مرة . قوله (أكبر) بالموحدة وبالمنثثة وهو إشارة إلى
 ما قالت النصارى المسيح ابن الله وهكذا حكم اليهود إذ قالوا عزيز ابن الله وكان مذهبه أنه لا يحل
 للإسلم نكاح الكتائية لأنها مشركة وأما الجمهور فجوزوا ذلك قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله
 تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» وبأن الحل فيمن علم أن أول آبائها آمن قبل التحريف
 وذلك قبل قولهم بالاشراك فباعترار الآباء لسن من أهل الشرك لأنهم تمسكوا بذلك الدين حين كان

بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ
 عَلَى مَنَزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ
 يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا
 هَاجَرَتْ أَمْرَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَرَتْ
 حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ
 عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهِيَ حَرَّانٌ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ
 حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا
 وَرُدَّتْ أُمَّانُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمَ الْحَكَمِ ابْنَةَ أَبِي

حقاً (باب نكاح من أسلم). قوله (وقال عطاء) إنما قال بواو العطف إشعاراً بأن له أقوالاً
 غير تلك و (ذكر) أي عطاء من قصة أهل العهد مثل حديث مجاهد فإن قلت أين حديثه قلت
 يحتمل أن يريد بحديثه ما ذكر بعده: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ووردت
 أثمانهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر
 فيهم. قوله (قريبة) بفتح القاف ضد البعيدة وبضمها مصغر القرية ابنة أبي أمية بضم الهمزة
 وتخفيف الميم وتشديد التحتانية أخت أم سلة أم المؤمنين مرفى كتاب الشروط و (أم الحكم)

سُفْيَانُ تَحْتِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمِ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ الثَّقَفِيُّ

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتِ الذَّمِيِّ أَوْ الْحَرِيِّ وَقَالَ

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ

زَوْجِهَا بِسَاعَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ

امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ أَمْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا

أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي

مَجُوسِيْنَ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ

بَانَتْ لِأَسَدِ بْنِ جَرِيحٍ قُلْتُ لِعَطَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ

إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوُضُ زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا قَالَ لَا إِنَّمَا

بالمهمله والكاف المفتوحتين ابنة أبي سفيان أخت معاوية أسلمت يوم الفتح و (عياض) بالمهمله وخفة التحتانية وبالمعجمة (ابن غنم) بفتح المعجمة وإسكان النون الفهري بكسر الفاء وتسكين الهاء وبالراء أسلم قبل الحديدية ومات بالشام سنة عشرين و (عبد الله ابن عثمان الثقفي) بالمثلثة والقاف والفاء. قوله (داود) هو ابن أبي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزي و (ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) بالمهمله والهمز بعد الألف وبالمعجمة مروزي أيضاً قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. قوله (أيعاوض) من العوض وفي بعضها يقارض من المقارضة

كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ
 فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ
 حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَنَّنَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
 الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمِنْ أَقْرَبِهِذَا
 الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لهنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَلِقْنَ
 فَقَدْ بَايَعْتَكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ
 قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتَكُنَّ كَلَامًا

و (بهذا الشرط) هو أن لا يشركن بالله ولا يسرقن إلى آخره و (المحنة) أى الامتحان فان قلت
 ما المراد بالاققرار بالمحنة قلت يعنى من أقرب عدم الاشراك ونحوه فقد أقرب وقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها
 إلى المبايعه باليد ونحوها ولهذا جاء في الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التزم من هذه

باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلى

قوله سميعٌ عليهم فإن فاؤا رجعوا **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه ٤٩٥٥

عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول آلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً

وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً فقال الشهر تسع وعشرون

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول في ٤٩٥٦

الايلاء الذي سمي الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو

يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل . وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع

عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق

الأمور كان يقول انطلق فقد حصل الامتحان ويحتمل أن يقال الشرط هو المحيء مهاجرات بمعنى من اعترف بوجوب الهجرة فقد اعترف بوجوب المحنة والأول هو الأولى (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم) . قوله (إسماعيل بن أبي أويس) مصغر الأوس بالواو وبالمهملة الأصبحي وأخوه عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (آلى) هو مشتق من الايلاء اللغوي لامن الايلاء الفقهي وهو حلف الزوج على الامتناع من الوطء مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر . قوله (مشربة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة و (الشهر) أي ذلك الشهر المعهود قوله (الايلاء الذي سمي الله تعالى) وهو ما في قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليهم » و (بعد الأجل) أي الأشهر الأربعة . قوله (وقال إسماعيل) إنما لم يقل حدثني إشعاراً بالفرق

حَتَّى يَطْلُقَ وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَشَرَ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ

عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرًا سَنَةً وَأَشْتَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَأَتَمِّسْ صَاحِبَهَا

سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَاخْذُ يُعْطَى الدَّرْهَمَ وَالدرهمين وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلِيٍّ

وَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يَعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَتَزَوَّجُ

أَمْرًا سَنَةً وَلَا يَقْسِمَ مَالَهُ إِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسَنَتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**

٤٩٥٧

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ

لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا

بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة و (يوقف) أى يحبس
ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفء وقال أبو حنيفة ان مضت الأربعة
بانت بتطبيقه بنفسها وقال الشافعي ان أبى الزوج يطلقها القاضى . قوله (فى أهله) متعلق بالحكم
و (صاحبها) أى بائعها ليسلم إليه الثمن فلم يجده فأخذ عبد الله بن مسعود يعطى الدراهم للفقراء من
ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان أى صاحب الجارية فان أبى فالثواب والعقاب متلبسان
بى أو فالثواب لى وعلى دينه من ثمنه و (سنته) أى حكمه . قوله (يزيد) من الزيادة مولى المنبعث

الْحَذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ
 فَقَالَ أَعْرِفُ وَكَأْهًا وَعِفَاصَهَا وَعَرَفَهَا سِنَّةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلَطْهَا
 بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ
 عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَيْبَعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ فَقُلْتُ لَهُ

بَابُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 فَاطْعَامُ سَتَيْنَ مَسْكِينًا . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ

بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة فان قلت هذا مرسل لان يزيد تابعي
 قلت علم من آخر الكلام اسناده حيث قال إنه يرويه عن يزيد بن خالد الصحابي و﴿الخذاء﴾ ما
 وطئ عليه البعير من خفه و﴿الخذاء﴾ النعل و﴿السقاء﴾ هو قربة الماء والمراد بطنها و﴿اللقطة﴾
 باصطلاح الفقهاء ماضع من الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة
 المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الملتقط والسكون الملقوط و﴿الوكاء﴾ هو ما يشد
 به رأس الصرة والكيس ونحوهما و﴿العفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو ما يكون فيه النفقة
 ومر الحديث في كتاب العلم قوله ﴿رَيْبَعَةَ﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي . فان قلت لم
 كرر فقلت له قلت ليس مكررا إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له أولا . قال
 شارح التراجم مقصوده من حديث اللقطة أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة هل يفسخ أو
 يعتبر أبدا وذلك لأنه اشتمل على الغنم الذي يخاف ضياعه وأذن في التصرف فيه فكذلك المرأة
 لضعفها وعدم القدرة على حقوقها تتصرف في نفسها بعد حكم القاضي وعلى الابل الذي لا يخاف

عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ وَقَالَ
 الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّ
 ظَاهِرَ مَنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا الظَّاهِرُ مِنَ النِّسَاءِ وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا
 أَيْ فِيهَا قَالُوا وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ
 وَقَوْلِ الزُّورِ

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ

ضياعه ويستمر حاله فكذا المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى وقت وفاته وقال ابن بطال وجه
 الاستدلال به أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا
 بينهما . قوله ﴿الظهار﴾ وهو تشبيه المكلف الزوجة الغير الباتنة وجزءها بجزء محرم أى لم تكن
 حلا عليه قط و ﴿الحسن بن الحر﴾ بضم المهملة وشدة الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة
 ثلاث وثلاثين ومائة وفي بعضها الحسن بن حى ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين
 ومائة و ﴿من النساء﴾ أى من الزوجات الحرائر . قوله ﴿وفي العربية﴾ أى يستعمل فى كلام العرب
 عادله بمعنى عافيه أى نقضه وأبطله . الزمخشري «ثم يعودون لما قالوا أى ثم يتداركون ما قالوا
 لأن المتدارك للأمر عائد إليه أى تداركه بالاصلاح بأن يكفر عنه قال البخارى والحمل على النقض
 أولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الظاهرى حيث قال
 إن العود هو تكرير كلمة الظهار وذلك لأنه لو كان معناه كما زعم لكان الله تعالى دالا على
 المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم أن العود عند الشافعى الامسك بعده بلحظة وعند
 الحنفى إرادة الجماع وعند المالكى الجماع نفسه وعند الظاهرية إعادة لفظ الظهار ﴿باب الإشارة﴾
 قوله ﴿بدمع العين﴾ أى البكاء على المريض مرفى الجنائز و ﴿خذ النصف﴾ وذلك فيما كان يتقاضى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَيِّ خِذِّ النَّصْفِ وَقَالَتْ
 أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ
 وَهِيَ تُصَلِّي فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ
 وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لِأَحْرَجٍ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلْبَحْرِمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
 إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ
 ٤٩٥٨ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كَلِمًا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ
 إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ

دينا من ابن أبي حدرد بفتح الميم الأولى وإسكان الثانية وفتح الراء وبالمهملة فأشار إليه بالصلح
 مر في باب التقاضي في المسجد و (يتقدم) أي في باب أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله
 عنه بإقامة الصلاة ولا حرج مر في باب مناسك يوم العيد و (أبو قتادة) بفتح القاف الحارث
 ابن ربي بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة الأنصاري سبق في الحج و (إبراهيم) هو ابن
 طهمان و (زينب) هي بنت جحش بفتح الجيم وتسكين المهملة وبالمعجمة فان قلت أين الإشارة
 في حديثها قلت عقد الأصابع نوع من الإشارة وتقدم الحديث في أوائل كتاب الأنبياء لكن عبارة
 عقد تسعين هي من رواية أبي هريرة وأما رواية زينب فهي أنه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم

وما جوج مثل هذه وعقد تسعين **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل

٤٩٥٩

حدثنا سلية بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً
إلا أعطاه وقال بيده ووضع أئمته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزيدها .

وقال الأويسى **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن

٤٩٦٠

زيد عن أنس بن مالك قال عدا يهودى في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق وقد أصمتت فقال لها

من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الإبهام وأتى تليها . قوله (بشر) بالوحدة
المكسورة (ابن المفضل) بصيغة مفعول التفضيل بالمعجمة البصرى و (سلية) بالفتوحتين
(ابن علقمة) بفتح المهملة وإسكان اللام وفتح القاف التميمى و (الأئمة) بفتح الهمزة والميم
وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم أربع لغات و (قال بيده) أى أشار بها
ويحتمل أن يكون وضع الأئمة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة فى وسط النهار وعلى الخنصر
إلى أنها فى آخر النهار و (يزيدها) من التزييد وهو التقليد ومر الحديث فى باب الساعة التى فى يوم
الجمعة وعبارته ثمة وأشار بيده يقللها و (الأويسى) مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز
مر فى العلم و (شعبة ابن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم و (هشام بن زيد) بن أنس بن مالك
و (عدا) بالمهملتين ظلم و (الأوضاح) الحلى من الدراهم الصراح وسمى بذلك لوضوحها وبياضها
وصفائها و (الرضخ) بالمعجمتين الكسر والدق و (الرمق) بقية الروح و (أصمتت) بلفظ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتْلِكَ فَلَانَ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
 أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَلَانَ لِقَاتِلِهَا
 فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ

٤٩٦١ **حَجْرِينَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ

٤٩٦٢ **إِلَى الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**

الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا

ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المجهول والمعروف أى سكتت والاصمات والاصموت بمعنى و (فلان) أى أقتلك فلان وهذا
 كان لأجل غير الذى قتلها أى لم يكن فلان عبارة عن القاتل و (أمر به) وكان ذلك بعد اعتراف
 اليهودى بأنه قاتلها وذكر صريحاً فى كتاب الخصومات وسنذكره فى كتاب الديات وفيه ثبوت
 القصاص بالمتقل خلافاً للحنفية . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
 (ابن عقبة) بسكون القاف الكوفى و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و (أبو
 اسحاق) سليمان الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التختانية وبالموحدة وبالنون و (عبد الله بن أبى
 أوفى) بصيغة أفعـل التفضيل الأسلمى و (الجدح) بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء

وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ههنا فَقَدْ أَفْطَرَ
 الصَّائِمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سُحُورِهِ فَأَمَّا
 يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ
 وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
 ابْنُ رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ

و (أفطر الصائم) أي دخل وقت الإفطار نحو أحصد الزرع ومر في باب متى يحل فطر الصائم . قوله (عبد
 الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و (أبو
 عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهمله و (السحور) بالضم التسحر
 و (قائمكم) مزفوع أو منصوب باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو من الرجوع والقائم هو
 المتجدد أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح . قوله (كأنه) غرضه أن اسم
 ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في باب الأذان قبل الفجر يعنى ليس الصبح
 المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا من العوالي إلى السفلى وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء
 المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصادق و (أظهر) من الظهور بمعنى العلو أي أعلى يريد ابن
 زريع يديه ورفعها طويلا وهو إشارة إلى صورة الصبح الكاذب و (ثم مداها عن الأخرى)
 إلى الصادق ويحتمل أن يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى (أظهر) أي
 جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدتها عنها . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (ابن هرمز)

تُدَيِّمُهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَا دَتَّ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى يُجَنَّ
بِنَانِهِ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ
يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلَقِهِ

بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةِ
أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِأَيْمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَأَمْتِكُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ

بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بعبد الرحمن الأعرج و (جبتان) بالموحدة
وفي بعضها بالنون و (مادت) بالدال وفي بعضها مارت بالراء من المور وهو المحيء والذهاب
و (نجن) أي تشير و (البنان) أطراف الأصابع مر الحديث في الزكاة في باب مثل المتصدق
(باب اللعان) وهو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قدفتها به من
الزنا وفي المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه والزوجة أربعاً أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما قدفتى به وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين وسمى لعانا لقوله لعنة الله
أو لأن اللعن هو الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما. قوله (بكتاب)
أي بكتابة. فان قلت ما الفرق بين الإشارة والايماء قلت المتبادر الى الذهن في الاستعمال أن
الإشارة باليد والايماء بالرأس أو الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما
أو أراد به ما هو معهود منه أو كأنه أراد الصريح من الإشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية منه
وهو ما يفهمه الفطن و (الفرائض) كما في الصلاة فان العاجز عن غير الإشارة يصلى بالإشارة
فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالإشارة قلت الإشارة المفهومة تقوم مقامه

الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً وقال الضحاک
 إلامر الإشارة وقال بعض الناس لأحد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق بكتاب
 أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف
 لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل
 الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة

قوله (الضحاک) هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني التابعي المفسر
 قال ابن بطال: احتج البخاري بقوله تعالى «فأشارت إليه» على صحته إذ عرفوا من إشارتهما يعرفونه
 من نطقها وبقوله تعالى «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا» أي إشارة ولولا أنه يفهم منه
 ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى لا تكلمهم إلا رمزا فجعل الرمز كلاما. قال المهلب: وقد تكون
 الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» وهي
 يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة. قوله (بعض
 الناس) يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الأخرس إذا لا اعتبار لقذفه وكذا لا لعان وقالوا
 إن طلق يعتبر طلاقه وفي بعضها إن طلقوا أي الجماعة الأخرس يعتبر طلاقهم. قال صاحب الهداية:
 قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه لا يتعلق بالصريح كد القذف وقال في آخره ولا يجذب بالإشارة
 في القذف لانعدام القذف صريحا وقال وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة
 فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض البخاري أنهم تحكوا حيث قالوا الاعتبار لقذف الأخرس
 واعتبروا طلاقه فهو فرق بدون الاقتران وتخصيص بلا اختصاص. قوله (والابطل) أي إن لم
 يقولوا بالفرق فلا بد من بطلان كليهما لا بطلان القذف فقط وكذلك العتق أيضا حكمه حكم
 القذف فيجب أيضا أن تبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه. قوله (الشعبي) بفتح
 المعجمة وإسكان المهملة اسمه عامر وإذا قال أنت طالق بإشارة يعني أشار بيده مثلا وفي بعضها إذا
 قال أنت طالق وأشار بأصبعه. فان قلت كيف يتصور للأخرس أن يقول ذلك قلت أراد بقوله

إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْآخِرْسُ

إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادُ الْآخِرْسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ

٤٩٦٤ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ

فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَأَلْرَامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

القول باليد أى اشارته فلفظ أشار بأصابعه تفسير لقوله قال أنت طالق يعنى إذا أشار بأصابعه مريدا أنه طلقها تصير بائنه بذلك ويحتمل أن يريد به الناطق لا الآخرس ويكون معناه إذا قال المتكلم أنت طالق وأشار بالأصبع الى عدد الطلقات ائلاث (تبين منه) المباينة الكبرى بمقتضى الإشارة قال ابن بطلال: اختلفوا فى لعان الآخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امرأته بإشارته لم يحد ولم يلاعن وقالوا يلزم الآخرس الطلاق والبيع. قال أبو حنيفة: ان كانت إشارته تعرف فى طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان وقياس فى هذا كله أنه باطل. قال ابن بطلال: فى ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل لأن القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذى هو حق قال وأظن أن البخارى حاول بهذا الباب الرد عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالإشارة فى هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعا لأئمة. قوله (بنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم وبالراء (عبد الأشهل) بفتح الهمزة والهاء وسكون المعجمة وباللام (بنو الحارث) بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وإسكان الزاى وفتح الراء وبالجميم (بنو ساعدة) بكسر المهملة الوسطانية من الحديث فى مناقب

٤٩٦٥ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ

السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ

٤٩٦٦ وَالْوُسْطَى **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ

ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ

٤٩٦٧ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ

نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانَ هَهُنَا مَرَّتَيْنِ الْإِيمَانَ وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ

الانصار و (أبو حازم) بالمهملة والزاي اسمه سليمة . فان قلت ما الغرض في ذكره أن سهلاً صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم قلت فائدته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل . قوله (أو كهاتين) شك من الراوى . فان قلت قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون مقارنا للساعة ومعها قلت . قال الخطابى : يريد أن ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد . قوله (جبله) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) مصغر السحيم بالمهملتين الكوفى مرفى الصوم و (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (يحيى) أى القطان و (إسماعيل) أى ابن أبى خالد و (قيس) أى ابن أبى حازم بالمهملة والزاي و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف ابن عمرو البدرى . قوله (الايمان يمان) لأن مبدأ الايمان من مكة وهى يمانية

٤٩٦٨ حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج
بينهما شيئاً

٤٩٦٩ **باب** إذا عرض بنى الولد **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال

وقيل الغرض وصف أهل اليمن بكلمة الإيمان و (الفدادين) بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد
الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وإنما ذم أهله لأنه يشغل عن أمر الدين ويكون
معها قساوة القلب ونحوها و (قرنا الشيطان) أى جانباً رأسه وذلك لأنه ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له و (ربيعة) بفتح الراء
و (مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان في جهة المشرق ومر الحديث في كتاب بدء
الخلق في باب الجن . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى النيسابورى
و (كافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه وإنما فرج بينهما إشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء
وآحاد الأمة و (السبابة) هى المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
استوت سببته ووسطاه استواء بينا فى تلك الساعة ثم عادا الى حالتها الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد أمر
كفالة اليتيم . فان قلت لا تعلق لهذه الا حاديث الخمسة باللعان الذى عقد عليه الترجمة قلت لعل غرضه تحقيق
اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان أو كانت متقدمة على باب اللعان فأخرها الناسخ
عنه (باب إذا عرض) التعريض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور قال فى الكشف
التعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره والكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع

نَعَمْ قَالَ مَا أَلَوَّانَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَى ذَلِكَ قَالَ
لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَعَلَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ

٤٩٧٠ **بَابُ** إِحْلَافِ الْمَلَاعِنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٩٧١ **بَابُ** بَيْدِ الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشْهَدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

له . قوله (يحيى بن قرعة) بفتح القاف والزاي والمهملة الحجازي و (الأورق) هو الذي في لونه
بياض إلى سواد و (لعل نزع عرق) قيل الصواب لعل عرقا نزع أولعله نزع عرق أقول هذا
أيضا صواب لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشأن فال ابن مالك في الشواهد وبما كان المحذوف
ضمير الشأن منصوبا . قوله صلى الله عليه وسلم وإن لنفسك عليك حقا وقول رجل له صلى الله
عليه وسلم لعل نزعها عرق أى لعلها . فان قلت : ما المراد بالعرق قلت الأصل من النسب ونزعه أى
جذبه إليه وأظهر لونه عليه يعنى أشبهه . فان قلت : أين محل التعريض . قلت : حيث قال لى ولد
غلام أسود يعنى أنا أبيض وهو أسود فلا يكون منى . قوله (جويرية) مصغر الجارية ابن
أسماء الضبعى وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور الاناث و (أحلفهما) يعنى الاحلاف
المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على أن اللعان يمين لاشهادة . قوله (محمد بن بشار) باعجام الشين
(ابن أبى عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد بن إبراهيم البصرى و (هلال بن أمية) بضم
الهمزة وفتح الميم وشدة التختانية الأنصارى أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان **حدثنا** إسماعيل قال حدثني ٤٩٧٢

مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني
جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلا وجد مع
امراته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أمهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله
لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امراته رجلا أ يقتله

عليهم . . . وشهد . . . أي لاعن وهو يدل على أن اللعان شهادة لايمين فالتوفيق بين الحديث السابق
وهذا أنه يمين فيه شوب الشهادة وبالعكس . قوله (عويمر) مصغر عامر بالمهملة العجلاني بفتح
المهملة وإسكان الجيم وبالنون الأنصاري واختلفوا في أن أية اللعان نزلت بسبب هلال أو بسبب

فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ
 وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَّاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِنِينَ

٤٩٧٣

بَابُ التَّلَّاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَّاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ
 أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَّاعِنِينَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَّاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ
 وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

عُوَيْرٌ وَسَبَقَ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَ (كَانَتْ) أَيْ صَارَتْ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا حَكْمَ اللَّعَانِ
 قَوْلُهُ (يَحْيَى) هُوَ إِمَامُ ابْنِ مُوسَى الْحَتِّيِّ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرِ الْبَلْخِيِّ بِالْمَوْحِدَةِ
 وَبِالْمَعْجَمَةِ وَ (أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ سَاعِدِيُّ وَ (الْوَحْرَةَ)

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنِينَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا
وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهُ تَرْتُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا
مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَانَ
وَحَرَةً فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ
ذَا الْيَتِيمِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ **حَدَّثَنَا** ٤٩٧٤

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

بضم الواو والمهملة والراء دوية حمراء تلزق بالأرض و (أعين) بلفظ أفعل الصفة واسع
العينين . فان قلت : جميع الناس ذوو اليتيم فما وجه ذكره . قلت : يعنى اليتيم عظيمتين و (المكروه)
هو الأسود وإنما كرهه لأنه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج . قواه (سعيد بن عفير) مصغر
العفر بالمهملة والفاء والراء و (قولا) أى كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة

يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي
 فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ
 ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ
 عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ جَاءَتْ
 شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ
 السُّوءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ خَدَلًا

٤٩٧٥ **بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ حَدِيثِي عَمْرُو بْنِ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ**

والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو أنه لو وجد مع امرأته رجلا
 يضربه بالسيف حتى يقتله . قوله (سبط) بكسر الباء وإسكانها أى مسترسلا غير جعد و(الخدل)
 بفتح المعجمة وإسكان المهملة الممتلئ الساق الضخم و(بين) أى حكم المسألة فنزل آية اللعان
 و(السوء) أى الزنا أى اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه أنه لا يحد بمجرد
 القرأن والشهرة وأما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى ذكره
 البخارى فى كتاب المحاربن . فان قلت : اللعان مقدم على وضع الولد فعلام عطف فلاعن . قلت :
 على ما قبل فوضعت أو المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه و(أبو صالح) هو عبد الله بن صالح
 الجهنى بالجيم والهاء والنون و(عبد الله) هو التنيسى بالفوقانية والنون والتحتانية والمهملة تقديما
 فى أول الجامع وهما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم وفى بعضها بكسر المهملة أى خدلا بكسرهما
 لا سكونها وفى بعضها بتشديد اللام . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى . فان

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ
فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّمَا وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ
فَأَيُّمَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ
أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ
الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ
كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ

قلت: مامعنى أخو بنى العجلان بفتح المهملة. قلت: من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ
وأما إطلاق الإخوة فالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين
كليهما من قبيلة عجلان أو أطلق الأخ وأراد الواحد أى فرق بين الشخصين العجلانيين قال الزمخشري
فى قوله تعالى « إذ قال لهم أخوهم نوح » قيل أخوهم لأنه كان منهم بين قول العرب يا أخا بنى تميم
يريدون واحداً منهم ومنه بيت الحماسة:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

قوله (فرق) أى بينهما بعد اللعان واختلفوا أن الفرقة تحصل بنفس اللعان من الزوج أو بلعانهما
كليهما لقوله صلى الله عليه وسلم فقارقه كما تقدم آتفاً لقوله لاسبيل لك عليها ويحكم القاضى بعده
بذلك لقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله الله يعلم أن أحدهما كاذب فيحتمل أن يكون قبل
اللعان تحذيراً لهما منه وترغيباً فى تركه وأن يكون بعده والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. قوله
(أبعد) لانضمام الأيداء إلى الدخول بها وذلك إشارة إلى الطلب واللام فى لك للبيان نحو هيت

٤٩٧٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدَ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرُو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَّ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِاصْبِعِيهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إصْبِعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ

٤٩٧٧ **بَابُ** التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

٤٩٧٨ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا **حَدَّثَنَا**

لك و (سفيان) هو ابن عيينة و (عمرو) هو ابن دينار و (إبراهيم) هو ابن المنذر بكسر المعجمة الخفيفة و (أنس) ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و (فرق) أي حكم بأن يفرقا حين الحصول الاقتراق شرعا بنفس اللعان أو كان ذلك تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباحة . قوله

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَأَعَنَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ ٤٩٧٩

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهْمِ بَيْنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ٤٩٨٠

بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ

(الحق الولد بالمرأة) ثبت بينهما حيا وميتا من الاحكام ما ثبت بين الولد والوالدة وتنتفي كلها بالنسبة الى الرجل . قوله (اللهم بين) أى حكم هذه المسألة الواقعة . قال ابن بطال : معناه الحرص على أن يعلم من

خَدَلَا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعَدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ
 فَوَضَعَتْ شَدِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بغيرِ بَيْنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكِ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ

بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسْهَا

٤٩٨١ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

٤٩٨٢ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن هِشَامِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ أَمْرًا ثُمَّ

طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ

باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته القضاء بالظاهر و (جعدا) أي غير مسترسل
 الشعر و (قطط) أي شديد الجعودة (باب إذا طلقها ثلاثا) قوله (عمرو بن علي الفارسي)
 بالفاء والمهمله و (يحيى) القطان و (عثمان) ابن أبي شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالوحدة
 و (عبد) ضد الحره و (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهمله القرظي بضم القاف وفتح الراء
 وبالمعجمة و (الزوج الثاني) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة و (المرأة)
 اسمها تيممة بفتح الفوقانية . فان قلت ما المنى بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الأول وسائر الروايات تدل
 عليه . قال ابن بطال : قال بعضهم لو أتاها الثاني نائمة لا تحل للأول بل لا بد من ذوقهما جميعا وأما رواية

لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ
عُسَيْلَتَكَ

بَابُ وَاللَّائِي يَثْسُنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ
لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعْدُنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ
فَعَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

بَابُ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ
سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَيْعَةٌ كَانَتْ
تَحْتِ زَوْجِهَا تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلِي نَخَطُهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَأَبَتْ أَنْ

أو فهي بمعنى الواو ليوافقا سائر الروايات والمراد بالذوق الوطء وقال وجه الشبه بالهدبة الاسترخاء
لا الذوق . قوله (حتى تذوق) في بعضها تذوقين وهو كقراءة مجاهد «لمن أراد أن يتم الرضاعة» بضم
الميم مرفى كتاب الشهادات . قوله (فعدن) أى كبرن وصرن عجائز آيات من الحيض واللأئي
لم يحضن أى الأطفال اللأئي لم يبلغن سن الحيض . قوله (ابن بكير) مصغر البكر بالموحدة والراء
و (جعفر) ابن ربيعة بفتح الراء و (سلة) فى الألفاظ الثلاثة بفتح المهملة واللام و (أسلم)
بلفظ أفعل التفضيل و (سبيعة) مصغر السبعة أخت الثمانية و (زوجها) هو سعد بن خولة بفتح
المعجمة وتسكين الواو وباللام و (أبو السنايل) جمع سنبله اسمه عمرو (ابن بعكك) بفتح الموحد

تَنكِحُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَكُنْتُ

قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكِحِي حَدَّثَنَا

٤٩٨٤

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ

كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ

٤٩٨٥

ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَانْكِحَتْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ

وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى وآخر الأجلين يعني وضع الحمل و (تربص أربعة أشهر وعشر) يعني تعتدي بأطولها وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخصر بعموم قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» مر في غزوة بدر . قوله (يزيد) بن أبي حبيب ضد العدو و (عبد الله) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابن الأرقم بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح ايقاف هو عمير بن عبد الله و (يحيى) ابن أبي قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و (المسور) بكسر الميم بن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء و (نفست) بضم النون وفتحها من النفاس بمعنى الولادة . قوله (بانة) أى بانقضاء هذه العدة من الزوج الأول وهذه إشارة الى مسألة اجتماع العدين واختلفوا

وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي
 قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا
 طَهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بَسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ
 مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
 يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
 أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ
 كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عَسْرٍ يَسْرًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ
 ٤٩٨٦
 ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ

فيها فقال إبراهيم النخعي تسم بقية عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى للثاني . وقال الزهري:
 تكفي عدة واحدة وتكون محسوبة لهما وقول الزهري أحب إلى سفیان و (معمر) بفتح الميمین ابن
 المنقذ ضد المفرد و (أبو عبيدة) بضم المهملة اللغوي مات سنة عشر ومائتين وغرضه أن القرء
 يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد و (السلا) مقصورا الجلدة الرقيقة يكون فيها
 الولد من المواشي أي لم يضم رحها على ولد يعني القرء جاء بمعنى الجمع والضم أيضا . قوله (سليمان
 ابن يسار) ضد اليمين و (عبد الرحمن بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين الاموى و (انتقلها)

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنَّ

كَانَ بَكَ شَرٌّ فَحَسِبْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

٤٩٨٧

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ

أى نقلها و (مروان) هو ابن الحكم أيضا أخو عبد الرحمن وكان أمير المدينة استعمله معاوية عليها و (ارددها) أى احكم عليها بالرجوع الى مسكن الطلاق و (غلبنى) أى لم أقدر على منع عبد الرحمن عند نقلها . قوله (بلغك) هذا الخطاب لعائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم وأن يكون من مروان فى رواية القاسم والأخير هو الأظهر سياقاً وقصة فاطمة أنها لم تعد فى بيت زوجها منتقلة الى غيره باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لا يضرك أن تذكر حديثها لأن انتقالها كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليه أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحائها . قوله (ان كان بك) الصحيح أن المخاطبة هى عائشة رضى الله تعالى عنها ومعناه ان كان شر فى فاطمة أو فى مكانها علة لقولك بجواز انتقالها فكفاك فى جواز انتقال هذه المطلقة أيضا ما بين هذين الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقال بعضهم الخطاب لبنت أخى مروان المطلقة أى ان كان شر ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال الى بيت الأب ويحتمل أن يكون لفاطمة يعنى ان كان شربك فحسبك ما بين هذين العضوين أى الشفتين يعنى ذكرك هذا الحديث الموهوم لتعميم أمر كان خاصا بك شر لك إذ الواجب أن تذكر أيضا سبب الانتقال وأن الترخيص كان للعذر الذى هو وحشة المكان أو سلاطة اللسان ولهذا قالت عائشة لها اتق الله ولا تكتمى السر الذى من أجله نقلك . قال ابن بطال : قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل على أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم

٤٩٨٨ أَلَاتَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ لِأَسْكُنِي وَلَا نَفَقَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تُرِينَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بئس ما صنعت قال ألم تسمعي في قول فاطمة قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم

بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُرَ

قوله ﴿ألا تتقي الله﴾ يعني فيما قالت لا سكني ولا نفقة للطلقة الباتنة على الزوج والحال أنها تعرف قصتها يقينا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها اختلف العلماء في الباتنة التي لا حمل لها فقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى عليه . وقال أحمد : لا سكني ولا نفقة . وقال مالك والشافعي : لها السكنى . لقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم» ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن» . قوله ﴿عمر بن عباس﴾ بالوحدة والمهملتين البصري و ﴿ابن مهدي﴾ هو عبد الرحمن و ﴿فلانة بنت الحكم﴾ نسبة إلى الجد وإلا فهي بنت عبد الرحمن بن الحكم و ﴿الزوج﴾ هو يحيى بن سعيد الأموي و ﴿أبنة﴾ همزتها للقطع لا للوصل والمقصود أنها بانة منه ولم يكن طلاقا رجعيا . و ﴿خرجت﴾ أي من مسكن الفراق و ﴿قول فاطمة بنت قيس﴾ هو أنها انتقلت في العدة من المسكن إلى موضع آخر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لها خبراً إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان لها . قوله ﴿يقتحم عليها﴾ أي يدخل عليها سارق ونحوه و ﴿تبذو﴾ بالمعجمة من البذاء وهو الفحش يقال فلانة امرأة بذية اللسان . قوله

٤٩٨٩ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ وَحَدَّثَنِي جَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
١٩٩٠ مِنَ الْخَيْضِ وَالْحَيْلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيْبَةً فَقَالَ لَهَا
عَقْرَى أَوْ حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ
فَأَنْفِرِي إِذَا

﴿جبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي وذلك أن قولها في سكني المعتدة
و ﴿ابن أبي الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال ابن معين
هو أنبت الناس في هشام بن عروة و ﴿عابت﴾ أي على فاطمة . فان قلت : لم يذكروا البخاري ما شرط
في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة
إلى الاحتراز عنه قال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي
الأول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكان
الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا والله أعلم باب قول الله عز وجل ﴿ولا يحل لهن
أن يكتمن﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتية مصفر عتبة الدار . و ﴿ينفر﴾
أي من الحج و ﴿صفية﴾ بفتح المهملة ﴿ابنة حبي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى أم المؤمنين
و ﴿كثيبة﴾ أي حزيمة و ﴿عقرى﴾ معناه عقر الله جسدها وأصابها وجع في حلقها ، وقيل : هو
مصدر كدعوى . وقيل : هو مصدر بالتثوين والألف في الكتابة ، وقيل : هو جمع عقير وحليق

- باب** وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يرجع المرأة إذا طلقها
 واحدة أو ثنتين **خذي** محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن ٤٩٩١
 الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة و **خذي** محمد بن المثنى حدثنا ٤٩٩٢
 عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته
 تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحفي معقل من
 ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله
 وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية فدعاه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله **حدثنا** ٤٩٩٣
 قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق
 امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومر تحقيقه في كتاب الحج في باب التمتع و (حابتنا) أسند الحبس إليها لأنها سبب توقفهم إلى
 وقت طهارتها عن الحيض و (أفضت) أي طفت طواف الأفاضة وقال انفري لأن طواف الوداع
 ساقط عن الحائض قوله (في العدة) تفسير لقوله تعالى في ذلك أي الرجعة ثبت في العدة و (محمد)
 قيل هو ابن سلام و (الحسن) هو البصرى و (معقل) بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف
 (ابن يسار) ضد اليمين البصرى و (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى
 القرشى و (سعيد) هو ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالوحدة و (حمي) بكسر الميم
 يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار والأنف الاستدكاف و (هو يقدر

أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٤٩٩٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ

عليها) بأن يراجعها قبل انقضاء العدة و (استقاد) بالقاف يقال استقاد لي إذا أعطى مقادته يعني طأوعه وامثل أمره وفي بعضها استزاد من الزود أي طلب الزوج الأول لزوجها لأجل حكم الله بذلك أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضى به لحكم الله به . فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة قلت لفظ ثم خلا عنها . قال ابن بطال : وأما المراجعة عند البخاري فهي على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها ولو لم يكن الانكاح للولي لما كان لنيه عن العضل معنى . قوله (ثم يمهلهما حتى تطهر) فان قلت ما الفائدة في تكرار الطهر قلت إشعاراً بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها فأمر بامساكها في الطهر الأول وتطليقها في الثاني برأى مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً ومر في أول كتاب الطلاق . قوله (غيره) أي غير قبية و (لو طلقت) جزاؤه محذوف أي لكان خيراً . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم

عمر امراته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعد بتلك التولية قال أرأيت إن
عجز واستحمق

باب تحمد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال الزهري

٤٩٩٥ لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي

وإسكان النون و (يزيد) من الزيادة التستري و (يونس بن جبير) مصغر ضد الكسر و (قبل)
بضم القاف والموحدة أى وقت استقبال العدة والشروع فيها أى يطلقها فى الطهر و (تعدت) أى
تعتبر تلك التولية وتحبسها ويحكم بوقوع طلاقه. قال ابن عمر: فى الجواب معبرا بلفظ الغيبة عن
نفسه أن ابن عمر إن عجز واستحمق فما يمنع أن يكون طلاقا يعنى نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه
و حماقته وله توجيهات أخر ذكرناها فى أول الطلاق (باب تحمد المتوفى عنها) قوله (الصبية) بالنصب
و (الطيب) بالرفع وفى بعضها بالعكس اختلفوا فى الصغيرة التى مات زوجها. فقال أبو حنيفة
لا احداد عليها وقال الأئمة الثلاثة عليها الاحداد يأمرها به من يتولاها و (عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وإسكان الزاى الأنصارى و (حميد) بضم المهملة ابن نافع المدنى
و (زينب بنت أبي سلمة) بفتحيتين والأحاديث الثلاثة هى حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش
وأم سلمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورات و (أم حبيبة) بفتح الحاء رملة بنت

أَبُوهَا أَبُو سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ
فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ
غَيْرِ أَنْي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوِّفِي أَخُوَهَا فَدَعَتْ
بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنْي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

أبي سفيان صخر بفتح المهملة وإسكان المعجمة ابن حرب ضد الصلح الأهوى و(الخلوق) بفتح
المعجمة طيب مخلوط و(العارضان) جانبنا الوجه فوق الذقن الى مارن الأذن وإنما فعلت هذا
لتدفع صورة الاحداد و(تحدد) من الاحداد وبضم الحاء وكسرها من الحداد وهو من الحد بمعنى
المنع لأنها تمنع الزينة ويقال امرأة حاد ومحد بدون تاء التأنيث وهو في الاصطلاح ترك المرأة
الزينة كلها من اللباس والطيب في العدة لأنها داعية الى الزواج فهيت عن ذلك قطعاً للذرائع ولا
يحل نفى بمعنى النهي و(أربعة أشهر) منصوب بمقدر نحو أعنى أو متحد مضمرا والجمهور أن الزنية
يجب عليها الاحداد وذكر الايمان في الحديث بسبب أن المؤمن هو الذي يتنفع بخطاب الشارع
ويتقاده وقال أبو حنيفة لا يجب عليها والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن
الزينة تدعو الى النكاح فهيت عنها زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته بخلاف المطلق فانه
يستغنى بوجوده عن زاجر آخر وأما توقيت أربعة أشهر فلأن ظهور الولد يكون فيها إذ هو أربعون
يوما نظفة وأربعون علقة وأربعون مضغة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك في البطن وزيادة

وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعَتْ أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلْبًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ سَأَلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضُ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

العشر للاحتياط . قوله (بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان المهملة وبإعجام الشين و (أم سلمة) بفتحتين هند المخزومية و (عيناها) بالرفع و (تكحلها) بضم الحاء و (الحفش) بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للقلب و (الدابة) ما يدب على الأرض تلا الخيل والبغل والحمار بخصوصها . الخطابي (تقتض) أي بالفاء والمعجمه من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الأخفش معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبها له بنقاها ويأضها قال ومعنى الرمي بالبعرة أن حداد السنة في جنب ذمام الزوج بمنزلة البعرة وقيل إنما يفعل ذلك ليرين أن مقامهن سنة كان أهون من

بَابُ الكُّحْلِ لِلْحَادَةِ حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فحشوا عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت إحدا كن تمكث في شرا حلها أو شربيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب ابنة أم سلمة يحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدف فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر

رمى ببعرة وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً سنة ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقيل ثم ترمى بالبعرة معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كإفصالها من هذه البعرة والغرض من هذا الكلام أنكن لا تستكثرن العدة الإسلامية ومنع الاحتال فيها فانها مدة قليلة بالنسبة الى ما كانت عليه في الجاهلية . قوله (الكحل للحادة) قال الجوهرى : يقال هي حاد يعنى بدون التاء و الفرق الزمخشري بين المرضع والمرضعة بأن المرضعة هي التي في حال الارضاع والمرضع التي من شأنها أن ترضع . قوله (أحلاسها) جمع الحلس وهو كسام رقيق يكون تحت البردعة . قوله (كلب) هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوى ليتناول الكلب أيضا فتطابق الروايتان لا الاصطلاحى وكأنهن بعد الحول كن قاصدات لقطع آثار الاحداد وبالتعرض لنوع من الحيوان ويحتمل أن تكون التاء في تفتض به للتعدية أو زائدة يعنى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ما هن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية . قوله (فلا) أى لا تكتحل قيل هذا النهى ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت لضرورة فان دين الله يسر يعنى الحرمة ثبتت إلا عند شدة الضرر والضرورة أو معناه

٤٩٩٧ وَعَشْرًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ نُهِنَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ

٤٩٩٨ **بَابُ** الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ

نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَتَكْتَحِلَ وَلَا

نَطِّيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ

إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ

اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٤٩٩٩ **بَابُ** تَلْبَسُ الْحَادَةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا

لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة و (سلمة) بفتح اللام ابن علقمة بفتح المهملة والقاف التميمي و (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسبية مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة أيضا الأنصارية . قوله (القسط) بضم القاف عود يتخر به وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء مثل القافور والكافور و (حفصة) بالمهملتين بنت سيرين و (العصب) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية برود اليمين يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج و (البذة) بضم النون وفتحها اليسير من الشيء و (ظفار) بفتح المعجمة وخفة الفاء موضع بساحل عدن وفي بعضها أظفار وهو شيء من الطيب قال الصغاني في بعض النسخ أظفار وصوابه ظفار وقال التيمي : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصوده الطيب ورخص فيها لازالة الرائحة

عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا
 عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا الْأَدْنَى طَهَرَهَا إِذَا طَهَرْتَ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارَ
بَابُ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ

٥٠٠٠ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَ نَارُوحَ بْنَ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ
 عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَانزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
 وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
 فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

لا ينتظب ومرا الحديث في الحيض في باب الطيب . قوله (الفضل) بسكون المعجمة ابن دكين
 مصغر الدكن بالمهمله و (عبد السلام) ابن حرب ضد الصلح و (هشام) ابن حسان القردوسى
 بضم ثقاف والمهمله وإسكان الراء بينهما وباهمال السين و (الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن
 المتى ضد المفرد ابن عبد الله بن أنس بن مالك . قوله (لا تمس) أى قال ولا تمس طيبا الا أدنى
 طهرها أى إلا فى أول طهرها وفى بعضها الى أدنى مكان إلا أدنى والأدنى هو بمعنى الاول و (بندة)

وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً أَنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَأَنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ
 عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا
 عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ أَنْ شَاءَتْ
 اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَأَنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعَدَّتْ حَيْثُ

شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا **حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
 حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بَطِيبَ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ
 مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
 لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

منصوب بفعل مقدر أي تمس نبذة أو بدل من طيبا وفي بعضها وقع بين لفظ قسط وأظفاروا والعطف
 قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (حميد) بضم المهملة مر مع الحديث أنفا و (زينب بنت أبي
 سلمة) في بعضها بنت أم سلمة وهما واحد و (نعى) بسكون المهملة أو بكسرها وشدة التحتانية

باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ

لَا يَشْعُرُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا

٥٠٠٢ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

٥٠٠٣ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَهَرِ الْبَغِيِّ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

و (روح) بفتح الراء وبالمهمله ابن عبادة بضم المهمله وتخفيف الموحدة القيسى و (شبل) بكسر المعجمة ابن عباد بفتح المهمله وتشديد الموحدة المكى و (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالهاء المهمله آخره. قوله (واجبا) فان قلت القياس أن يقال الواجبة قلت ذكر اما باعتبار الاعتقاد وإما بأن يكون صفة لمقدر أى أمر او اجبا وإما بأن يجعل الواجب اسما لما يذم تركه ويقطع النظر عن الوصفية. فان قلت فى بعضها واجب بالرفع فما وجهه قلت خبر مبتدأ محذوف أو يقدر فى لفظ كانت ضمير القصة أو كانت تامة وتعتمد مبتدأ كقولهم تسمع بالمعدينى. قوله (زعم) أى قال مجاهد: العدة الواجبة أربعة أشهر وعشر وتما السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتمد الى الحول وإن شاءت اكتفت بالواجب ويحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكون عند أهل زوجها فى الأربعة والعشر واجب وفى التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هى واجبة عليها يؤيدها الاحتمال وحاصله أنه لا يقول بالنسخ وقال عطاء آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها ثم نسخ آية الميراث السكنى عند أهله فليس لها ذلك (باب مهر البغى) فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فيه المذكور والمؤنث. قوله (محرمه) بلفظ فاعل الاحرام و بلفظ مفعول التحريم و بلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف الى الهاء وقال الحسن البصرى أو لا لها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها و (أبو بكر بن عبد الرحمن) هو راهب قريش و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف البدرى و (الحلوان) بضم المهمله هو ما يعطى على الكهانة و (الكاهن) هو الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن وسمى ما تأخذه

- عُونَ بن أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشْمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ
المُصَوِّرِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَجْعَدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي ٥٠٠٤
حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَاءِ
- بَابُ** الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلْقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
وَالْمَسِيسِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّاءَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٥٠٠٥

الزانية على الزنا مهرا الكونه على صورته . قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ابن أبي جحيفة﴾
مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الكوفي و ﴿الواشمة﴾ من الوشم بالمعجمة وهو أن
يعرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل و ﴿المستوشمة﴾ التي تسأل أن يفعل بها ذلك و ﴿الموكل﴾
المطعم والمراد من الأكل الأخذ كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض وإنما سوى في الأثم
بينهما وإن كان أحدهما راجحا والآخر خاسرا لأنهما في فعل الحرام شريكان متعاونان ومر الحديث
في البيع . قوله ﴿علي بن الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى الأشجعي و ﴿محمد بن جحادة﴾
بضم الجيم وخفة المهملة الأولى الأيامي بالتحانية الخفيفة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان
الأشجعي ويراد بكسب الاماء ما يأخذنه على الزنا والقرينة عرف الجاهلية . قوله ﴿كيف الدخول﴾
غرضه الاختلاف الذي بين العلماء في أن الدخول بم يثبت فقال أبو حنيفة وأحمد إذا أغلق بابا
وأرخی سترأ على المرأة فقد وجب الصداق والعدة إذ الغالب وقوع الجماع فيه لما ركب الله تعالى
في النفوس من الشهوة فأقيم المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالخلوة الصحيحة وقال الشافعي ومالك
لا يجب الصداق الا بالمسيس أي الجماع لقوله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» ولا يعرف
بالخلوة دون الوطء مسيسا لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحلتت من فرجها . قوله ﴿قبل الدخول﴾
أي المسيس ذكر اللفظين كليهما إشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال ابن
بطال : قول البخاري في الترجمة أو طلقها قبل الدخول تقديره أو كيف طلقها فاكتفى بذلك الفعل

جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ

بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَوْلِهِ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلَاعِنَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجًا

عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى النيسابوري و (العجلان) بفتح المهملة وإسكان الجيم مر الحديث في اللعان قال شارح التتراجم : استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول وذن مفهومه عدم التكامل وعلم النصف من القرآن . قوله (الملاعنة) بالفتح وبالكسر والأول أعم لأن لعان الزوجة تدفع الحد فلا يكون إلا بعدلعان الزوج فكل فاعلة مفعولة بدون العكس . قال الشافعي : المتعة لزوجة مفارقة لا يكون الفراق بسببها ولا مهر لها أو لها كل المهر . وقال ابن بطال : قال أبو حنيفة المتعة للبطلة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقال مالك المتعة ليست واجبة أصلا لأحد والمفهوم من

٥٠٠٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا كَمَا
كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ
عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ
وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا

كلام البخارى أن لكل مطاوعة متعة والملاعة غير داخلة في جملة المطلقات تم كلامه . فان قلت لفظ
طلقها صريح في أنها مطلقة قلت تقدم أن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها
وتطبيقه لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيذا . قوله (عمرو)
هو ابن دينار . فان قلت حيث قال (وأبعد) لا بد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت البعد هو لأنه
يطلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة لأنه ضم ايذاءها بالقذف اليه الموجب للانتقام
منه لا للانعام عليه والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لتشفى المقذوف عن نفسه باللعان

تم بمعونة الله تعالى الجزء التاسع عشر ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء العشرون ،
وأوله : كتاب النفقات . أعان الله على إكمله



فهرس

الجزء التاسع عشر

من صحيح أبي عبد الله البخاري
بشرح الامام الكرماني

صفحة	صفحة
باب تعليم الصبيان القرآن ٣٧	٢ كتاب فضائل القرآن
« نسيان القرآن ٣٨	٢ كيف نزول الوحي
« الترتيل في القراءة ٤١	٥ باب نزل القرآن بلسان قريش
« مد القراءة ٤٢	٦ « جمع القرآن
« الترجيع ٤٣	١٠ « كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
« حسن الصوت بالقراءة ٤٣	١١ « أنزل القرآن على سبعة أحرف
« في كم يقرأ القرآن ٤٥	١٢ « تأليف القرآن
« البكاء عند قراءة القرآن ٤٧	١٦ « القراء من أصحاب النبي صلى الله
« من رايأ بقراءة القرآن ٤٩	عليه وسلم
٥٤ كتاب النكاح	١٩ « فاتحة الكتاب
الترغيب في النكاح ٥٤	٢١ فضل البقرة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦	٢٢ « الكهف
« من استطاع منكم الباءة فليتزوج»	٢٣ « سورة الفتح
« كثرة النساء ٥٧	٢٤ « قل هو الله أحد
« تزويج المعسر الذي معه القرآن ٥٩	٢٥ المعوذات
« ما يكره من انتبتل ٦١	٢٦ باب نزول السكينة والملائكة عندقراءة
« نكاح الأبكار ٦٢	القرآن
« الثيبات ٦٣	٢٨ « فضل القرآن على سائر الكلام
« تزويج الصغار من الكبار ٦٥	٣٠ « الوصاة بكتاب الله عز وجل
« اتخاذ السرارى ٦٦	٣٠ « من لم يتغن بالقرآن
« من جعل عتق الأمة صداقها ٦٨	٣١ « اغتباط صاحب القرآن
« الأ كفاء في الدين ٧٠	٣٢ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه
« الأ كفاء في المال ٧٣	٣٤ « القراءة عن ظهر القلب
« مايتقى من شؤم المرأة ٧٤	٣٥ « استذكار القرآن
« الحرة تحت العبد ٧٥	٣٧ « القراءة على الدابة

صفحة	صفحة
١١٥	٧٧
باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين	باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»
١١٧	٨٠
« الهدية للعروس	« من قال لارضاع بعد حولين
١١٩	٨٠
« ما يقول الرجل إذا أتى أهله	« لبن الفحل
١٢٥	٨١
« من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	« شهادة المرضعة
١٢٦	٨٢
« إجابة الداعى فى العرس وغيرها	« ما يحل من النساء وما يحرم
١٣٠	٨٤
« المداراة مع النساء	« «وربائبكم اللاتي فى حجوركم»
١٣٠	٨٥
« الوصاة بالنساء	« لا تنكح المرأة على عمتها
١٣١	٨٦
« «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»	« الشغار
١٣٢	٨٧
« حسن المعاشرة مع الأهل	« هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد
١٣٩	٨٨
« موعظة الرجل ابنته لحال زوجها	« النهى عن نكاح المتعة
١٤٥	٩٠
« لا تأذن المرأة فى بيت زوجها	« عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
لأحد إلا باذنه	٩٣
١٤٦	« قول الله جل وعز «ولا جناح عليكم
« كفران العشير	فيما عرضتم به من خطبة النساء»
١٤٩	٩٤
« المرأة راعية فى بيت زوجها	« النظر الى المرأة قبل التزويج
١٤٩	٩٥
« الرجال قوامون على النساء»	« من قال لانكاح إلا بولى
١٥٠	١٠٠
« هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساء»	« إنكاح الرجل ولده الصغار
١٥١	١٠٢
« ما يكره من ضرب النساء	« لا ينكح الأب البكر والثيب
١٥٢	إلا برضاها
« لا تطيع المرأة زوجها فى معصية	١٠٥
١٥٢	« لا يخطب على خطبة أخيه
« «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا	١٠٨
أو إعراضا»	« الخطبة
١٥٣	١٠٨
« العزل	« ضرب الدف فى النكاح والولية
١٥٤	١٠٩
« القرعة بين النساء	« قول الله تعالى «وأتوا النساء
١٥٥	صدقاتهن نكحة»
« العدل بين النساء	١١١
١٥٥	« الشروط فى النكاح
« تزوج البكر على الثيب	١١٢
١٥٥	« الشروط التي لا تحل فى النكاح

صفحة	صفحة
المشركات حتى يؤمن»	١٥٧ باب دخول الرجل على نسائه في اليوم
٢٠٥ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية	١٥٨ « حب الرجل بعض نسائه أفضل
تحت الذمي أو الحربي	من بعض
٢١٠ « الاشارة في الطلاق	١٦٠ « الغيرة
٢١٥ « اللعان	١٦٦ « يقل الرجال ويكثر النساء
٢١٩ « إذا عرض بنى الولد	١٦٦ « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم
٢٢١ « من طلق بعد اللعان	١٦٩ « خروج النساء لحوأجهن
٢٢٨ « إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة	١٧١ « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها زوجها
٢٢٩ « «واللأني يئسن من المحيض من	١٧٢ « طلب الولد
نسائكم»	١٧٤ « «ولا يبدن زيتهن إلا لبعولتهن»
٢٢٩ « «وأولات الأحمال أجلهن أن	١٧٥ « «والذين لم يبلغوا الحلم»
يضعن حملهن»	١٧٧ كتاب الطلاق
٢٣٠ « قول الله تعالى «والمطلقات يتربصن	١٧٨ باب إذا طلقت الحائض
بأنفسهن ثلاثة قروء»	١٧٩ « هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
٢٣١ « قصة فاطمة بنت قيس	١٨٢ « من أجاز طلاق الثلاث
٢٣٤ « قول الله تعالى «ولا يحل لهن أن	١٨٦ « الطلاق بغير لفظ الطلاق
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»	١٨٨ « «لم تحرم ما أحل الله لك»
٢٣٦ « مراجعة الحائض	١٩١ « لا طلاق قبل النكاح
٢٣٧ « تحم الموفى عنها زوجها أربعة	١٩٣ « الطلاق في الاغلاق والسكر
أشهر وعشراً	١٩٧ « الخلع وكيف الطلاق فيه
٢٤٤ « مهر البغي والنكاح الفاسد	٢٠٣ « قول الله تعالى «ولا تنكحوا